جامعة باتنة 10ـ الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الحماية القانونية للأسرار التجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: ملكية صناعية

إشراف الأستاذ الدكتور: سلامي ميلود

إعداد الطالبة:

شهرزاد لكحل

لجنت المناقشة:

الصفة			الاسم واللقب
رئيسا	جامعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	·	أ.د/يزيد لعربي بــــاي
مشرفا ومقررا			أ.د/ميلـود سـلامي
عضوا مناقشا	جامعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أستــاذ محاضــرا	د/جليـــــــــــــور
عضوا مناقشا	**		د/شادلي زيبـــــار
عضوا مناقشا	جامع ت البويرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ضريفي الصادق

السنت الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشك والامثان للكنوس سلامي ميلود المش على هذه الأطروحة على كل توجيها تد ونصائحة طيلة فترة إنجاز هذا العمل منمنية لد دوامر الصحة والعافية والمزيد من النجاج والرقي إلى أعلى درجات العلم.

كما أتقدم بجزيل الشك للجنتم المناقشة والطاقم الإداري على كل جهودهم معنامنمنية لمردوام الصحة والعافية.

إهـــداء

إلى مالدي لكحل سعدي مرجمة الله عليه الذي كان من بين أكثر الأشخاص شغفا لحضوم مناقشتي محصولي على شها دة الدكتوبراة ملكن شاءت الأقدام أن يغادم نا الى جوام مربع قبل أن تخرج هذا العمل الى النوم ما عساي الا أن أهدي له هذا العمل لعل الله سبحانه منعالى ينقبله مني كصدقته جام يت على مرمح الطاهرة. إلى نبض القلب مالدتي الكرية بي مال حوم يت التي طالما مرافقتني خلال الجاز هذا العمل

إلى نبض القلب والدتي الكريمة بروال حورية التي طالما رافقنني خلال الجازهذا العمل بالنشجيع والدعم والدعاء ادعوا الله تعالى أن يخفظها ويطيل في عمرها.

إلى اخوتي وأهلي واحبابي حفظهم الله وأدامهم حولى. الى كل باحث أو قاسى.

مقدمــــة

لحقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في تطور التجارة والصناعة المحلية والدولية خاصة،حيث تعمل الشركات الصناعية الكبرى على التنافس لامتلاك أكبر عدد ممكن من براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسرار التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية تبعا لطبيعة نشاطها التجاري أو الصناعي حيث تفوق القيمة المالية لهذه الحقوق قيمة الأصول المادية التي تمتلكها الشركات الصناعية الكبرى لما تحققه لها من أرباح وميزة تنافسية تجاه منافسيها في السوق وهذا مازاد من الاهتمام الدولي لحماية هذه الحقوق من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية وحث الدول الأعضاء على تكييف قوانينها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات حيث تم إبرام أهم اتفاقية دولية بعد إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تتعلق بحماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية يطلق عليها إتفاقية تريبس "TRIPS" والتي نصت على وجوب حماية الأسرار التجارية لأول مرة نظرا لأهميتها الاقتصادية وارتباطها بالتطور التكنولوجي.

تعتبر الأسرار التجارية من أقدم المفردات، تعود نشأتها إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث وضع أول تشريع ينظمها في تلك الحقبة عندما أقرت المحاكم آنذاك العمل بقانون إفساد العبيد والذي كان يهدف إلى حماية تجار العبيد وملاك الأراضي من الاعتداءات التي يتسبب بها بعض المنافسين للحصول على الأموال من خلال السيطرة على تجارة العبيد سواء عن طريق التهديد أو الرشوة مما نتج عنه إحاطة تجارة العبيد وعمليات نقلهم بسرية تامة، فاذا قام شخص بإغراء عبد مملوك لشخص آخر من أجل إفشاء أسرار سيده يحق لهذا الأخير أن يطالب بتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء هذا العمل، وقد أقرت المحاكم عقوبة لمرتكب جرم الإفساد بغرامة تقدر بضعفي الضرر الذي تسبب به للتاجر أو مالك الأرض.

وبذلك يتضح بأن موضوع الأسرار التجارية موجود منذ القدم غير أن طبيعته السرية لم تكن معروفة بشكل كبير حيث تطورت الأسرار التجارية من خلال العمل الفردي ودون وجود نظام قانوني خاص حتى بعد تطور المجتمعات ووجود نظم قانونية كما أنها كانت محمية ضمن قواعد القانون العامة أي بصورة غير مباشرة ومثال ذلك العمل الفردي الذي أدى هو الآخر لتطور مفهوم الأسرار التجارية ما كان يعرف بعمل العائلة (Family

Business) في أوروبا حيث كان سر التجارة ينتقل عبر العائلة الواحدة من جيل إلى آخر مع المحافظة عليه من الافشاء لعائلة أخرى لإبقاء نوع معين من التجارة ضمن حدود العائلة فقط، ثم تطور الأمر بعد ذلك من خلال النقابات المهنية أو الحرفية التي كانت تحافظ على أسرار الحرفة وتحميها.

من الجدير بالذكر أنه لا توجد أنظمة قانونية موحدة بشأن حماية الأسرار التجارية في التشريعات المقارنة ولذا تتعدد مستويات الحماية وتختلف مسمياتها المعبرة عن حماية الأسرار التجارية مثل المعرفة الفنية(Know-how) والمعلومات السرية (Undisclosed information) والأسرار التجارية (Trade secrets)، وكل هذه المصطلحات تؤدي إلى مفهوم واحد للأسرار التجارية، غير أن الفقه إنقسم إلى اتجاهين بالنسبة للمعرفة الفنية كمفهوم يشمل الأسرار التجارية أو تعتبر جزء منها حيث ذهب الفقه الغالب في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار المعرفة الفنية جزءا من الأسرار التجارية لأن هذه الأخيرة تشمل جميع المعلومات السرية التي تتعلق بالإنتاج والتوزيع والخدمات وكل المفاهيم المتعلقة بالعمليات الصناعية والتجارية في حين أن المعرفة الفنية تعني مجموع المهارات التي يمتلكها شخص في أي مجال ويختلف معناها بحسب القطاع المتعامل فيها وقد يخرج مفهومها عن التجارة وتبقى مجرد خبرات ومهارات تقنية إن توفرت فيها شروط الأسرار التجارية اعتبرت جزءا منها.

غير أن مصطلح المعلومات السرية هو مصطلح عام لا يشمل الأسرار التجارية والصناعية فقط بل يشمل كافة الأسرار: السياسة، العائلية، الشخصية وغيرها من الأسرار على اختلاف أنواعها والتي تخرج عن نطاق دراستنا.

أما بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها فقد تم استخدام هذا المصطلح من قبل اتفاقية تريبس كتمييز منها للأسرار التجارية عن بقية المصطلحات في مختلف الدول رغبة منها في توحيد الأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية في الدول الأعضاء.

أهمية الموضوع:

لقد برز دور الأسرار التجارية من الناحية القانونية من خلال تنظيمه بنص خاص في معظم الدول المتقدمة والنامية وبالخصوص بعد ابرام اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول

الأعضاء فيها بتكريس حماية للأسرار التجارية أما من الناحية العملية تحتل الأسرار التجارية دور هام في إدارة المشاريع والشركات العالمية الكبرى، فأصبحت من أهم أصولها المعنوية لما تحققه من قيمة اقتصادية وتكنولوجية مما زاد من حدة التنافس بين الدول الصناعية للحصول عليها بطرق مشروعة في إطار عقود التراخيص وعقود نقل التكنولوجيا أو من خلال الاعتداء عليها بسرقتها أو اختلاسها بشتى الطرق وذلك ما أدى إلى ضرورة التدخل الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية لتقرير حماية قانونية لها حيث أصبحت جزء من حقوق الملكية الفكرية بعد جهود الدول الصناعية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك ما نتج عنه ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) وهي إحدى ركائز إتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي عملت على إرساء حماية قانونية للأسرار التجارية وأدخلتها في عداد حقوق الملكية الفكرية حيث أطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها وربطت حمايتها بقواعد المنافسة غير المشروعة حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها بحمايتها من أي اعتداء أو الأساليب المخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتضح أسباب اختيار الموضوع من خلال أهمية الأسرار التجارية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الشائعة وعلاقته بموضوع براءة الاختراع وكذا قلة الدراسات القانونية لموضوع الأسرار التجارية على المستويين الدولي والوطني وارتباطه بالتطور التكنولوجي والاقتصادي. أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الحماية القانونية للأسرار التجارية على المستوى الدولي وفي التشريعات المقارنة مع تقييم هذه الحماية وإبراز فعاليتها وأثرها على الدول المتقدمة والنامية وكذا تحديد إيجابيات وسلبيات الحماية وفقا لنظام الأسرار التجارية مقارنة بالحماية القانونية لبراءة الاختراع وإبراز التداخل الموجود بينهما.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الأسرار التجارية كبحث متخصص في الملكية الفكرية لم يسبق البحث فيه في القانون الجزائري ضمن بحوث الدكتوراه باستثناء بعض بحوث الماجستير، الماستر والمقالات الأكاديمية المتخصصة، ومعظم هذه الدراسات تدور حول النظام القانوني للأسرار

التجارية، غير أن هناك بعض الدراسات الأكاديمية في القوانين العربية تناولت موضوع الأسرار التجارية من جوانب مختلفة عن موضوع دراستنا والتي نذكر منها ما يلي:

-أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من إعداد الباحث إبراهيم مجهد يوسف عبيدات بعنوان النظام القانوني للأسرار التجارية -دراسة مقارنة -بكلية الحقوق جامعة عين شمس بمصر سنة 2012 ، حيث تطرق الباحث من خلال دراسته إلى النظام القانونية للأسرار التجارية حيث بين تطوره التاريخي وعلاقته بالمعارف الفنية وتحديد طبيعته القانونية وكذا الحماية القانونية في الأردن، مصر والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقترب هذه الدراسة من موضوع بحثنا من حيث الحماية القانونية للأسرار التجارية غير أنها تختلف عنها من جوانب أخرى، حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية في الفرنسي والجزائري في الباب الأول وتطرقنا كذلك إلى تقييم الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة.

-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه من اعداد الباحث ياسر بن إبراهيم الخضيري بعنوان افشاء الأسرار الطبية والتجارية -دراسة فقهية لإفشاء الأسرار الطبية والتجارية، الرياض سنة 2011 ، حيث نتاول هذا البحث دراسة فقهية لإفشاء الأسرار الطبية والتجارية، حيث نشير هنا بأن الأسرار الطبية هي من قبيل الأسرار المهنية والتي تخرج عن موضوع دراستنا غير أن الباحث خص الباب الثاني من دراسته للأسرار التجارية حيث تطرق فيه إلى تعريف السر التجاري وحقوق ملكيته في الفقه الإسلامي، كذلك تطرق الباحث لضوابط افشاء السر التجاري وبعض صوره المعاصرة الخاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في الأوراق المالية كما تطرق في الباب الثالث من دراسته لدراسة تطبيقية حول اللوائح المتعلقة بالأسرار التجارية و تجدر الإشارة هنا أن القانون السعودي خص موضوع الأسرار التجارية بغانون غاص، وهو ما يختلف عن موضوع دراستنا المتمثل في دراسة قانونية لحماية الأسرار التجارية في اتفاقية التربس والتشريعات المقارنة وفقا لما سيتم عرضه ضمن هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

عدم وجود قانون خاص ينظم الأسرار التجارية في الجزائر، بالإضافة لقلة المراجع والدراسات المتخصصة في الموضوع، وكذلك ظروف جائحة كورونا التي من بينها استحالة التنقل خارج الوطن للحصول على مراجع ومعلومات تثري بحثنا أكثر من حيث الجانب التطبيقي خاصة.

إشكالية الموضوع:

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في:

ما مدى فعالية الحماية القانونية للأسرار التجارية على المستويين الدولي والوطني في ظل جهود اتفاقية تريبس نحو توحيد أحكام الحماية وانعكاساتها على التشريعات الوطنية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الشروط الازمة لحماية الأسرار التجارية؟
- هل نجحت اتفاقية تريبس في توحيد أحكام الحماية القانونية للأسرار التجارية؟
 - هل الحماية الوطنية للأسرار التجارية مطابقة للأحكام وقواعد اتفاقية تريبس؟
- هل النظام القانوني للأسرار التجارية بديل لنظام براءات الاختراع أم هو نظام مكمل له؟
 - كيف أثرت الحماية القانونية للأسرار التجارية على مجال الأدوية؟
- ما هي إيجابيات وسلبيات النظام القانوني للأسرار التجارية باعتباره وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

إن دراسة موضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية في اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة يقتضي اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة بالإضافة لتوظيف أدوات المنهج المقارن أينما لزمت الدراسة ذلك.

تقسيم موضوع الدراسة:

الباب الأول: آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية

الفصل الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية

الفصل الثاني: الحماية الوطنية للأسرار التجارية

الباب الثاني: تقييم الحماية القانونية للأسرار التجارية

الفصل الأول: علاقة الأسرار التجارية ببراءات الاختراع وأهميتها في الصناعات الدوائية الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية

الباب الأول: آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية

تلعب الأسرار التجارية دورا هاما وأساسيا في إدارة المشاريع التجارية وتطورها حيث أصبح نجاح أو فشل المشروع يتوقف على كمية المعلومات السرية التي يمتلكها ومدى الحفاظ عليها بين المنافسين، وهذا ما أدى بالدول الصناعية إلى بذل مجهودات لحماية هذا النوع من المعلومات من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الناظمة لقواعد الملكية الفكرية التي تضمنت تنظيم موضوع الأسرار التجارية باعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية، وبذلك أصبحت أحد أبرز حقوق الملكية الفكرية ،حيث فرضت نفسها في البيئة الاقتصادية، والتي سادها الكثير من التعديات.

وتعتبر الحماية القانونية للأسرار التجارية من أهم الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية هذا الحق استنادا إلى حماية الفكر والابداع وحربة المنافسة التجارية، ولتحقيق الحماية الفعالة للمعلومات كأسرار تجارية ذات قيمة قانونية فلا بد أن تتوافر فيها المتطلبات القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مما نتج عنه اختلاف فقهي وتشريعي في تحديد طبيعة الاسرار التجارية، والذي انعكس على آليات ووسائل حمايتها بالرغم من إقرار اتفاقية تربيس لحماية الأسرار التجارية ورغبتها في توحيد الحماية بين الدول الأعضاء فيها، غير أن التباين في آليات الحماية ظهر على مستوى التشريعات الوطنية وفقا لعدة نظريات كنظرية الملكية والنظرية العقدية وصولا للحماية بموجب قواعد المنافسة غير المشروعة والتي سنتطرق اليها بالتفصيل من خلال التطرق لآليات حماية الأسرار التجارية والتي قسمناها الى الحماية الدولية التي تتضمن وصف وتحليل الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحماية لها من خلال تحديد مضمون الحماية ونطاقها (الفصل الأول)، و الحماية الوطنية التي تطرقنا فيها لوسائل حماية الأسرار التجارية على مستوى التشريعات الوطنية من خلال الحماية المدنية بموجب دعاوى التعويض والحماية الجزائية من خلال إبراز موقف التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي باعتباره من بين التشريعات الرائدة منذ القدم في تنظيم موضوع الأسرار التجارية والتشريع الفرنسي باعتباره من أهم التشريعات اللاتينية وكذا التشريع الجزائري الذي لم يخص موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص مما يتوجب علينا دراستها بالرجوع للقواعد العامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية

نظمت الاتفاقيات الدولية الآليات القانونية لضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقيات الرئيسية باعتبارها من بين الاتفاقيات الرئيسية للملكية الفكرية، وبالرغم من تخصص الاتفاقية في حماية الملكية الصناعية إلا أنها لم تنص على حماية خاصة للأسرار التجارية كحق مستقل من حقوق الملكية الفكرية، لهذا كان لزاما البحث عن آلية تنظم الأسرار التجارية على المستوى الدولي حيث تبنت منظمة التجارة العالمية هذه المهمة من خلال وضع اتفاقية دولية كأحد ملاحقها لحماية حقوق الملكية الفكرية ألا وهي اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) والتي خصت القسم السابع منها لموضوع الأسرار التجارية حيث نصت على الشروط الازمة لحمايتها وكذا ألزمت الدول الأعضاء فيها على ضرورة تطبيق اتفاقية باريس بشأن إسناد حماية الأسرار التجارية وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في اتفاقية باريس لتصبح هذه الأخيرة كمرجع ثان لحماية الأسرار التجارية بعد اتفاقية تربيس، وبذلك كرست هذه الأخيرة القواعد العامة للأسرار التجارية دون أن تحدد الإجراءات المدنية والجزائية حيث تركتها للتشريعات الوطنية لتنظمها وفقا لظروفها الداخلية وحاجاتها التشريعية تجاه هذا النوع من طقوق الملكية الفكرية.

وعليه يتناول هذا الفصل مسألة حماية الأسرار التجارية على المستوى الدولي من خلال البحث في نطاق ومضمون الحماية المكرسة بموجب اتفاقية تريبس (المبحث الأول)، وكذا شروط حماية الأسرار التجارية وفقا لما نصت عليه اتفاقية تريبس باعتبارها الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تناولت موضوع حماية الأسرار التجارية على المستوى الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الحماية ونطاقها

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بموضوع الأسرار التجارية وعملت على إرساء نظام قانوني لها، حيث أن هذه الاتفاقية هي من ركائز اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وأن الدخول أو الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يستازم بالضرورة الانضمام لاتفاقية تريبس، والتي عملت على توفير الحد الأدنى من الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، على أنه يجوز للدول الأعضاء فيها أن يضمنوا قوانينهم الوطنية بحماية أوسع من تلك التي أقرتها اتفاقية تريبس، وبذلك فإن الاتفاقية تكون قد وضعت الإطار أو المبدأ العام للحماية، في حين تركت التفاصيل والجزئيات لسلطة القوانين الوطنية كل بحسب الظروف المحيطة بحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والأسرار التجارية بصفة خاصة.

ولقد عالجت اتفاقية تريبس موضوع الأسرار التجارية في القسم السابع منها تحت عنوان "المعلومات غير المفصح عنها" حيث ألزمت الدول الأعضاء بمنع الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال التعدي، كما تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتطرق لموضوع الأسرار التجارية وإرساء حماية دولية لهذا الحق من خلال إلزام الدول الأعضاء بتوحيد تشريعاتها لتتوافق والأحكام التي جاءت بها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مضمون الحماية المقررة بموجب اتفاقية تريبس (المطلب الاول)، وكذلك نطاق الحماية المقرر للأسرار التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الحماية المقررة للأسرار التجارية بموجب اتفاقية تريبس

اعتبرت اتفاقية تريبس الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية بالرغم من أن هذا الحق لم يكن معترفا به من قبل سواء في الاتفاقيات الدولية أو في معظم التشريعات المقارنة، وهذا لا يعني أن الأسرار التجارية ظهرت بعد إقرارها من قبل اتفاقية تريبس، ذلك أن هذا المفهوم كان معترفا به في ظل القانون الأمريكي والذي كان له الفضل في إقرار حماية للأسرار التجارية من جهة، ووضع أحكام اتفاقية تريبس من جهة ثانية.

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد الآراء المختلفة والمتضاربة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول اعتبار الأسرار التجارية من قبيل حقوق الملكية الفكرية، وسنتطرق من

خلال هذا المطلب إلى إدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية (الفرع الاول)، والإحالة من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية باريس بخصوص حماية الأسرار التجارية من خلال قمع أعمال المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية

أدرجت الدول المتقدمة الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية بموجب إتفاقية تريبس، بالرغم من الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وكذلك معارضة الدول النامية لحماية الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية، ومن خلال هذا الفرع سنبين موقف كل من الدول النامية والدول المتقدمة حول مسألة حماية الأسرار التجارية كما سنتطرق لأهداف اتفاقية تريبس بالنسبة لحماية الأسرار التجارية باعتباره حقا من حقوق الملكية الفكرية.

أولا: موقف الدول النامية والمتقدمة من الأسرار التجارية كحق ملكية فكرية

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح عام 1987 أثناء سير المفاوضات التجارية متعددة الأطراف المتعلقة باعتبار الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروغواي مفاده إضفاء حماية للأسرار التجارية وتحديد تعريف لها وتبيين كيفية حمايتها، وذلك على اعتبار أن الو – م – أ أولت هذا الموضوع أهمية بالغة منذ سنة 1916 واعتبرتها من قبيل حقوق الملكية الفكرية، حيث كان الاقتراح الأمريكي يعتبر أنه من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية حصول أي شخص على هذه الأسرار بطريقة غير مشروعة والاقصاح عنها أو استعمالها بدون ترخيص من مالكها، وسواء تم الاعتداء عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى ولو كان الشخص الذي حصل على المعلومات السرية لا يعلم بأن الاقصاح عنها أو استعمالها غير مصرح به، غير أن العديد من ممثلي الدول النامية تحفظوا على حماية الأسرار التجارية بموجب حقوق الملكية الفكرية كالهند، البرازيل، البيرو ...، حيث طالبوا باستبعاد حماية الأسرار التجارية عن طريق قواعد الملكية الفكرية. (1)

12

⁽¹⁾ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط02، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص.378، 379.

وبررت الدول النامية موقفها بسبب أن الافصاح هو المقابل الذي ينتفع به المجتمع لذا يكون الاعتراف بحقوق المخترع الإستئثارية هي المقابل، الأمر الذي ليس له وجود في الأسرار التجارية .(1)

وإضافة للمقترح الأمريكي قدمت الدول المتقدمة العديد من الاقتراحات نذكر من بينها "مقترح كندا"، والذي كان يرى بأن حماية الأسرار التجارية يمكن أن يتحقق عن طريق تطبيق القواعد المقررة في اتفاقية باريس فيما يتعلق بقمع المنافسة غير المشروعة، مقترحين بالإضافة للمقترحات السابقة تضمين مفهوم آخر غير الذي اقترحته الو – م – أ، بحيث لم يعد حصول شخص آخر على سر من الأسرار التجارية المملوكة للغير يشكل اعتداء على صاحب السر التجاري إلا إذا كان ذلك الشخص يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم لأسباب معقولة تبرر حصوله على تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة. (2)

وفي الأخير تم تجميع تلك المقترحات أو المشاريع التي قدمها وفود الدول في مشروع واحد بمعرفة "السكريتارية العامة لأمانة الجات"³، واعتبرت أساسا للمشروع الذي أعده رئيس مجموعة التفاوض في 23 يوليو 1990، ومن ثم تم تأسيس المشروع النهائي للاتفاقية عام 1991 والذي عرف بمسودة دنكل (dunkel draft)، وهي المسودة النهائية لاتفاقية تريبس، حيث تم الربط بين الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة أنذاك استنادا للمادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، وبهذا الربط اعتبرت الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية التي يتوجب حمايتها من خلال قواعد وأحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار (19)

⁽¹⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، طـ01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 120.

⁽²⁾ حميد محد علي اللهبي، المرجع السابق، ص379.

^{(3) -} أنشأتها اتفاقية الجات لمنة 1947 مقرها بجنيف (سويسرا) تتولى مهام إدارة الجهاز الإداري بالمنظمة، حيث كانت أمانة المنظمة تباشر عملها من ذلك المقر، أنظر في ذلك: أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج1، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 459.

⁽⁴⁾ حميد محمد على اللهبي، المرجع نفسه، ص380.

وبذلك أكدت اتفاقية تريبس على حماية الأسرار التجارية بموجب المادة 139 منها تحت تسمية "المعلومات غير المفصح عنها"، وألزمت الدول الأعضاء بضمان أو تقرير حماية لها من خلال المنع الفعال للمنافسة غير المشروعة في الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس، وهذا ما جعل البعض يرى بأن حماية الأسرار التجارية لا يرتبط بقواعد الملكية الفكرية، غير أن الأمر على العكس من ذلك فهذه الإحالة ماهي إلا تجديد لنطاق الحماية دون النظر إلى الطبيعة القانونية للأسرار التجارية، فمناط الحماية هنا يتعلق بالحد من الاعتداء على هذا الحق من خلال الممارسات التجارية غير المشروعة محليا ودوليا، خاصة وأن هذا لا يتنافى مع اعتبار الطبيعة القانونية للأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية. (2)

وبذلك أرست اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية، أو الأسرار التجارية، أو المعلومات غير المفصح عنها كما تسميها الاتفاقية، حيث غلبت الاتجاه السائد في أوروبا بحيث لم تعترف بملكية المعلومات مثلما هو الأمر في القانون الأمريكي، وذلك لكونها أقامت نظام يقوم على أساس حظر ارتكاب الأفعال التي تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة في مواجهة الأشخاص الذين يحصلون عليها بطريقة غير مشروعة. (3)

ولا شك أن حماية الأسرار التجارية بموجب اتفاقية تريبس قد جاء في صالح الدول المتقدمة، والتي يتعرض أصحابها من مالكي المعارف التكنولوجية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية لخسائر فادحة تقدر بمليارات الدولارات سنويا نتيجة القرصنة والتقليد والتزييف لعناصر الملكية الصناعية. (4)

¹ المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بمراكش، المغرب بتاريخ :1993/04/16 في إطار منظمة التجارة العالمية.

^{(2) -} ابراهيم محد عبيدات، الاسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص242.

^{(3) -} فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص127.

 $^{^{(4)}}$ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط01، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص92.

وعلى النقيض من ذلك فان الدول النامية ترى بأن رفع مستويات حماية الأسرار التجاربة لا يتفق مع مصالحها لسببين هما:

-أن الأسرار التجارية هي في حقيقتها مجموعة من المعارف والمعلومات السرية التي تسيطر عليها وتحتكرها المشروعات الكبرى متعددة الجنسيات، وهذه المعارف والمعلومات من أهم عناصر التكنولوجيا التي تسعى الدول النامية إلى الحصول عليها من الدول المتقدمة، ومن ثم فإن تدعيم حماية الأسرار التجارية يعني بالضرورة ترجيح مصلحة الدول المتقدمة التي تمتلك المال والعلم والتكنولوجيا على حساب الدول النامية التي تفتقر لها.

- أن اتفاقية تريبس توسعت في تحديد نطاق المعلومات التي تشملها الحماية حيث أدخلت كل من البيانات والمعلومات السرية الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، وهذه الحماية لن تحقق سوى مصالح الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تسيطر سيطرة شبه كلية على الصناعة وخصوصا صناعة الدواء على حساب الشركات الوطنية القائمة في الدول النامية. (1)

نلاحظ من خلال ما سبق أن الدول النامية تتخوف من تقرير حماية قانونية للأسرار التجارية نظرا لعدم توافقها مع مصالحها الاقتصادية والتجارية، حيث أنها تفضل نظام الحماية بموجب براءة الاختراع الذي تكون مدته 20 سنة على الأكثر وذلك ما يفتح لها المجال لإستغلال الاختراعات بعد مضي مدة حمايتها القانونية دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص باستغلالها بمقابل أثناء فترة الحماية المقررة لها، ذلك أن الدول النامية تستفيد من تكنولوجيا الدول المتقدمة بعد أن تتقادم أو من خلال التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما دفع بالدول المتقدمة لإيجاد طريقة حماية أكثر نجاعة لتصدي للأعمال التقليد والقرصنة من جهة وكذا الحصول على مدة حماية طويلة، وأن رغبت الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا الحديثة بدون مقابل أو بطريقة غير مشروعة هو أمر غير منطقى، فمن حق كل من توصل إلى تطور تكنولوجي معين من خلال بذل جهود فكرية

⁽¹⁾ نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص.92، 93.

ومادية وكذا إنفاق مبالغ مالية أن يحتكر إستغلال حقه الفكري لمدة معينة إذا كان ذلك لا يؤثر على صحة الانسان والحيوان والبيئة التي يعيشون فيها.

ثانيا: أهداف اتفاقية تريبس بالنسبة للأسرار التجارية

لقد نصت اتفاقية تريبس على حماية الأسرار التجارية في المادة 39 منها، حيث وضعت نظام لحمايتها أطلقت عليه تسمية "المعلومات غير المفصح عنها"، وبذلك أصبحت الأسرار التجارية من عناصر حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد التي تحكم عناصر الملكية الفكرية الأخرى وفقا لاتفاقية تريبس، حيث تهدف هذه الأخيرة بالدرجة الأولى إلى إزالة المفارقات الموجودة في الأنظمة الوطنية بشأن حماية الأسرار التجارية أين عمدت الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية الأسرار التجارية على المستوى الدولي بالرغم من أن اتفاقية تريبس لم تعترف لصاحب السر التجاري بملكيتها مثلما هو معترف به في الو – م – أ، وإنما جعلت أساس المسؤولية هو ارتكاب أعمال تتعارض مع المنافسة المشروعة. (1)

وضعت اتفاقية تريبس بموجب المادة الأولى منها الحد الأدنى للحماية بصفة عامة من خلال المعايير المفروضة على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حيث يتعين على الدول الأعضاء تطبيق الحد الأدنى من الحماية التي يتعين عدم النزول عنها أو مخالفتها، والتي بموجبها يجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تضمن قوانينها حماية أوسع من التي تتطلبها اتفاقية تريبس بشرط عدم مخالفة أحكام الاتفاقية، مع منحها الحرية الكاملة في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية في إطار الأنظمة الداخلية لكل دولة. (2)

غير أن اتفاقية تريبس في المادة 39 منها لم تعرف الأسرار التجارية بل تضمنت أحكام خاصة بحمايتها ضمن الفقرات الثلاث التي أوردتها، حيث اشتملت الفقرة الأولى منها

(2) نجيبة بادي بوقميجة، تأثير اتفاق التربس على الدول النامية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص126.

^{.12} عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

على ضرورة التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقا للفقرتين 2، 3 بالاستناد لأحكام المنافسة غير المشروعة الواردة في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس

أما الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس فقد نصت على: "حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمنع الافصاح عن المعلومات التي بحوزتهم بصورة قانونية، وكذا حق منع الآخرين من الحصول عليها أو استخدامها دون موافقتهم وبأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة وطالما كانت تلك المعلومات:

-ذات قيمة تجاربة نظرا لكونها سربة.

- الخضوع لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها". (2)

أوردت المادة 39 من اتفاقية تريبس، مفهوما واسعا لشخص الذي يمكن أن تنسب له المعلومة السرية ،غير أنها قيدت ذلك المفهوم حيث لا يقتصر ذلك الحق على مالك المعلومة السرية أو حائزها فقط بل تعداه ليشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري له حق قانوني في معرفة المعلومة السرية ويتولى الرقابة عليها لتشمل المنشأة التي تملك المعلومة بالنسبة للشخص الاعتباري أو الفرد الذي يحوز تلك المعلومة التي تنسب إليه وتعد حقا من حقوقه، إضافة لمن يصرح لهم الحائز بحق الاطلاع على المعلومة السرية بحكم عقد العمل. (3)

كما أن اتفاقية تربس لم تقدم تعريف للأسرار التجارية تاركة ذلك للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء لوضع التعريف الذي يتوافق ومصالحها الداخلية، فبالنسبة للمعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي تكون في حوزتهم أو تحت سيطرتهم بصورة قانونية فلم تقدم أي تعريف لها، ولم تحصر نطاقها في مجال اقتصادي أو

النشر، الأردن، 2015، ص.108، القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة، ط.01 دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص.108.

^{(1) -} اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1989 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر .

تكنولوجي معين، وإنما اعتبرت كل المعلومات التي تتوافر على السرية وتعود بمنفعة اقتصادية على حائزها الذي بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها متمتعة بالحماية مهما كان المجال الذي تتمي إليه، ويترتب على هذا التوسع في نطاق المعلومات السرية طبقا لاتفاقية تريبس أنه يمكن اعتبار كافة المعلومات السرية التي تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر أعلاه أسرار تجارية سواء كانت معلومات تجارية أو اقتصادية أو بيانات أو معلومات تكنولوجية وفنية أو حتى ولو كانت معلومات إدارية. (1)

ومما سبق يمكن القول أن اتفاقية تريبس لم تتطرق لتعريف الأسرار التجارية، وبالتالي فهي لم تحدد نوع المعلومات التجارية السرية الواجب حمايتها، غير أنها حددت الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية، وكذا الأشخاص الذين يحق لهم حماية السر التجاري والهدف من ذلك هو التوسيع من مجال الأسرار التجارية فكل معلومة تتوفر فيها الشروط المبينة أعلاه يمكن حمايتها بموجب الأسرار التجارية حتى وإن كانت لا تتوفر على عنصر الابتكار المتواجد في كل عناصر الملكية الفكرية والذي يعد شرطا جوهريا لاعتبار حق ما هو حق فكري يستحق الحماية تحت ظل حقوق الملكية الفكرية.

وبما أن اتفاقية تريبس من إعداد الدول المتقدمة برعاية الشركات التجارية الكبرى فإن عدم تحديد المعلومات السرية الموجبة للحماية يعتبر مقصودا من أجل حماية مصالح الدول المتقدمة وعلى وجه الخصوص مصالح الشركات التجارية الكبرى التي تستحوذ على كم هائل من الأسرار التجارية.

ومن جهة أخرى عملت اتفاقية تريبس على وضع الحد الأدنى من الحماية بموجب المادة الأولى منها وألزمت الدول الأعضاء فيها بعدم مخالفة أحكامها وذلك بهدف توحيد أحكام حماية الأسرار التجارية على الأقل في إطار الأحكام العامة التي نصت عليها في المادة 39 منها مع ترك المجال مفتوح لدول الأعضاء في إضفاء حماية أوسع من الحماية التي نصت عليها الاتفاقية لأن الظروف الداخلية تختلف من دولة لأخرى، ومن المعروف أن القانون وليد المجتمع، وبالتالى حسنا فعلت اتفاقية التربس عندما تركت لدول الأعضاء

-

⁽¹⁾⁻ ايت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية التربس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/04/18، ص.156.

حرية وضع قوانين داخلية خاصة بحماية الأسرار التجارية وفقا لما يناسب أنظمتها الداخلية، غير أن عدم تحديدها لمدة معينة لحماية الأسرار التجارية مقصود حيث كان على الدول النامية التمسك بتحديد مدة معينة أثناء المفاوضات التي نتجت عنها اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الإحالة من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية باريس

تختص كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس بحماية حقوق الملكية الصناعية، التي قررتها الدول المتقدمة نظرا للخسائر التي تلحق باقتصادها نتيجة التعدي عليها من خلال التقليد والقرصنة بهدف توحيد طرق الحماية على المستوى الدولي، حيث تعتبر اتفاقية باريس أقدم اتفاقية في هذا الشأن ولاتزال تشكل قاعدة حمائية للملكية الصناعية بالرغم من ابرام العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية تريبس التي أبرمت في إطار منظمة التجارة العالمية حيث تناولت حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري لارساء نظام عالمي جديد يسعى لتحقيق تحرير التجارة العالمية ،حيث أن أحكامها أولى بالتطبيق في حالة تعارضها مع أحكام إتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى إلا أنها راعت أحكام إتفاقية باريس من خلال الإحالة التي نصت عليها بمراعاة أحكام اتفاقية باريس في حالات معينة وفقا لما سيتم عرضه من خلال هذا الفرع.

أولا: علاقة الاسرار التجارية بالمنافسة غير المشروعة

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية تريبس في مجال الملكية الصناعية الى موضوع المعلومات أو الأسرار التجارية، فاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لم توجب حمايتها كأحد عناصر الملكية الصناعية حيث لم يرد ذكرها في المادة 2/1 منها والتي تنص على ما يلي: "تشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، الاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسمية المنشأ، وكذلك المنافسة غير المشروعة". (1)

ومع هذا الغياب لحماية الأسرار التجارية، فإنه يمكن الاستناد لاتفاقية باريس لحماية الأسرار التجارية من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة، والتي حددت الإطار العام الذي

_

المادة 2/1 من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

يمكن أن تتم حمايتها من خلاله طبقا لنص المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس والتي نصت على ما يلي: "تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

ويكون محظورا خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها."(1)

وبذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع العادات الشريفة، بما يوجب حماية هذه الأسرار أو المعلومات عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة .(2)

و تتجسد أهمية هذه القواعد في مدى الزاميتها من خلال تبنيها من قبل الدول الأعضاء من جهة واعتماد الاتفاقيات التي قدمت الحماية للأسرار التجارية على قواعد الحماية التي نصت عليها اتفاقية باريس بإحالة من اتفاقية تريبس بإسناد حماية الأسرار التجارية على أساس قواعد المنافسة غير المشروعة وفقا لنص المادة 2/10 مكرر من اتفاقية باريس، حيث ثار جدال كبير بين أطراف الاتفاقية أثناء مفاوضات إقرار حماية للأسرار التجارية حيث ظهر اتجاه رافض من جانب الدول النامية كالهند والبرازيل على

(2) عمر كامل السواعد، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية دراسة مقارنة، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص.16

المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس سالفة الذكر أعلاه. (1)

أساس أن الأسرار التجارية وطبيعتها السرية تتعارض مع طبيعة وأهداف الملكية الفكرية التي تحث على نشر المعلومات وليس اخفائها، وأن حماية الأسرار التجارية من الأفضل أن يندرج تحت مضمون قانون العقد، حيث أكد أصحاب هذا الاتجاه بأن إسناد الحماية للأسرار التجارية يجب أن يرتبط بالتشريعات الوطنية المدنية منها والجزائية، ومن جهة أخرى ظهر التجارية يجب أن يرتبط بالتشريعات الوطنية المدنية منها والجزائية، ومن جهة أخرى ظهر الاتحاد الأوروبي، حيث اعتبروا نصوص اتفاقية باريس فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية أساسا لحماية هذا الحق بموجب اتفاقية تريبس، حيث اعتبر هذا الاتجاه أن الأسرار التجارية حقا من حقوق الملكية الفكرية من خلال القوانين النموذجية التي تناولتها المنظمة العالمية للمكية الفكرية، والحقيقة أنه بالرغم من أن اتفاقية باريس لم تتضمن نصوصا تتعلق بحماية الأسرار التجارية أو حماية المعلومات، إلا أن تلك الحماية تجسدت بإحالة من اتفاقية تريبس لحماية المعلومات غير المفصح عنها بموجب قواعد المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها اتفاقية باريس . (1)

ثانيا: صور أعمال المنافسة غير المشروعة:

بالرجوع للمادة 10 مكرر فقرة 3 من اتفاقية باريس نجد بأنها نصت على 3 صور للمنافسة غير المشروعة تتمثل فيما يلى:

1-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها، إلا أنها لم تذكر من بينها أي انتهاك للأسرار التجارية والصناعية وهذه الصور واردة على سبيل المثال وليس الحصر، غير أن انتهاك الأسرار التجارية والصناعية يتعارض

⁽¹⁾⁻ ابراهيم محجد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية-راسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق القسم التجاري والبحري جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص.333-333.

بشكل جلي مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية والصناعية، ومن ثم ووفقا للفقرة 2 من المادة 10 مكرر السالفة الذكر فإن كل اعتداء على الأسرار التجارية والصناعية يعد قبيل من أعمال المنافسة غير المشروعة .(1)

كما اعتبرت اتفاقية تريبس كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويفسر هذا التعريف على الفعل المحدد من أفعال المنافسة غير المشروعة يعتبر فعلا جائرا أو غير منصف لأنه يتنافى مع معايير الممارسات الشريفة والنزيهة في الأعمال الصناعية والتجارية، ويعتبر هذا الحد الأدنى من الحماية في حين يجوز للدول الأعضاء تقديم حماية أعلى من الحماية التي نصت عليها الاتفاقية بشرط أن تلبي الحد الأدنى المنصوص عليها في اتفاقية تربس. (2)

وكنتيجة يمكن التوصل إلى أن اتفاقية باريس قدمت الحماية للأسرار التجارية من خلال النص على المبادئ والقواعد الاساسية لتحقيق هذه الحماية وذلك من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة التى كانت مرجعا رئيسيا لاتفاقية التربس لإقرار الحماية لهذا الحق.

ثالثا: تطبيقات عن دعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجاربة:

يعتبر القضاء الأمريكي من أحسن الأمثلة النموذجية للتطبيقات القضائية لدعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية وذلك بسبب كثرة الأحكام والاجتهادات القضائية في هذا المجال، حيث يلزم على الطرف الثاني في عقد الترخيص الحفاظ على السرية خارج نطاق العقد وخاصة في حالة فشل المفاوضات لإبرام عقد الترخيص المتضمن استعمال الأسرار التجارية ومن أشهر القضايا نذكر ما يلي:

1- قضية سانكز طاريزان بشأن شروط حماية الأسرار الصناعية والمعارف الفنية حيث توصل فيها القضاء إلى ما يلي: "لكي يوجد سر تجاري فلا بد من توافر اكتشاف ما ومع ذلك فإنه لا يمكن القول بوجود اكتشاف عندما يقوم الشخص باستخدام معلومة لتطوير

⁽¹⁾⁻ نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018، ص166

⁽²⁾ ابراهيم محد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق ص.334-335

طريقة أو وسيلة ما يمكنها تحقيق نتائج معينة، ويضيف هذا الحكم أن السر التجاري قد يمثل اكتشافا وقد لا يصل إلى هذه الدرجة ومع ذلك يكون جديرا بالحماية." (1)

2- ما قضت به المحكمة الفدرالية في قضية Smithe ضد شركة Smithe والتي تتلخص وقائعها في نزاع رفعته شركة Smithe ضد شركة المنعها باللحام تدعي فيها بانتهاك لبراءة اختراع وأسرار تجارية لآلة تكرير نفط وطريقة سرية لصنعها باللحام الكهربائي حيث تم رفض الادعاء بالتعدي على براءة الاختراع في حين أعادت الشركة المدعية رفع دعوى مستقلة تتعلق بانتهاك غير مشروع للأسرار التجارية ، حيث قضت المحكمة الفدرالية في ما يخص الأصالة الازمة للحصول على السر التجاري أنه: "لكي يكون الشخص جديرا بالبراءة فلا بد من وجود اختراع أو ابتكار ، وأن هذا الشخص قد تميز جهده الابتكاري بفكرة لامعة أو الهام أو تخيل يخرج عن نطاق جهد الشخص العادي الذي يمارس نفس مهنته ، ومع ذلك فإن الطريقة إذا كانت في طي الكتمان بمعنى السرية فإنها تستحق الحماية حتى ولو كانت لا تحتوي على أية فكرة مبتكرة أو خطوة ابداعية". 2

من خلال هذه القضية نلاحظ أن حكم المحكمة جاء تسبيبه في حماية الأسرار التجارية بالرغم من أنها لا تحتوي على فكرة إبداعية جديدة كما هو الأمر بالنسبة لبراءة الاختراع، ليؤكد القضاء الأمريكي بأن الأسرار التجارية لها نظام قانوني خاص يتطلب فقط تحقق شروطها مع الإشارة هنا أن هذه القضية في سنة 1934، وذلك ما يفسر اهتمام القانون الأمريكي بمسألة الأسرار التجارية التي أنشيء لها قانون خاص نتيجة لكثرة النزاعات بشأنها وما نتج عنه من سوابق قضائية تم الاعتماد عليها في سن القوانين الخاصة بالأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة لطبيعة الحق في ملكية الأسرار التجارية فلقد صدر حكم في قضية ديبون ماسلاند والتي تتلخص وقائعها في أن عامل يدعى ماسلاند اكتسب معرفة فنية بتصنيع

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الامريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء 06، ط10، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2015، ص 179–181.

⁻⁽²⁾US Court of Appeals for the Sixth Circuit - 73 F.2d 531 (6th Cir. 1934), Availabl at: https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/73/531/1547259

الجلود بمناسبة عمله مع شركة ديبون، وعند انتهاء عقد عمله مع الشركة فتح ورشة خاصة به مستغلا المعرفة الفنية التي اكتسبها، فقامت الشركة برفع دعوى ضده لمنعه من استعمال المعرفة الفنية، حيث صدر حكم يقضي بمنعه من القيام بالترخيص للغير باستخدام هذه المعرفة مع عدم حرمانه من الاستغلال الشخصي لها، واستأنفت الشركة هذا الحكم وصدر بعد ذلك قرار بإلغاء هذا الحكم وكان هذا القرار أيضا عرضة للإلغاء من قبل المحكمة العليا التي قضت بمنع العامل من استعمال المعارف الفنية مؤسسة حكمها على أن العامل قد تحصل على هذه المعرفة نتيجة ثقة الشركة وعلى أساس الثقة لا يجوز له الاستفادة الشخصية منها.

كما أجازت المحكمة العليا الأمريكية حماية المعرفة الفنية عن طريق القواعد العامة حتى ولو كانت مستوفية لشروط الحماية عن طريق براءة الاختراع وقد صدر هذا الحكم بمناسبة قضية هارشو والتي تتلخص وقائعها في أن هذه الشركة قامت بتطوير طريقة كيميائية لصنع زجاج الكريستال المخصص لحجب الذرات المشمعة، حيث اطلع أحد العمال على هذا الاكتشاف والذي كان مرتبط مع الشركة ببند خاص يقضي بعدم افشاء سرية المعرفة الفنية، إلا أنه بعد انقضاء عقده مع الشركة توجه للعمل مع شركة أخرى تدعى بيكرون والتي تعتبر شركة منافسة لشركة هارشو، وبذللك رفعت هذه الاخيرة دعوى ضد العامل بعدم منافسة شركة هارشو والالتزام بعدم افشاء السرية، حيث صدر حكم عن محكمة أوهايو يقضي بمنع شركة بيكرون والعامل من استعمال المعرفة الفنية وعدم افشائها، تم استئناف الحكم وقضت جهة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس أنه كان يمكن للمدعية حماية ابتكارها ببراءة الاختراع لكون هذه الأخيرة تسمح للمجتمع بالاستفادة منه، إلا أن هذا القرار تعرض للطعن أمام المحكمة العليا التي قضت بأحقية المدعية في حماية معرفتها الفنية عن طريق الأسرار التجارية كون ذلك لا يتعارض مع التشريع الأمريكي. (1)

المطلب الثانى: نطاق الحماية المقررة بموجب اتفاقية التربس:

تضمنت اتفاقية تريبس إطار عام لحماية الأسرار التجارية أو المعلومات الغير مفصح عنها كما تسميها الاتفاقية، حيث حددت الأسرار التجارية الواجبة الحماية، من خلال قمع

24

 $^{^{(1)}}$ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص

أعمال المنافسة غير المشروعة، غير أنها لم تتطرق لمدة الحماية المقررة لها كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى، ومن خلال هذا المطلب سنبين المجال الذي حددته اتفاقية تريبس لحماية الأسرار التجارية من خلال معرفة كل من النطاق الشخصي (الفرع الأول)، النطاق الزماني (الفرع الثاني)، والنطاق المكاني للأسرار التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: النطاق الشخصي للأسرار التجارية:

السر التجاري هو حق مطلق لصاحبه الذي يكون له حق الافصاح عنه واستعماله أو الاحتفاظ به، بحيث تقع عليه مسؤولية المحافظة عليه من خلال اتخاذ التدابير الكافية والمعقولة للحماية بهدف عدم انتشاره لدي الغير، ومن هنا يمكن أن يتبادر لنا التساؤل التالي: من هو الشخص الذي يحق له الاستئثار بالحق في السر التجاري؟

أولا: تحديد صاحب السر التجاري:

تنص المادة 39 فقرة 2 على أنه: "...للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة...". (1)

ومن خلال ما نصت عليه هذه الفقرة يمكن أن نستخلص بأن السر التجاري قد يكون مملوكا لشخص طبيعي أو شخص اعتباري، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون عادة السر التجاري مملوكا أو محتكرا من قبل الشركات التجارية والصناعية الكبرى وهذه هي الصورة المنتشرة في وقتنا الحالي بالنسبة لاحتكار الأسرار التجارية وكأحسن مثال على ذلك شركات الهواتف الذكية مثل شركة SUMSUNG وغيرها إذ تستحوذ هذه الشركات على قدر هائل من براءات الاختراع والعلامات والأسرار التجارية.

وعليه فاتفاقية تربيس حددت لنا نوعين من الأشخاص الذين يكون لهم حق منع الافصاح عن الأسرار التي هي تحت رقابتهم، ومصطلح الرقابة هنا يدل على أن السر التجاري قد يكون مملوكا لصاحبه الأصلي وقد يكون تحت رقابة شخص آخر آلت إليه هذه

_

المادة 95 من اتفاقية تريبس التي تم الإشارة إليها سابقا.

الرقابة عن طريق التنازل أو من خلال التعاقد كالترخيص باستغلال السر التجاري في إطار عقود العمل، أو عقود نقل التكنولوجيا، وغيرها من طرق التصرف في السر التجاري، وكنتيجة يمكن التوصل إلى أن المادة 39 فقرة 2 حددت لنا النطاق الشخصي للسر التجاري، وبالتالي يمكن تقسيمه إلى ما يلي:

- صاحب السر التجاري الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

-الرقيب أو المسيطر على السر التجاري، أي الشخص الذي آل إليه السر التجاري بطريقة مشروعة.

ثانيا: السر التجاري بين الملكية والسيطرة القانونية:

عند التطرق لمفهوم السيطرة من حيث المعنى اللغوي نجدها تعني سيطر سيطرة وتسيطر بمعنى كان مسيطرا عليهم أي رقيبا ومتسلطا ومتعهدا لأعمالهم وأحوالهم $^{(1)}$, ومصطلح المسيطر تعني الرقيب، الحفيظ، أو المتعهد بالشيء أو المشرف عليه وهذا المعنى بمفهوم الاستئثار يعد من العناصر المهمة لحق الملكية وهو ما يترتب عليه حق الاستعمال والتصرف، أما بالنسبة للمفهوم القانوني للسيطرة فإنه يتجلى بالاستئثار الذي يعتبر من عناصر الملكية ويتفرع عنه حق الاستغلال والاستعمال والتصرف، والأهم من ذلك منع الغير من التصرف بهذا الحق دون موافقة المستأثر به $^{(2)}$.

كما يعتبر اتجاه من الفقه استعمال اتفاقية التربس لمصطلح الشخص المسيطر على الأسرار التجارية إشارة للشخص الذي يحوز السر التجاري، حيث أنها استثنت مصطلح مالك الأسرار بالرغم من أنه لا يشكل فرقا من الناحية القانونية، ذلك أن مالك الأسرار أو حائزها في جميع الأحوال ما يملكه أو يحوزه من معلومات أو الأدوات التي تتجسد فيها تلك المعلومات وتكون تحت سيطرته المادية فالهدف من ذلك يبقى الحفاظ على سرية المعلومات. (3)

26

⁽¹⁾ فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية-بيروت، ط7، 1965، بيروت، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ ابراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص243.

⁽³⁾ ابراهيم محد لعبيدات، المرجع نفسه، ص244.

تنص المادة 39 من اتفاقية تريبس في فقرتها الثانية على ما يلي: للأشخاص الطبيعين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم (أو تحت سيطرتهم) بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة".

وينص الهامش 10 من المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية تريبس على أنه: " في تطبيق هذا الحكم تعني عبارة "اسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة "على الأقل الممارسات كالإخلال بالعقود، والاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات. (1)

ومما تقدم أعلاه يمكن أن نستخلص بأن اتفاقية تريبس قد أضغت الطابع الشخصي على صاحب السر التجاري من خلال ما نصت عليه المادة 39 فقرة 2 المذكورة أعلاه من المكانية أن يكون السر التجاري تحت سيطرة أو رقابة كل من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يكون لهم حق الدفاع أو رد الاعتداء على أسرارهم من قبل الغير، كما أن استبعاد اتفاقية التربس لمصطلح مالك الأسرار التجارية ذلك أنها لا تعترف بنظرية ملكية السر التجاري المعمول بها في التشريع الأمريكي، وهذا بالتأكيد له ما يبرره، حيث أن الفقه القانوني أوجد عدة نظريات بالنسبة لإسناد الحماية للأسرار التجارية، كنظرية العقد، نظرية المنافسة غير المشروعة، نظرية الإثراء بلا سبب وغيرها، وبالتالي جاء نص اتفاقية تريبس عاما، وذلك حتى لا يستثني أي نظرية من هذه النظريات وترك الحرية للتشريعات الوطنية بأن تأخذ منها ما يناسبها وهذا ما يظهر لنا بصورة واضحة من خلال الهامش 10 من المادة عن اتفاقية التربس السالف الذكر أعلاه.

الفرع الثاني: النطاق الزماني للأسرار التجارية:

يخضع السر التجاري لنفس الأحكام والمبادئ التي تخضع لها حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بموجب اتفاقية التربس سواء من حيث تقرير الحد الأدنى للحماية أو

_

³¹² من اتفاقية تريبس، الطيب زروتي، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

المعاملة بين مواطني البلدان فيما بينها وغيرها، إلا أن السر التجاري وعلى خلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى غير محدد بمدة حماية معينة وهذه خصوصية ينفرد بها السر التجاري نظرا لكونه يقوم على مبدأ السرية التي تقتضي عدم الافصاح عنه للغير.

أولا: مدة الاحتفاظ بالسر التجاري:

إن صاحب السر التجاري له حق مؤبد أو مطلق على معلوماته طالما هو محتفظ بها بسرية من خلال اتخاذه الإجراءات اللازمة والتدابير المعقولة للحفاظ عليها وتفادي كشفها وانتشارها لدي الغير، وهذا ما يترتب عليه استمرار الحماية المقررة للسر التجاري مالم يتم الافصاح عنه أو افشاؤه، فالإفصاح يكون من طرف صاحب السر التجاري كأن يعلم به الغير سواء بقصد منه أو بإهمال، وبالتالي ينتفي هنا شرط السرية الذي يعتبر من أهم الشروط المتطلبة لحماية السر التجاري، أما بالنسبة لإفشاء السر التجاري فهذا عادة ما يكون من قبل الغير بقصد الاعتداء على السر التجاري بصورة غير مشروعة كالسرقة أو التجسس، أو أي عمل من الأعمال المنافية للممارسات التجارية النزيهة .(1)

و بالرجوع للمادة 39 فقرة 2 من اتفاقية تريبس نجد أنها لم تشترط مدة محددة لحماية السر التجاري، وبذلك تمتد الحماية وتستمر طالما استطاع حائزها أو مالكها الحفاظ على سريتها، وعلى سبيل المثال منتج الكوكاكولا الذي يحتفظ بسره منذ قرن وإلى غاية يومنا هذا، (2) وبما أن أساس حماية السر التجاري هو السرية فمن غير المعقول ربطها بمدة معينة، فكلما بقي السر محتفظا به يكون له قيمة اقتصادية وتجارية، أما إذا تم الكشف عنه واستعماله فهذا ينفي عنه تلك القيمة وبالتالي يفقد سريته وقيمته التجارية. (3)

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن اتفاقية تريبس لم تتطرق لتحديد النطاق الزمني لحماية الأسرار التجارية وإنما نصت على حماية السر التجاري من الاعتداء، ومنع الغير من الافصاح عنه واستخدامه دون موافقة صاحبه طالما تتوفر فيه الشروط اللازمة للحماية من سرية، وقيمة إقتصادية، وكذا اتخاذ صاحب السر التجاري التدابير الازمة للحفاظ على

28

^{(1) -} احمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص207.

^{(2) -} نيفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص91.

⁽³⁾⁻ الطيب زروتي، المرجع السابق، ص124.

سريته، وبالتالي يبقى موضوع النطاق الزمني للسر التجاري غير محدد، وهذا ما يؤثر على أهداف حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والاختراع وربطها بمدة معينة لضمان حق صاحبها ومن ثم سقوطها في النطاق العام للمعارف ليستفيد منها عامة البشر لاسيما إذا كان الاختراع أو السر التجاري له علاقة بصحة وغذاء البشر أين يصبح السر التجاري هنا عائق للتطور التكنولوجي، حيث أن الكثير من الأسرار التجارية الهامة للبشرية تم كتمانها لعقود من الزمن دون مراعاة الجانب الإنساني والأخلاقي في ذلك، أما بالنسبة للأسرار التجارية التي تتعلق بالمجال الصناعي والتي لا تدخل في تطوير الصناعات الدوائية والأغذية الضرورية للإنسان فلا إشكال في المحافظة على سريتها لمدة غير محدودة مادام غرضها تحقيق الربح والتميز في مجال معين، ومن جهة أخرى فان السرية تطرح لنا اشكال آخر يتعلق بالإفشاء الجزئي للسر التجاري ففي هذه الحالة كيف يمكن حماية ما تبقى من السرية؟

ثانيا: الاستثناء الوارد على مدة حماية السر التجاري:

لم تحدد اتفاقية التربس مدة معينة لحماية المعلومات السرية كما سبق بيانه أعلاه، بل ولم تشرحتي إلى مدة أو زمن معين بحيث تزول الحماية المقررة لهذه المعلومات بزوال هذه المدة وهذا بالنسبة للنوع الأول من المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوارد ذكرهم في الفقرة 2 من المادة 39، لكن بالنسبة للنوع الثاني من المعلومات المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة فإن الأمر هنا مختلف بالرغم من أن اتفاقية تريبس لم تشر إلى مدة حماية لهذا النوع من المعلومات والبيانات، غير أنه أثناء سير المفاوضات التجارية في جولة الأوروغواي من مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث اقترحت بعض المدول الصناعية في هذا الشأن تحديد مدة معينة كحد أدنى لحماية البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على تراخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات، غير أن الاتفاقية لم تراعي معارضة الدول النامية ولم تأخذ باقتراح تحديد مدة زمنية لهذا النوع من المعلومات والبيانات، ذلك لأن الدولة التي تحوز هذه المعلومات أصبحت طرفا في تحمل المسؤولية ويترتب عليها التزامات قانونية في توفير الحماية الازمة لهذه المعلومات والبيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف وعدم الافصاح عنها،

وبالتالي فمن غير المنطقي أن تستمر حماية الدولة لهذه المعلومات والبيانات لمدة غير محدودة، وكان الأجدر باتفاقية التربس تحديد مدة زمنية في هذه الحالة، وربما كان هدف الاتفاقية ترك الأمر للتشريعات الوطنية لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، وبالفعل فقد حددت بعض التشريعات هذه المدة مثل قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة 65 منه والتي نصت على أن الجهات الحكومية المختصة التي تقدم إليها المعلومات السرية تلتزم بحمايتها من الإفشاء أو الاستخدام التجاري غير المنصف من تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن 5 سنوات كحد أقصى. (1)

ومنه فالسر التجاري حق مطلق لصاحبه غير محدد بمدة معينة طالما استمر الاحتفاظ بسريته، غير أن هذه المدة قد تنقطع ويرد عليها استثناء وهذا في حالة السر التجاري الذي يقع تحت سلطة أحد البلدان الأعضاء في اتفاقية التربس بسبب تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقدم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات اخرى ينطوي انتاجها اصلا على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الاعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها الا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف⁽²⁾.

ومن خلال هذه الفقرة نستخلص بأن السر التجاري في هذه الحالة تنتقل حمايته من صاحب السر التجاري إلى سلطة أحد حكومات الدول الأعضاء بحيث تصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة على بذل الجهود المعقولة واتخاذ الاجراءات والتدابير للمحافظة على سلامة البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف إلا في حالة واحدة وهي للحفاظ على صحة الجمهور إذا ما تسبب الدواء أو المنتج الزراعي الكيميائي بضرر لصحة الأفراد، وفي هذه الحالة تضطر الدولة الحامية أن تفصح عن سر ذلك الدواء أو المنتج الزراعي والكيميائي

⁴⁰⁸⁻⁴⁰⁷ حميد مجد علي اللهبي، المرجع السابق، ص-(1)

⁽²⁾ الفقرة $\, 2$ من المادة $\, 39 \,$ من اتفاقية التربس التي تم الإشارة إليها سابقا.

مما يؤدي للكشف عن السر التجاري الذي يفقد قيمته التجارية نهائيا، ذلك أن شرط السرية من أهم الشروط التي يرتكز عليها السر التجاري للمحافظة عليه.

الفرع الثالث: النطاق المكاني لحماية الاسرار التجارية:

يقصد بالنطاق المكاني للحماية أن يكون للسر التجاري حماية ضمن إقليم معين وهو الاقليم الذي تمارس فيه الأنشطة التجارية المتعلقة بالسر التجاري، طالما يتمتع هذا السر بالميزات المشترطة في القانون، إلا أن هذا السر قد يتجاوز حدود الإقليم الواحد وأفضل مثال على ذلك المشروعات التجارية الكبرى والشركات الاعتبارية التي تمارس أنشطتها واستثماراتها في عدة دول واقاليم. (1)

ومن هنا فالتساؤل المطروح: هل الحماية المقررة للسر التجاري محددة بإقليم معين أم أنها تتعدى ذلك إلى الخارج؟

بالرجوع للمادة 39 فقرة 1 من اتفاقية تريبس نجد أنها نصت على التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية المعلومات غير مفصح عنها، وقد أحالت في ذلك إلى المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس فيما يتعلق بقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، وعند قراءة المادة 39 فقرة1: " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسبما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السربة وفق للفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.

وبالرجوع للمادة 10 فقرة 1 من اتفاقية باريس تنص على: " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ".

وما يمكن أن نستخلصه من هذين النصين أن نطاق الحماية للسر التجاري بموجب اتفاقية تريبس يمكن أن يتجاوز حدود الاقليم، وبالتالي فالسر التجاري له حماية أوسع من تلك المقررة لحقوق الملكية الصناعية.

_

⁽¹⁾ احمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص(1)

المبحث الثاني: شروط حماية الأسرار التجارية

لقد حددت المادة 2/39 من اتفاقية تريبس الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الأسرار التجارية بنوعيها سواء تلك التي تخص الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي تقع تحت حيازتهم بصورة قانونية، والمعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق وشروط خاصة بالنوع الثاني المتمثل في البيانات والمعلومات المقدمة للجهات الحكومية، حيث سنخصص هذا المبحث لدراسة كل الشروط المتعلقة بالأسرار التجارية بالتفصيل مع تحديد معنى السرية بشكل مفصل باعتبارها أهم شرط لحماية الأسرار التجارية وفي غيابه لا مجال لحماية الأسرار التجارية حتى وإن توفرت باقي الشروط وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى الشروط العامة (المطلب الأول) والشروط الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة للأسرار التجارية:

لقد أسست اتفاقية تريبس حماية الأسرار التجارية وحقوق حائزها على 3 حقوق تتمثل في منع الافصاح عنها، وكذا منع الحصول عليها وتملكها، إضافة إلى منع استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من حائزها أو المسيطر عليها ويشترط هنا أن يتم التعدي بأحد الأساليب المذكورة أعلاه بأسلوب يخالف الممارسات النزيهة كالإخلال بعقود الترخيص باستغلالها أو الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، في حين يعتبر الافصاح واستعمال الأسرار التجارية اذا ما تم دون مخالفة الممارسات النزيهة فإن هذا لا يعتبر تعديا على الأسرار التجارية كما اشترطت الاتفاقية شروطا يجب أن تتحقق فيها حتى يمكن اعتبارها موضع حماية وهي:

الفرع الاول: شرط السرية:

تعتبر السرية من بين أهم الشروط الأساسية لحماية الأسرار التجارية، وهي الحالة العكسية للإفصاح الذي يعتبر أساسا لحماية حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بحيث يلتزم المخترع مثلا بالإفصاح عن اختراعه بصورة دقيقة لدى الجهات المختصة مقابل حصوله على براءة الاختراع التي تحقق له الحماية القانونية لمدة عشرون سنة، غير أن هذا الشرط لا يتوافق مع فكرة الأسرار التجارية ذلك أن هذه الأخيرة مناطها السرية من خلال إخفاء المعلومات والمحافظة على سريتها، ولفهم هذا الشرط يتعين علينا التطرق لمفهوم السرية وضوابطها من خلال هذا الفرع.

أولا: مفهوم السرية:

لتحديد مفهوم السرية كشرط من شروط حماية الأسرار التجارية يتعين علينا تعريفها أولا بصفة عامة، ثم تعريف السرية التجارية وكذلك تحديد طبيعتها وعناصرها ومتطلباها.

1-التعاريف المختلفة للسرية: هناك العديد من التعاريف المتعلقة بالسرية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال:

أ-التعريف اللغوي للسر: هو ما يكتم و ما يخفيه الإنسان في نفسه من الأمور التي عزم عليها أو الحث على كتمانه وسر الشيء خالصه وجمعه أسرار (1)، وكما قال الله تبارك وتعالى: " وأسرو الندامة"، والسر غالبا هو ما لا يطلع عليه إلا اثنان لذلك قيل "كل سر عدا الاثنين منتشر " وهو يختلف عن الاخفاء الذي يكمن في أعماق نفس الانسان ولا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى، لذا يقول الله عز وجل: " وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وما أخفى"، كما يختلف السر عن الاعلان وهو معلوم للناس جميعا(2).

(2) مروة مجد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط10، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص38.

33

⁽¹⁾⁻علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7 ،1991، الجزائر، ص 464.

كما يعتبر سرا كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة في حين يرى البعض الآخر أن السر هو كل ما من شأن البوح به يؤدي إلى إلحاق ضررا بشخص ما وبالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال، بحيث قد يكون الضرر أدبيا أم ماديا. (1)

ب-التعريف الفقهي: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف السرية بأنها واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف فيها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق⁽²⁾.

كما ذهب جانب آخر من الفقه عند تعريفه للسرية إلى الجمع بين الحق في السرية وبين الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، حيث عرف السرية بأنها حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية، أم تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع أو مبادئ الشريعة الاسلامية، كما ذهب جانب آخر لتعريف السرية من خلال محل مبدأ الالتزام بالسرية الذي لا يشترط بالضرورة أن يكون دائما سرا من أسرار الحياة الخاصة، وإنما توجد أوجه وصور أخرى لمحل هذا الالتزام، فهناك الأسرار السياسية المرتبطة بالدولة وأمنها كأسرار الدفاع والأسرار الحربية، الأسرار الدبلوماسية، الأسرار المتاولات، سرية بعض التجارية والاقتصادية، والأسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية كسرية الانتخابات، سرية بعض جلسات الهيئة التشريعية، وسرية السلطات القضائية كأسرار التحقيقات، أسرار المداولات، وكلها أمور تخرج من نطاق حرمة الحياة الخاصة (3).

ج-تعريف السرية التجارية: لقد حددت اتفاقية التربس سرية المعلومات بأنها (المعلومات التي في مجموعها وعناصرها غير معروفة عادة، أو سهل الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في ذلك المجال، وذلك لا يعني أن لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون مكوناتها وعناصرها سرية، بل يكفي أن تقتصر السرية على مجموع المكونات أو العناصر التي تتكون منها المعلومات أو الشكل والتجميع الدقيقين

⁽¹⁾⁻ إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم، الشهادة الزور، ط01، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص65.

^{.40} مروة مجد العيسوي، المرجع السابق، ص.39، $^{(2)}$

⁻⁴¹ مروة محمد العيسوي، المرجع نفسه، ص-(3)

للمكونات، فقد تكون هذه الأخيرة معروفة لدى العامة إلا أن ترتيبها وتجميعها يحتاج إلى بذل جهود وإنفاق مبالغ مالية طائلة، ففي هذه الحالة تنصب الحماية هنا على المعلومات التي تتوافر فيها شروط الحماية وليس على مكوناتها وعناصرها التي قد تكون معروفة لدى العامة، فالسرية بالمعنى الذي صرحت به اتفاقية تريبس هي سرية نسبية وليست مطلقة، ومعنى ذلك أن الافصاح عن سرية المعلومات لعدد من الأشخاص كالعاملين في المشروع أو الشركاء لا يؤدي إلى زوال صفة السرية، طالما يوجد التزام بعدم إفشاء هذه المعلومات وعدم الافصاح عنها. (1)

ومن خلال ما تقدم أعلاه نلاحظ بأن مفهوم السرية المتعلقة بالأسرار التجارية يختلف عن مفهوم السرية بصفة عامة، فالتعريف اللغوي يعتبر سرا كل ما لا يطلع عليه إلا اثنين بمعنى السرية هنا محدودة بين طرفين فقط، في حين السرية التجارية لا يشترط أن تكون بين طرفين بل يمكن أن تكون معروفة لدى أكثر من شخصين أو شركتين في نفس المجال المتنافس عليه ومع ذلك تبقى السرية محافظ عليها، كما أن اتفاقية تريبس عرفت السرية باعتبارها معلومات في مجموعها، غير أن عناصرها غير معروفة للعامة أو لدى المتعاملين بها في نفس المجال، غير أن تحديد السرية في اطار المعلومات فقط يعتبر حصرا للأسرار التجارية التي قد لا تكون في شكل معلومات فقد يكون السر التجاري يتعلق بآلة معينة أو تركيبة كيميائية كالأدوية أو مستحضرات التجميل كما قد يكون في شكل سر صناعي كطريقة تشغيل أو خلطة لمشروب، لذا كان على اتفاقية التربس أن تستخدم مصطلح أشمل من المعلومات، كأن تعرف السرية بأنها: (كل المعلومات أو الكيانات المادية أو المعنوية التي تكون في مجموعها وعناصرها غير معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل المتعاملين بها في مجال معين).

2-طبيعة السرية: وتكون المعلومات سرية من حيث أنها ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في الوسط المتعامل فيه بهذا النوع من المعلومات. (2)

⁽¹⁾⁻ المرجع نفسه، ص42.

⁶⁴ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، -(2)

وفي تحديد طبيعة السرية يكفي أن تكون المعلومة السرية مميزة، محددة ،أكيدة وسرية ويجب أن يتم تقييمها وفقا لتخصص النشاط الاقتصادي للمشروع موضوع المعلومات التي يحوزها المستفيدون. (1)

ولتكون المعلومة السرية محددة وصحيحة يكفي أن تتعلق بشيء معين كإجراء تعديل رأس المال أو إصدار أوراق مالية جديدة أو توزيع أسهم وغيرها من المعلومات التي لها تأثير على أرباح الشركة وهذا بالنسبة للمعلومات السرية التي تمتلكها الشركات التجارية. (2)

وبذلك فإن المعلومات السرية التجارية لها خصوصية عن المعلومات العامة، وحتى تعتبر المعلومة سرية يجب أن تكون غير معروفة للعامة، أي صعب الحصول عليها في وسط المتعاملين بها، كما أن المعلومات تبقى سرية حتى ولو كانت معروفة لدى أشخاص غير منافسين لصاحب الحق في السر التجاري، كما تبقى المعلومة سرا تجاريا حتى ولو ادعى بملكيتها أكثر من شخص أو شركة مادام كل منهم قد حصل أو ابتكر هذه المعلومات بطريقة مشروعة. (3)

فاذا كانت المعلومات متاحة للعامة فانها لا تعتبر أسرارا تجارية ومثال ذلك المعلومات المتعلقة بالكشف عن الاختراع من أجل إصدار البراءة من خلال وجوب الإفصاح عن تلك المعلومات في طلب التسجيل كشرط أساسي للحصول على شهادة البراءة، فهذه المعلومات لا تعد من قبيل الأسرار التجارية، وكذلك المعلومات المتعلقة بفحص وتحليل المنتجات والبضائع المسوقة والتى تعتبر معروفة ومتاحة لدى العامة. (4)

ومن هنا نتساءل عن نسبة السرية المتطلبة لحماية المعلومات كأسرار تجارية، فهل السربة هنا نسبية ام مطلقة؟

_

⁽¹⁾⁻ أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص81.

^{(2) -} سلامة عبد الصانع أمين، الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص30.

^{(3) -} قيس علي محافظة، الاسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الاردن، 2004، ص 2، 3

⁽⁴⁾ ابراهيم محد لعبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص239، 238.

إن درجة السرية للمعلومات لا يشترط أن تكون مطلقة، فاذا قام صاحب السر التجاري بإفشائه لعدد قليل من الأشخاص كالعاملين لديه، فهذا الافشاء لا يفقد صفة السرية في المعلومات مادام يوجد التزام بين صاحب السر التجاري والعمال بالكتمان وعدم الافصاح عن هذا السر فقد تكون المعلومات السرية مملوكة أو متاحة لشخص أو لمشروع واحد، كما قد تكون مملوكة لعدد محدود من الأشخاص أو المشاريع المتنافسة، وهذا أيضا لا يؤدي إلى فقدان السرية مادامت غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط المتنافس عليه، ويمكن أن نبرر ذلك بأنه يمكن أن يتوصل أكثر من شخص أو مشروع إلى المعلومات ذاتها من خلال عمليات البحث والتطوير، ومع ذلك لا تنتفي صفة السرية مادامت المعلومات السرية في نفس مجال التخصص المرتبط بنشاط التنافس، غير أنه لابد أن تتوفر درجة كافية من السرية لكي يتمكن حائز المعلومات من تحقيق ميزة تنافسية فعلية تجاه منافسيه من خلال صعوبة الحصول على المعلومات السرية من قبل الغير واستغلالها خاصة في المجال المتنافس عليه.

غير أن تقدير درجة السرية يعود لقاضي الموضوع- باعتبارها مسألة واقع -مستندا إلى ظروف ووقائع الدعوي، ويمكنه الاعتماد على عوامل كثيرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات، ومن بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة، ومدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم، والتدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها، وقيمتها الاقتصادية، ومقدار المبالغ التي أنفقت للوصول إليها، وكذلك مدى مقدرة المشروعات المنافسة للوصول إليها بطريقة مشروعة. (2)

ومما سبق أعلاه فلا شك في أن تحديد طبيعة السرية أمر صعب ذلك أن مفهوم السرية في حد ذاته غير معروف في الأساس على إعتبار أن السرية هي شرط أساسي لقيام الحماية القانونية بموجب الأسرار التجارية، وفي حالة التعدي على السر التجاري من قبل الغير فإن عبء الاثبات يقع بالدرجة الأولى على عاتق صاحب أو مالك السر التجاري

المجلة دراسات على محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات دراسة مقارنة، مجلة دراسات على الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد38، العدد 1، 2011، 0.95، 0.95.

⁽²⁾ عماد حمد حمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص63.

الذي يتعين عليه الإثبات بأنه قام بكافة الإجراءات والتدابير الاحترازية في سبيل الحفاظ على معلوماته السرية التي كانت تحقق له ميزة تنافسية تجاه منافسيه، أما فيما يخص درجة السرية المطلوبة وكما سبق توضيحه أعلاه فإنه يكفي أن تتوفر في المعلومات السرية درجة النسبية والتي يعود تقديرها لقاضي الموضوع الذي قد يستعين في تحديدها بطلب تقرير يقدمه صاحب السر التجاري سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يشرح فيه تفاصيل معلوماته السرية المعتدى عليها كما قد يستعين بخبير في مجال اختصاص نوعية المعلومات ذلك أن طبيعة المعلومات السرية قد تكون في مجال تكنولوجي أو تقني أو كيميائي معين لا يمكن فهمه إلا من طرف خبير مختص والذي يتعين عليه الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات في حالة كان التعدي على السر التجاري لم يؤدي إلى افشاءه لدى على المرار تجارية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: العناصر المحددة للسربة

السرية هي وصف من أوصاف المعلومات السرية غير المفصح عنها، وسواء كانت هذه المعلومات تجارية، اقتصادية، أو تكنولوجية، أو حتى إدارية وهي في نفس الوقت شرط جوهري للحماية القانونية للأسرار التجارية، كما أن السرية تعني عدم الإفصاح عن المعلومات السرية بأي طريقة توحى على حرص حائزها باعتبارها أسرار خاصة. (1)

غير أن هذه السرية تقوم على عناصر تحدد لنا مبدأ الالتزام بالسرية، ومن بين العوامل التي تحدد لنا سرية المعلومات نذكر ما يلي:

-مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة.

-مدى دراية الموظفين العاملين بالمنشأة بتلك المعلومات.

-طبيعة الحذر والحيطة الذين يتخذهما المالك للأسرار التجارية للدفاع عن سرية المعلومات.

⁽¹⁾ حميد محبد على اللهبي، المرجع السابق، ص.390.

-الاحتفاظ بالفاعلية والقيمة الاقتصادية للمالك في استعمال المعلومات ضد المنافسين.

-مقدار المجهود والأموال التي أنفقت للحصول على المعلومات وتطويرها.

-مقدار الوقت والانفاق من قبل الآخرين للحصول على تلك المعلومات ونسخها. ⁽¹⁾

ثالثا: متطلبات السرية

حتى تتحقق السرية يجب أن تكون المعلومات غير معروفة عموما وكذلك صعبة الوصول إليها من قبل الغير، بحيث تحقق لصاحبها قيمة تنافسية وميزة اقتصادية، وتتمثل متطلبات السرية أساسا في:

1-عدم معرفة الأسرار التجارية عموما: يجب ألا تكون الأسرار التجارية معروفة بشكل عام، وخاصة بين المشروعات المتنافسة في مجال تخصص واحد، والمقصود بالعامة هنا هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك الخبرة والمعرفة في المجال الذي يتم فيه استعمال المعلومات السرية ولم يكن ملزما بعدم إفشاء سرية تلك المعلومات، ولقد حددت التشريعات المقارنة مفهوم العامة، فبالنسبة للمشرع الأردني حدد العامة بالمتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات بحيث لم يحدد نطاق معين يتم فيه تحديد المعلومات، فيقتصر ذلك على المشتغلين بالفن الصناعي أو أي قطاع اقتصادي آخر، وبذلك يكون المشرع الأردني قدم الحماية للمعلومات أخرى (2).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اقتصر في تحديده للعامة على المشتغلين بالفن الصناعي الذين تقع المعلومات في نطاقه، وهذا يعد تضييق في مفهوم العامة بحيث يتم بذلك استبعاد المتعاملين بالمعلومات التجارية، أو كما تسمى بمعلومات الأعمال على الرغم من أن تطور المعلومات بشكل مستمر يجعلها ترتبط مع مجالات متعددة مما يجعل المعلومات السرية عرضة لإفشائها، وعلى خلاف المشرع المصري حسنا فعل المشرع الأردني حينما نص على تداول المعلومات وسط المتعاملين بها دون تحديد نطاق معين من

 $^{^{(1)}}$ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، 230، 231.

⁽²⁾ ابراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص.170.

القطاعات الاقتصادية، أما المشرع الأمريكي فقد توسع هو الأخر في تحديد نطاق العامة حيث نص على أن سرية المعلومات تتحقق من خلال عدم معرفتها عموما وأن لا تكون سهلة التحقق منها من قبل الخبراء في مجال المعلومة التي تحقق لهم معرفتها ميزة اقتصادية، ولقد اعتمد القضاء الأمريكي على عدة معايير في ذلك بعدما أقرتها مدونة الفعل الضار ومن هذه المعايير:

-مدى معرفة المعلومات من طرف الموظفين أو العمال المعنيين بالأعمال التي يمارسها مالك الأسرار التجارية.

- الإجراءات المتخذة لصاحب المعلومات السرية للمحافظة عليها، وسهولة أو صعوبة الحصول على المعلومات من قبل الغير.

و يرى البعض أن المقصود بالعامة هم المتنافسون في مجال معين متعلق بممارسة الأسرار التجارية، وكذلك الأشخاص الذين يحصلون على ميزة اقتصادية تنافسية من معرفة تلك المعلومات وكذلك الخبراء المختصين في مجال معين. (1)

2—صعوبة الحصول على الأسرار التجارية: حتى تستحق الأسرار التجارية الحماية القانونية يجب أن تكون غير معروفة لدى العامة كما سبق توضيحه أعلاه وكذلك أن تكون صعبة الوصول إليها وبمفهوم المخالفة ألا تكون سهلة الوصول إليها، ولقد حددت اتفاقية التربس هذا الشرط واعتبرته ضروريا لحماية المعلومات غير المفصح عنها، كما ألزمت الدول الأعضاء بالأخذ به، ويجب أن تكون المعلومات محاطة بدرجة من الإجراءات بحيث لا يسهل الكشف عنها أو استعمالها، والمقصود هنا المعلومات ذاتها وليس الكيان المادي الذي يحوي المعلومة كالوثائق والمنتجات فقد يتم الوصول للكيان المادي للمعلومة إلا أن ذلك لا يفقدها قيمتها وسريتها وهذا يعود لنسبية الأسرار التجارية كما سبق توضيحه وإنما الأمر يرجع إلى الشخص الذي توصل إلى المعلومة فاذا كان من الذين يتعاملون بهذا النوع من المعلومة فقدها سريتها في هذه الحالة، أما إذا كان من غير الذين يتعاملون بهذا النوع من المعلومات والتعامل بها فإن المعلومة لا تفقد سريتها في هذه الحالة، ومثال ذلك: لو كان السر التجاري مدون في ورقة بشكل رموز واستطاع

⁽¹⁾ ابراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص171، 172.

أحدهم الوصول إلى تلك الورقة إلا أنه لا يدرك ما هو مكتوب فيها لعدم معرفته وخبرته، ففي هذه الحالة تكون الورقة والتي تمثل لنا في هذه الحالة الكيان المادي للمعلومة سهلة الوصول إليها غير أن السر التجاري صعب الحصول عليه لذلك لا يفقد سربته وذلك بسبب الرموز التي تحتاج لصاحب خبرة لفكها. (1)

كما أن المعلومات لا تفقد طابع السرية إذا كانت معروفة لدى عدة مشروعات فقد يكون من المحتمل التوصل إلى نفس المعلومات من قبل أكثر من مشروع من خلال البحث والتطوير ورغم ذلك تبقى السرية قائمة طالما بقيت المعلومات غير متاحة لباقى المشروعات المنافسة في نفس المجال.(2)

غير أن سرية الأعمال لها أهمية عظمي بالنسبة للمؤسسات والمشروعات حيث تؤثر على استراتيجية التسيير فيها حيث تسعى المؤسسات للمحافظة عليها لحماية أوضاعها الاقتصادية والصناعية والتجارية من خلال الحفاظ على ما تملكه من وسائل فنية صناعية وأساليب توزيع منتجاتها وأسماء عملائها وعلاقتهم بالموردين وخططهم في توسيع نشاطها وبرامج ابحاثها، وباختصار كل ما يحقق للمؤسسة ميزة تنافسية تجاه منافسيها حتى ولو كانت السرية تتمثل في سجلات وكشوفات وحسابات المؤسسة المعنية والتي يتعلق نجاحها بالمحافظة على سربتها.⁽³⁾

الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للأسرار التجاربة

يشترط في الأسرار التجارية زيادة على السرية أن تكون لها قيمة اقتصادية تحقق من خلالها ميزة تنافسية لصاحبها وتستمد هذه المعلومات قيمتها من السرية، فهما شرطان متلازمان فكلما كانت المعلومات محافظة على سربتها كلما زادت قيمتها الاقتصادية وبطبيعة الحال بتوافر بقية الشروط.

 $^{^{(1)}}$ المرجع نفسه، ص.173، 174.

عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، المرجع $^{(2)}$ السابق، ص159.

⁽³⁾– معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، الأردن، ص241.

أولا: تعريف القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية

يتضح لنا من خلال هذا الشرط بأن السرية المقصودة هنا لها علاقة بالتجارة ، وهذا الشرط يوحي لنا بوجود مشروع تستغل فيه المعلومات التي ترفع انتاجياته من خلال المحافظة على سريتها وعدم وجودها لدى المنافسين مما يمنح حائز السر ميزة في مواجهة الغير من أرباب المشاريع المنافسة وبالتالي تحقيق أداء اقتصادي أفضل للمشروع الذي تستغل فيه الأسرار التجارية، حيث تعرف القيمة الاقتصادية للمعلومات بأنها: "كل رسالة يمكن نقلها إلى الغير بأي وسيلة كانت، و إن سبب وجود المعلومة ليس إلا قابليتها للنقل إلى الغير، حيث تتكون المعلومة من عنصران، الصياغة والنقل وهذا الأخير قد تأثر بالمعلوماتية وما انجر عنها من إلغاء لعنصري الزمان والمكان أين أصبحت المعلومات تصل إلى كل مكان بسهولة."(1)

كما تعرف بأنها: "كافة المعلومات السرية التي تمثل قيمة إقتصادية وتجارية للمشروع التابعة له والتي يكون من شأنها تحقيق العائدات المالية للمشروع سواء في زيادة الأرباح أو في التقليل من الخسائر أو حتى في جذب العملاء الجدد إلى غير ذلك من الفوائد الاقتصادية أو أنها تحقق لأصحابها منافع إقتصادية بأن يكون لهم مراكز متميزة في مواجهة المشروعات الأخرى المنافسة."²

من خلال هذين التعريفين نلاحظ بأن التعريف الأول اعتمد في تعريفه للقيمة الإقتصادية أو التجارية على أساس أنها معلومات تجارية قابلة للنقل بسهولة ومن هذه الخاصية تستمد قيمتها التجارية حيث أن هذا التعريف قد ينطبق على المعارف والمهارات التقنية التي لا تتوافر فيها شروط الأسرار التجارية والتي يمكن نقلها من مكان لآخر عن طريق الخبرة التي يكتسبها العامل في منشأة معينة أو المعلومات التقنية المعروفة لدي فئة معينة من المتخصصين والخبراء في مجال معين، غير أن التعريف الثاني والذي كان أكثر دقة في تعريفه للقيمة الاقتصادية حيث أنه ربطها أساسا بتحقيق الربح للمشاريع التجارية وتحقيق منافع إقتصادية متميزة، وهذا هو الهدف الأساسي الذي ينحصر فيه موضوع

^{.101.} نيفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ حميد مجد على اللهبي، المرجع السابق، ص392.

الأسرار التجارية، وهنا يمكن أن نطرح تساؤل حول نسبة القيمة الإقتصادية للمعلومات السرية التي تتطلب الحماية عما اذا كانت كبيرة أو قليلة ؟

ثانيا: ضوابط تقدير القيمة الاقتصادية

القيمة الاقتصادية تعني أن ينتج عن استعمال الأسرار التجارية فائدة اقتصادية مؤكدة أو محتملة لصاحبها، ومن مظاهرها استغلال مالك الأسرار التجارية ضمن نطاق معين من السوق. (1)

وإن ضرورة توفر شرط القيمة الاقتصادية أو التجارية للمعلومات تعني الحاجة إلى حماية الاستثمارات أو المشاريع التي يملكها الأشخاص وتستحوذ على معلومات قد تكون جديدة بما يخدم ويطور من الأداء التجاري للمشروعات، وبالتالي يكفي أن تكون المعلومات مميزة ومفيدة في مجال نشاط الشخص أو المشروع حتى تميزه عن غيره من الأشخاص أو المشاريع المنافسة. (2)

وعليه لابد أن تكون للمعلومات قيمة تجارية للحفاظ على سريتها، فصاحب المعلومات السرية لا يتخذ التدابير والاجراءات للمحافظة على سرية المعلومات إذا لم تكن تحقق له قيمة اقتصادية، وميزة تنافسية تجاه منافسيه في مجال معين .(3)

و لقد حددت اتفاقية تريبس في المادة 39 منها فقرة 2 معنى السرية واشترطت لتوافر صفة السرية في المعلومات أن تكون غير معروفة، وأن لا يكون الحصول عليها سهلا من قبل الأشخاص المعنيين بهذه المعلومات، فإن توفر شرط القيمة التجارية للمعلومات يرتبط بمدى صعوبة أو سهولة التوصل إليها والقيمة التجارية للمعلومات لا ترتبط بعدم معرفة الأشخاص بالمعلومات السرية فحسب بل بما تم بذله من جهود وما تم إنفاقه من أموال في سبيل التوصل إليها وإذا ما قيمنا القيمة الاقتصادية للمعلومات يتعين علينا أن نقدر

(2) قيس على محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات، المرجع السابق، ص96

⁽¹⁾ ابراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص176.

^{3.} قيس على محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

المكاسب التي تحققها لصاحبها في مواجهة منافسيه وتحقق له تميزا في مجال نشاطه التجاري. (1)

و اشترطت اتفاقية التربس القيمة التجارية في المعلومات السرية وهذا الشرط يخرج من نطاق الحماية المعلومات التي ليس لها قيمة تجارية كالمعلومات الشخصية والسياسية والأسرار العائلية، كما أن القيمة التجارية تزداد أهميتها كلما كان الحصول عليها يتطلب قدرا من الجهد والمال والوقت، لذا اشترطت اتفاقية التربس أن تكون المعلومات السرية قابلة للحماية القانونية اذا لم يكن من السهل التوصل إليها أو معرفتها من قبل الشخص الحائز لها أو المتعامل بهذا النوع من المعلومات، ولم تشترط اتفاقية التربس نسبة القيمة التجارية سواء كانت كبيرة أو قليلة وهذا ما يمكن من خلاله حماية المعلومات السرية للمشاريع المتوسطة والصغيرة. (2)

وبما أن المعلومات والمعارف السرية تساهم في نجاح الأعمال التجارية والمشاريع الكبرى فإن الشركات تسعى إلى تحسين سياساتها وممارساتها لحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية من الاعتداء المقصود والغير مقصود، ولذلك فهذه المعلومات تحتاج إلى حماية وإدارة ملائمة لاستغلالها في مجال تنافسي دون إفشائها، حيث أن هذا الأخير يفقدها أهميتها وقيمتها الاقتصادية، ولا يشترط أن تكون هذه القيمة الاقتصادية حالة فيمكن أن تكون مستقبلية ، و لا شك في أنها ترتبط بالسرية لأن قيمة المعلومات تنخفض كلما ازداد عدد العالمين بها، كما ترتبط بسهولة أو صعوبة حصول الغير عليها، كما يجب أن تكون السرية محاطة بجهود وتدابير من أجل المحافظة عليها وعادة ما يتطلب ذلك انفاق مبالغ مالية معتبرة.

ثالثا: أمثلة عن القيمة الاقتصادية

و لتوضيح فكرة القيمة الاقتصادية نجد مثال ذلك واضحا في قضية نظرت فيها الدائرة الثامنة لمحكمة الاستئناف الفدرالية في الو-م -أ حيث تتلخص وقائعها في نزاع حصل بين

⁻⁽¹⁾ نيفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص-(1)

⁽²⁾ حميد محمد على اللهبي، المرجع السابق، ص 392.393

طرفي القضية بسبب عقد فرانشايز (1) ومن المعروف أن هذا الأخير يرتكز على التراخيص باستغلال الاسم والعلامة التجارية وبموجب هذا العقد للمرخص أن يزود المرخص له بالمعارف والخبرات الفنية الازمة للإنتاج والتوزيع وما طرح في هذه القضية مدى اعتبار المعلومات التي قدمت من الشركة المرخصة إلى المرخص له فهل هي معلومات سرية تستحق الحماية؟

وبعد أن استعرضت المحكمة العناصر التي يجب أن تتوافر في الأسرار التجارية وفقا للقسم 757 من المدونة القانونية للمسؤولية عن الفعل الضار²، تبين من وقائع القضية أن الشركة المرخصة بذلت جهود وأنفقت أموالا في تجميع تلك المعارف التي قدمتها للمرخص لله حيث استفاد هذا الأخير من تلك المعلومات مما أدى إلى زيادة في دخله خلال فترة قصيرة، كما تبين من شهادة الشهود بأن المعلومات وبرامج التدريب التي قدمتها الشركة المرخصة متميزة وجاءت في زمن كان من الصعب الحصول عليها من مصادر أخرى، وبناء على ما سبق أيدت محكمة الاستئناف قرار المحلفين الذي انتهى بإثبات وقوع الاعتداء على الأسرار التجارية الخاصة بالشركة المرخصة. (3)

نلاحظ من خلال هذه القضية بأن تقدير القيمة الاقتصادية كان بناء على اثبات بأن المعلومات مميزة كما أنها حققت ربح لشركة المرخص لها من خلال شهادة الشهود وبالتالي إثبات الاعتداء على الأسرار التجارية، وهذا ما يؤكد لنا أهمية المعطيات المقدمة للقضاء لحماية الأسرار التجارية.

الصناعية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص.35.

⁽¹⁾ عرفه اتحاد الفرنشايز الأوروبي: " بأنه نظام لتسويق السلع أو الخدمات أو التكنلوجيا يقوم على التعاون الدائم والوثيق بين طرفين مستقلين ماليا وقانونياهما المرخص من جهة والمرخص له من جهة أخرى، يمنح بمقتضاه المرخص بمقابل أداءات مالية للمرخص له العمل وفقا لأسلوبه الخاص مستخدما الاسم أو العلامة التجارية أو الخدمة وايضا المعرفة الفنية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية"، عادل صفوت عبد الرحمن، الآثار القانونية لعقود الفرنشيز على حقوق الملكية

⁽²⁾⁻ المدونة القانونية للمسؤولية عن الفعل الضار الأمريكية لسنة 1939.

⁽³⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص235،

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير الجدية في المحافظة على السرية

يقع على عاتق صاحب السر التجاري الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي لها قيمة اقتصادية وتجارية وذلك من خلال إحاطتها بتدابير كافية ومعقولة، ومن هنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي: كيف يمكن لحائز السر التجاري أن يتخذ هذه التدابير للمحافظة على سرية المعلومات خاصة في ظل انتشار مظاهر القرصنة والتجسس الاقتصادي والصناعي من جهة واحترام المنافسة بين المشروعات التجارية من جهة ثانية؟

أولا: طبيعة التدابير المتخذة للمحافظة على السربة

يعتبر هذا الشرط التزاما ذاتيا يقع على عاتق صاحب المعلومات السرية من جهة كما يلتزم به الغير الذين يعلمون بتك المعلومات من جهة أخرى، فالتزام صاحب المعلومات السرية يتمثل في اتخاذ تدابير احترازية للمحافظة على تلك المعلومات ومنع تسريبها وإفشائها للغير، وتختلف هذه التدابير باختلاف نوعية المعلومات وأهمية المشروع المراد الحفاظ على سريته، كما يرتبط هذا الشرط من ناحية أخرى بإجراءات إنفاذه مع الشرط المرتبط به والمتمثل في السرية، وقد سبق القول أعلاه بأن السرية المتطلبة هي سرية نسبية وليست مطلقة، وبالتالي فصاحب السر التجاري يجب عليه الحفاظ على المعلومات السرية ضمن إطار معقول وفي الحدود المتعارف عليها وهذا ما صرحت به اتفاقية تربيس، ويتمتع بهذا الحق الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين ممن تقع المعلومات السرية تحت سيطرتهم بصورة قانونية الذين يمتلكون سلطة منع الغير من الافصاح عن هذه المعلومات أو استعمالها وتأسيسا على ما سبق يرى البعض أنه لا يشترط على صاحب المعلومات السرية أن يتخذ إجراءات كافية وغير مبالغ أبراءات غير اعتيادية للمحافظة على أسراره وإنما يكفي أن يتخذ إجراءات كافية وغير مبالغ فيها الهيها المحافظة على أسراره وإنما يكفي أن يتخذ إجراءات كافية وغير مبالغ فيها الهيها المحافظة على أسراره وإنما يكفي أن يتخذ المحافظة على أسراره وإنما كفي أن يتخذ المراءات كافية وغير مبالغ فيها الهيها المحافظة على أسراره وإنما يكفي أن يتخذ المحافظة على أسراره وإنما كفي أن يتخذ المحافظة على أسراره وأساء المحافظة على أسراره وإنما يكفي أن يتخذ المحافظة على أسراره وأسرار المحافظة على أسراره وأسلطة من الغير ميالغ

^{(1) -} أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص136.

ثانيا: صور التدابير الواجب اتخاذها

أورد الفقه بعض التدابير الأمنية الواجب اتخاذها من قبل صاحب المعلومات السرية في سبيل الحفاظ على سربتها وهي صور واردة على سبيل المثال لا الحصر ونذكر منها:

- -تخصيص مكان من المنشأة أو المشروع يتعلق بالمعلومات السرية فقط.
- -فرز المعلومات السرية وتصنيفها حسب درجة سريتها وأهميتها وأثر انتشارها على المشروع.
- -تعيين عدد محدد من ذوي الخبرة والكفاءة ممن يحق لهم الاطلاع على المعلومات السربة.
- -تحصين الأشخاص الذين يعلمون بالسر التجاري ماديا ومعنويا لتفادي التأثير عليهم من قبل الغير لإفشاء المعلومات السرية.
- -استخدام أساليب حديثة في الرقابة من خلال الكاميرات وأجهزة التصوير وأجهزة الإنذار والشيفرات.
 - -الحصول على تعهدات للمطلعين على الأسرار التجارية بعدم الافصاح عنها.
- -ايداع المعلومات السرية في مراكز متخصصة لحفظها ومنع الاطلاع عليها إلا لمن صرح له بذلك رسميا.
- حفظ الوثائق أو المعلومات الخاصة بالأسرار التجارية في أماكن آمنة يصعب على الغير التوصل إليها مثل الخزائن الحديدية، أو في بنوك خاصة.
 - -تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الأسرار التجارية.
- -اشتراط صاحب الحق كتابيا على موظفيه بعدم الافصاح عن المعلومات لكونها سرية وذات قيمة تجارية.
- -الاشتراط الكتابي للموظفين المطلعين على المعلومات السرية بعدم العمل لدي المنافسين في المجال التجاري نفسه لمدة معينة وذلك بعد انتهاء عقد عملهم. (1)

⁽¹⁾ أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص137، 138.

ويتضح من خلال هذه التدابير أن الشروط العقدية تعد من أهم وسائل التأمين للمعلومات سواء كانت مع الموظفين العاملين أو الباحثين الذين يتعرفون على الأسرار التجارية أثناء فترة عملهم حيث يلزم عليهم عدم الافصاح عنها للغير أو استعمالها خارج نطاق العمل، فالشركات مثلا تبرم عقود لنقل المعرفة التقنية وعادة ما تتضمن هذه العقود شروط تلزم المرخص له بعدم افشاء المعلومات السرية التي تنتقل إليه من قبل المرخص، غير أن هذه الاجراءات والتدابير التي يجب على حائز المعلومات السرية اتخاذها للمحافظة على سريتها تختلف بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه ودرجة المخاطر المحيطة بالمعلومات السرية، فقد يكون الاجراء بسيط وكافي للمحافظة على السرية في شركة صغيرة إلا أن نفس الاجراء لا يكون كافيا بالنسبة لشركة كبيرة. (1)

و قد يتخلى صاحب السر التجاري على جزء من الأرباح للمحافظة على سريته ومثال ذلك ما قامت به شركة كوكا كولا التي سحبت نشاطها من الهند لحماية الوصفة السرية (secret formula) لمشروب الكوكاكولا، بالرغم من الأرباح التي كانت تحققها في الهند، فالسوق الهندية آنذاك كان يضم 550 مليون شخص يشربون الكوكاكولا، وكان سبب الانسحاب أن الحكومة الهندية طلبت من الشركة أن تبيع 60% من أسهم الشركة إلى مساهمين هنود وأن تكشف بالمقابل عن سر الوصفة أو تنهي نشاطها في الهند طبقا للقانون الذي صدر آنذاك حيث حاولت الشركة إقناع الحكومة الهندية بشتى الطرق بأن هذه الوصفة ليست تكنولوجيا ولكنها سر تجاري، غير أن محاولاتها باءت بالفشل، ولذا سحبت الشركة استثماراتها من الهند وأوقفت نشاطها بالرغم من الخسائر التي تكبدتها إلا أنها فضلت أن تحافظ على سربة الوصفة لمشروب الكوكاكولا. (2)

وعلى خلاف ذلك فإذا ما قصر حائز المعلومات السرية في اتخاذ التدابير والاجراءات الكافية والمناسبة للحفاظ على السرية فإنه يتعرض لإفشاء سره، وهذا ما يتضح جليا في قضية glaxon inc.v⁽³⁾ و قضية بقيام

⁽¹⁾ عبد الرحيم عبد الرحمان عنتر، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص169.

^{.170} عبد الرحيم عبد الرحمان عنتر ، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص $^{(2)}$

U.S. District Court for the Eastern District of North Carolina - 931 F. Supp. 1280 (E.D.N.C. 1996)July 5, 1996, Availabl at: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/931/1280/2346630

شركة novopharm برفع دعوى قضائية ضد شركة novopharm حيث الشركة الأولى بقيام الشركة الثانية بتقليد أحد منتجاتها الدوائية المحمية ببراءة اختراع، بالإضافة لسرقتها للأسرار التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء (ZANTAC) ومشتقاته، وقد قضت المحكمة برفض هذا الادعاء بسبب أن الشركة المدعية قصرت في حق نفسها بعدم اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على سرية المعلومات المرتبطة بمكونات الدواء وطريقة تحضيره حيث قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تحتوي على تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة دون أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سريتها كوضع المعلومات السرية في ظرف مغلق ومختوم ومكتوب عليه سري وهذا الإهمال من الشركة المعلومات السرية وبذلك كان حكم المحكمة أن استغلال منها، وبالتالي فقدت هذه المعلومات طابع السرية وبذلك كان حكم المحكمة أن استغلال الشركة للمعلومات لا يعد تعديا على الأسرار التجارية لأنها لم تعد سرية بسبب عدم اتخاذ الشركة المدعية الاجراءات الازمة للمحافظة عليها وبالتالي يسقط حقها في الحماية لأنها لم تعد أسرار تجارية. أسرار تجارية.

وعليه فان هذه الشروط العامة تعتبر قواعد أساسية ترتبط بحماية الأسرار التجارية التي أقرتها اتفاقية تريبس، والتي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بها لحماية المعلومات كأسرار تجارية وهذا ما سارت إليه دول منظمة التجارة العالمية ومنها التشريعات المقارنة من حيث إقرارها بهذه الشروط ضمن قوانينها الداخلية كأساس لحماية المعلومات بموجب تشريعات الأسرار التجارية، (2)غير أن المشرع الأردني نص بالإضافة للشروط السالفة الذكر على ضرورة أن يكون السر التجاري الواجب الحماية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15لسنة 2000 في المادة الرابعة منه فقرة ب: "لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة."(3) وهذا

171-170.عبد الرحمان عنتر، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص-(171-170)

⁽²⁾ ابراهیم مجد عبیدات، المرجع السابق، ص.245-247

^{(3) -} منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، طـ01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، صـ200.

الشرط يعتبر ضروري بالنسبة للدول العربية التي يتعين عليها تضمين قوانينها المتعلقة بحماية الأسرار التجارية التي لا نعلم ما تحميه هذه الأسرار طالما لم يتم الكشف عنها.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للأسرار التجارية

بالإضافة للشروط العامة التي أوردتها المادة 39 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر أعلاه من حيث كون الأسرار التجارية سرية وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات وتدابير معقولة للمحافظة عليها نجد أن اتفاقية التربس لم تتوقف عند هذه الشروط بل وسعت من نطاق المعلومات لتشمل بيانات ونتائج الاختبارات التي يلزم تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص للأدوية والمنتجات الكيميائية وهذه الأخيرة تتطلب شروط خاصة سنتطرق اليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الحاجة إلى الحماية التي توفرها الإدارة المختصة

تعد الأسرار التجارية كبيانات مساعدة للمنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية، وحتى إذا ما تم جمعها في حالة عدم وجود براءة الاختراع بحيث لا يمكن لأي طرف ثالث الوصول إليها دون موافقة صاحبها، حيث تكون السلطة الحكومية المتمثلة في الإدارة المختصة في وضع الوديع مما يفرض عليها قانونا عدم نقل وتسليم البيانات العلمية اللازمة لتسويق المنتج الأصلي إلى طرف ثالث لأغراض المصالح المرتبطة بها لصاحبها كضامن للنظام العام الذي يضمن إلى جانب ذلك حماية مصالح الأفراد والتشغيل السلس للشركات صاحبة المنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية التي أودعت بيانات وأسرار منتوجاتها لديها قبل القيام بتسويقها من أجل الحصول على الترخيص من طرفها (1).

_

Brevet pharmaceutique et intérêt général: essai sur la prise en compte 'Madjohodo franck gloglo - (1) (université Laval thèse doctorat en droit Canadian et européen des brevets (en droit international 2015., p229, 230. (canada Québec

ومما يجب الإشارة اليه ضرورة أن تحتوي المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية المراد الحصول على ترخيص بتسويقها من طرف الهيئة الحكومية المختصة في إحدى الدول الأعضاء على كيانات كيميائية جديدة⁽¹⁾.

ووفقا لذلك تكون الدولة ملزمة بحماية المصالح المرتبطة بها لصاحبها في إطار النظام العام الذي يضمن إلى جانب ذلك الحفاظ على مصالح الأفراد، والتشغيل السلس للشركة، حيث تهدف الأسرار التجارية المرتبطة بالأدوية إلى منع الاستخدام التجاري غير العادل لتلك المعلومات المقدمة، بحيث تحول دون حصول منشأة دوائية منافسة على تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة، كما تظهر مصلحة الأسرار التجارية أو المعلومات السرية في تحصين البراءة الدوائية، من خلال إلزام الجهات الحكومية التي تقدم إليها المعلومات في حفظها بشكل آمن يحول دون وصول أي شخص إليها عدا عن التزامها بالامتناع عن الإفصاح عن تلك المعلومات للغير (2).

غير أنه وفي حال غياب هذه الحماية سيكون هناك خطر كبير عليها من الاعتداء والاستغلال الانتهازي من قبل الجهات الفاعلة الاقتصادية، وفي إطار هذه القيود يستبعد المصنعين المتخصصين من التجارب قبل السريرية والسريرية اللازمة لتسويق منتجاتهم، وذلك شريطة أن يثبتوا أن منتجاتهم هي ما يعادل المنتج الأصلي عن طريق الوثائق البيبليوغرافية العلمية المناسبة⁽³⁾.

وبالرجوع لنص المادة 39 من اتفاقية التربس فقرة 3 منها نجد أنها تنص على ما يلي:

"تلتزم البلدان الاعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات
الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيمائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو
بيانات أخرى ينطوي انتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، لحماية هذه البيانات من
الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من

_

^{(1) -} أيت تفاتي حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص11.

⁽²⁾ حسام الدين عبد الغني الصغير، قضايا جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية الممثلي الصحافة والإعلام، القاهرة، 2008، ص14.

⁽³⁾⁻ Midjohodo franck gloglo, op cit, p232.233

الافصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف ".(1)

ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص شروط حماية هذه البيانات كأسرار تجارية وكذا الاستثناءات الواردة عليها وفقا لما يلى:

- أن تقدم البيانات لجهة رسمية مختصة عن اختبارات سرية، أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم بها مواد كيميائية جديدة فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف وذلك بمنع أي شخص لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد لتسويق وكذا حماية البيانات من الافصاح عنها باستثناء ما يلى:

- إذا كان الافصاح عنها ضروري للجمهور، والهدف من وراء ذلك هو حماية الصحة العامة للبشر الذي يعتبر أسمى من تحقيق الأرباح التي تجنيها المشاريع التجارية. (2)

حيث نذكر هنا أن الشركات الدوائية الراغبة في الحصول على ترخيص بتسويق الدواء في الو – م – أ، كان يطلب منها حتى سنة 1962 نتائج الاختبارات التي أجرتها على الدواء إلى إدارة الأدوية والأغذية الأمريكية للتأكد من الأمان فقط، وفي أعقاب الازمة التي سببها الدواء halidomide حيث أدى استخدامه بمعرفة النساء أثناء حملهن إلى حدوث تشوهات خلقية في المواليد حيث عدل قانون الغذاء والدواء وأوجب اختبار فاعلية الدواء بالإضافة للأمان. (3)

-إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات. (4)

وهذا الاستثناء يعني أن تقوم الجهة الرسمية بالكشف عن تلك البيانات لجهة معينة من أجل استغلال تلك البيانات استغلالا مشروعا كالتحقق من مدى ملاءمة المنتجات لمعايير

[.] المادة 39 فقرة 3 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر $^{(1)}$

ابراهيم محد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 16.

 $^{^{(4)}}$ احمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص $^{(4)}$

الصحة العامة مثلا فهنا عليها إلزام ذلك الشخص بعدم الكشف عنها أو استعمالها لصالحه الشخصي من خلال اتخاذ إجراءات عملية وقانونية لمنعه. (1)

والملاحظ أنه قبل اتفاقية تريبس لم تكن هناك أي قيود تمنع الجهات المختصة في البلد العضو المقدمة إليه هذه البيانات من الاستفادة منها، أي أنها لم تكن تتمتع بالحماية القانونية، وهو ما يتوافق مع الاتجاه التشريعي الذي كان سائدا قبل تريبس حيث كانت المنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية مستبعدة من الحماية بموجب البراءة في أغلب التشريعات الوطنية أو كانت تتمتع بحماية أقل مقارنة بباقي الاختراعات المتعلقة بمجالات تكنولوجية أخرى. (2)

ومن هنا فإن حماية اتفاقية تريبس للبيانات الكيماوية والدوائية يمكن أن تحقق نتيجة مهمة تتمثل بأن الجهات الحكومية المفصح لها عن المعلومات ليست مالكة لها لتستعملها كيفما شاءت لتسيطر على أسواق الأدوية والكيماويات إنما هي جهة موثوق بها وذلك لأن المستفيد النهائي هو المستهلك. (3)

الفرع الثاني: فرض قيود على تسويق المنتج الدوائي والكيميائي الزراعي

المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية لا يتم التوصل إليها إلا بعد قطع مراحل من الأبحاث والتجارب تكلف مبالغ مالية وجهود معتبرة للتأكد من فعاليتها وأمنها وعدم إضرارها بصحة وحياة الإنسان، وتشترط العديد من الدول حتى تسمح بتسويق هذا الدواء على أراضيها ضرورة تقديم أصحاب هذه المنتجات للبيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج الأبحاث والتجارب للتأكد من فعاليتها وسلامتها قصد حصول صاحبها على الترخيص بتسويقها (4).

حيث تنص أغلب التشريعات أنه ومن أجل الحصول على ترخيص بتسويق المنتج الدوائي أو الكيميائي أو الزراعي ضرورة أن يكون كل منتج دوائي أو زراعي جاهز

⁽¹⁾ ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 352.

 $^{^{(2)}}$ ايت تفاتى حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص

⁽³⁾ ابراهيم محد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 354

⁻¹¹ أيت تفاتى حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص-11

للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة. (1)

فعلى سبيل المثال وفي الحالات المتعلقة بتسويق المنتوجات الدوائية تنص المادة 230 من قانون الصحة الجديد على أنه: "يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال، والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه بعد اخذ رأي لجان تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة"(2).

ولقد نص المشرع الفرنسي طبقا للمادة 1- L5138 من قانون الصحة العامة الفرنسي³ على ذلك، ويكون مشتملا على البيانات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني، وهي اسم وعنوان المسؤول عن الترخيص بالتسويق أو الصانع، التسمية الخاصة للدواء، التركيب الكلي للدواء، وكما يجب أن يصحب بملخص لخواص المنتج النهائي يشتمل على تسمية المستحضر والصيغة الصيدلية، والمركب الكلي والكيفي، ومصحوبا بتقارير الخبراء عن التجارب المنفذة عليه، وهذا الشرط يعتبر شرطا إجرائيا، فمتى توفرت الشروط السابقة، من أن يكون الدواء مادة أو مركب، وأن يكون مخصصا لأغراض علاجية فإن الشركات الدوائية لا تستطيع القيام بإنتاجه أو تسويقه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، والمتمثلة في وزارة الصحة⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن حماية الأسرار التجارية للمنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية تقتصر على الحد الضروري لحماية المصالح التجارية، وذلك بناء على البيانات والمعلومات التي تهدف حمايتها إلى معالجة الحقوق المحددة لحماية الاستثمارات الدوائية والزراعية الكبيرة التي تتحقق في المعلومات ذات القيمة التجارية والعلمية العالية ويتم الحفاظ عليها بسريتها،

⁽¹⁾⁻ العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 138.

المؤرخ في 02 يوليو 02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر 02/20 المؤرخ في 02 غشت، جريدة رسمية عدد 03، المؤرخة في 03 غشت 03.

⁻⁽³⁾ Code de la santé publique, dernière modification : 01/09/2022, edition : 01/09/2022 العمري صالحة، المرجع السابق، 01/09/2022.

وفي حالة غياب هذه الحماية سيكون هناك خطر كبير عليها من النهب والاستغلال الانتهازي من قبل الجهات الفاعلة الاقتصادية⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن اتفاقية تريبس عملت على وضع الأسس العامة للأسرار التجارية من خلال فرضها لشروط عامة لحماية الأسرار التجارية والتي تتمثل في السرية والقيمة الاقتصادية وهما شرطان متلازمان يكفي لتحققهما النسبية في المعلومات المعنية بالحماية، بالإضافة لشرط ثالث يقع تحقيقه على عاتق صاحب الأسرار التجارية الأصلي أو المسيطر عليها في اتخاذه ما يكفي من التدابير والإجراءات المعقولة للحفاظ على أسراره حيث تزيد هذه الأخير وتنقص بحسب نوعية المعلومات ونسبة قيمتها الاقتصادية وكذا المكان الذي يتواجد فيه السر المراد حمايته، حيث تجدر الإشارة هنا بأن الإجراءات والتدابير الكافية في دولة معينة قد لا تكون كافية في دولة أخرى، كما أقرت اتفاقية التريبس لأول مرة حماية بنوع خاص من الحوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي تتضمن كيانات كيميائية جديدة الحكومية المختصة من أجل الحصول على تراخيص بتسويقها بحيث ينقلب في هذه الحالة الشرط الثالث المتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات المعقولة لحماية الأسرار التجارية على عاتق الجهات الحكومية التي قدمت لها المعلومات من أجل اختبارها بحيث تلتزم بحمايتها من الاستخدام التجاري غير العادل أو الإقصاح عنها للغير إلا في حالة الضرورة في إطار مماية الجمهور عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

Midjohodo franck gloglo ,op cit ,p229. -(1)

الفصل الثاني: الحماية الوطنية للأسرار التجارية

لم تنص اتفاقية التربس على الإجراءات المدنية والجزائية لحماية الأسرار التجارية حيث تركتها لتشريعات الوطنية التي يلزم عليها تضمين قوانينها بأحكام وقواعد خاصة بحماية الأسرار التجارية من أي اعتداء، وذلك ما أثار إشكالية حول تعدد الوسائل القانونية لحماية الأسرار التجارية من دولة لأخرى كل حسب التوجه الفقهي والقانوني لها، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات تتباين فيما بينها بين مؤيد ومعارض، وذلك ما انعكس على التشريعات المقارنة حتى في الجانب الجزائي بالرغم من أن اتفاقية تريبس تهدف إلى توحيد الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية نظرا لخصوصية هذا الحق بالمقارنة مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي يتم الإفصاح عنها وتسجيلها أمام الجهات المختصة للحصول على الحماية المقررة لها، وعلى خلاف ذلك فان موضوع الأسرار التجارية يغيب فيه عنصر الإفصاح، والذي يعتبر المقابل لمنح صاحبه الحق في الاستثثار به لمدة معينة مما جعل الأمر أكثر تعقيدا من حيث القواعد المطبقة لحماية الأسرار التجارية التي تختلف من تشريع الأخر بحسب أهمية موضوع الأسرار التجارية من دولة لأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول الأساس القانوني للأسرار التجارية الذي سيتم التطرق فيه إلى الآليات المتبعة لحماية الأسرار التجارية بحسب الطبيعة القانونية للأسرار التجارية (المبحث الأول)، وكذا وسائل حماية الأسرار التجارية المدنية والجزائية في التشريعات المقارنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأساس القانوني للأسرار التجارية الذي يعتبر أساسا وقاعدة للحماية القانونية لصاحب الحق من خلال توافق القواعد القانونية لإسناد حماية الأسرار التجارية وفقا لأساسها القانوني حيث تعددت النظريات بين نظرية الملكية، والنظرية العقدية، وقواعد الاثراء بلا سبب وصولا إلى قواعد المنافسة غير المشروعة، حيث طبقت التشريعات المقارنة كل هذه النظريات لحماية الأسرار التجارية بحسب ظروف الاعتداء على الأسرار التجارية التي تختلف في كل مرة متأثرة بالقواعد القانونية لكل تشريع وبحسب طريقة الاعتداء والعلاقة الموجودة بين المعتدي وصاحب السر التجاري.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمختلف هذه النظريات، مع تبيين أسباب وظروف تطبيق كل منها في التشريعات المقارنة، مع ابراز أهم الاجتهادات القضائية من خلال عرض بعض القضايا المعروضة على المحاكم وكيفية معالجتها لمسألة الاعتداء على الأسرار التجارية في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: الملكية كأداة لحماية الأسرار التجاربة

يعتبر حق الملكية بصفة عامة من بين الحقوق العينية الأصلية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والمعنوي على حد السواء، ويرتبط هذا الحق بأهلية التصرف، حيث عرف المشرع الجزائري الملكية في المادة 674 من القانون المدني بأنها⁽¹⁾: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة".

والمقصود من هذا التعريف أن حق الملكية يرد على الأشياء كالعقارات والمنقولات وكل ما يصلح لأن يكون حق مالي، غير أن حق الملكية المقصود في هذه الدراسة هو حق ملكية فكري يتعلق بموضوع الأسرار التجارية باعتباره حق من حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقية التربس، حيث برز اتجاهين فقهيين بين مؤيد ومعارض لحق الملكية للأسرار التجارية

المتضمن (10/05) المؤرخ في 20 مايو 2005 الصادر بموجب الأمر (10/05) المؤرخ في 20 سبتمبر (10/05) المتضمن القانون المدنى الجزائري، جريدة رسمية عدد (10/05) الصادرة بتاريخ (10/05) سبتمبر (10/05) المعدل والمتمم.

وحق صاحبها في التصرف فيها بموجب حق الملكية كما سنتطرق لموقف اتفاقية تريبس بشأن هذا الجدال الفقهي.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة الملكية

اعتبر جانب من الفقه أن الأسرار التجارية أشياء غير ملموسة تتواجد في ذهن مبتكرها بحيث يمكن له استعمالها دون حيازتها، وبالتالي فإن مبتكرها لا يملك الحق الحصري عليها، ذلك أنها تستمد قيمتها من سريتها التي إذا فقدت انقضى حق صاحبها في ممارسة السيطرة أو السلطة على ملكيتها، وهي تختلف بذلك عن حق ملكية اختراع أو علامة تجارية التي يثبت الحق فيها من خلال التسجيل على خلاف الأساس القانوني الذي يعتمد علية موضوع الأسرار التجارية كونه يرتبط بأطراف العلاقة فقط، وهذا ما يميز الأسرار التجارية عن باقي حقوق الملكية الفكرية. (1)

وبما أن الأسرار التجارية من قبيل حقوق الملكية الفكرية إلا أن طبيعتها الخاصة تمنح لحائزها حقا معنويا يتمثل في الرابطة بين صاحب السر التجاري والسر في حد ذاته، كما يمنح له حقا ماديا يمكنه من استثمار أفكاره وافراغها ضمن مستندات ووثائق خاصة لحفظها بما يحول دون بقائها كأفكار نظرية وبذلك يكون حق الاستئثار المقرر لصاحب السر التجاري يختلف عن حالة مالك الشيء، ذلك لأن القانون يعطي لهذا الأخير حقا استئثاريا كاملا يترتب عنه سلطته الواسعة في الحفاظ على ملكيته بكافة الطرق على خلاف صاحب السر التجاري (حائزه) الذي يكون مقيدا بما أجازه القانون للغير من حق التوصل للسر التجاري بطرق مشروعة، مما يترتب عنه إمكانية نسبة السر التجاري إلى أكثر من حائز الشائعة. (2)

⁽¹⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، -104

¹⁹²⁻¹⁹¹ حمد على الخصاونة المرجع السابق، ص191-192

ونجد أغلبية الفقهاء في فرنسا وانجلترا مؤيدين لهذا الاتجاه، حيث برز التوجه الفرنسي من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بما يؤكد أن السبيل الوحيد لتملك المعرفة لا يتم إلا عن طريق الاختراع. (1)

كما سار الفقه في بريطانيا على نفس النهج حينما اعتبر أن خصائص المعلومات السرية وطبيعتها لا أهمية لها بالمقارنة مع العلاقة بين أطرافها والتي تقوم أساسا على قواعد الثقة وحسن النوايا. (2)

غير أن الفقه في إنجلترا اختلف في تسبيبه عن الفقه الفرنسي في رفض فكرة الملكية بتأسيس توجهه على ارتباط موضوع حماية الأسرار التجارية بفكرة قواعد العدالة من خلال حظر الأعمال والتصرفات المناقضة للسلوك القويم وليس بحق الملكية. (3)

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة الملكية

يستند هذا الاتجاه في اعتبار الأسرار التجارية حق ملكية، إلى أن الأسرار ترد على أشياء غير مادية تمنح لصاحبها الحق في الاستئثار يتمثل في ثمرة العقل وحصيلته، وأن الاعتداء على الأسرار التجارية يشكل جريمة الاعتداء على شيء مادي كجريمة السرقة نظرا لما يخلفه هذا الاعتداء من أضرار لصاحب الحق. (4)

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأسرار التجارية تصلح لأن تكون محلا لحق الملكية إلى ما يلى:

1-صاحب الحق يباشر سلطته عليه دون وساطة من أحد بالنظر إلى مضمون الحق وليس محله ذلك أن الحق يشمل الأشياء المادية والمعنوية التي تنتج من الفكر والذهن، وبالتالي يظهر صاحبها بمظهر المالك يمكن له أن يلزم الغير باحترام حقه.

(2) إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص105

^{78.} عمر كامل السواعد، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{79.} صمر كامل السواعد، نفس المرجع، ص $^{(3)}$

حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 20، 2020، ص78-79

2-حق ملكية المعلومات السرية تمكن كل من توصل إليها بطرق مشروعة من الاستئثار بها في مواجهة الغير.

3- يحق لصاحب المعلومات السرية استغلال معلوماته واستعمالها والتصرف فيها شأنه في ذلك شأن المالك.

4-الحق في ملكية الأسرار التجارية هو حق دائم طالما استمرت المحافظة على شرط السرية. (1)

ومن أنصار هذا الاتجاه الو – م – أ التي تعترف بفكرة ملكية الأسرار التجارية عكس معظم الأنظمة القانونية الأخرى التي لا تقر بملكية الأسرار التجارية كما سبق عرضه أعلاه، حيث كانت بدايات الحماية القانونية للأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية في الاص – أ سنة 1868 في قضية مشهورة 2 رفعها Francis peabody اين المحكمة العليا بأن المعلومات السرية والاختراعات يمكن أن تكون حق ملكية أقرت أنذاك المحكمة العليا بأن المعلومات السرية والاختراعات يمكن أن تكون حق ملكية تخضع لحماية القانون، تتلخص وقائعها بقيام السيد prancis peabody بابتكار طرق الخيش واستعان في ذلك بتشغيل ميكانيكي في مصنعه، ومن أجل حماية أسراره التجارية المتعلقة بطريقة استخراج المواد الخام لمادة الخيش قام المدعى بإبرام عقد بينه وبين المدعى عليه يلزمه بالحفاظ على تلك الأسرار من خلال عدم استعمالها أو الكشف عنها، وبعد فترة من الزمن قام المدعى عليه بترك العمل لدى المدعي وارتبط بعلاقة عمل جديدة لدى من الزمن قام المدعى عليه بترك العمل لدى المدعي وارتبط بعلاقة عمل جديدة لدى الماستعمال الأسرار التجارية التي اطلع عليها خلال فترة عمله الأول، وذلك ما أدى بالمدعي إلى اللجوء لرفع دعوى قضائية يطالب فيها المحكمة بمنع استعمال أسراره التجارية من قبل المدعى عليه والطرف الثالث مستندا في ذلك إلى قواعد العقد المبرم بينه وبين من قبل المدعى عليه والطرف الثالث مستندا في ذلك إلى قواعد العقد المبرم بينه وبين

⁽¹⁾ منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية التربس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زبان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 22، 2016، ص61.

⁻⁽²⁾ Jack F. Kuhlman, Trade Regulation - Trade Secrets - Ex-Employee's Use of Former Employer's Trade Secret May Be Enjoined, 42 Chi.-Kent L.Rev. 87.(1965) Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cklawreview/vol42/iss1/9

المدعى عليه والقواعد العامة التي تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار، حيث رد الطرف الثالث على هذه الطلبات ضمن ثلاث بنود:

البند الأول: أن الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه تعمل على تقييد حرية التجارة والعمل.

البند الثاني: المصنع العائد للمدعي كبير جدا مما يصعب معه الحفاظ على السرية في الأعمال التي يمارسها.

البند الثالث: الطرف الثالث ليس له أي علاقة بالدعوى ولا يتحمل أية مسؤولية قانونية. (1)

وفي الأخير خلصت المحكمة في قرارها على "أن السياسة القانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع وحماية الاختراع والمشاريع التجارية، فاذا ما قام شخص بتأسيس مشروع تجاري وتطويره إلى مشروع إنتاجي قيم عن طريق استعمال مهارات وخبرات واتخاذ تدابير للمحافظة عليها، فإنه من الأجدر اعتبار تلك الأعمال على أنها ملكية يجب حمايتها في نظر القانون"، كما حددت هذه الحماية بعدم الاعتداء على الملكية من قبل الغير بوسائل غير مشروعة كالإخلال بالعقد أو خرق السرية، حيث أصبحت هذه القضية كأساس لقانون الأسرار التجارية الأمريكي حيث يمتلك أصحاب الأسرار التجارية بموجبه عدة طرق لحماية معلوماتهم السرية من خلال رفع دعوى قضائية للحصول على أمر قضائي لمنع استخدام ونشر المعلومات السرية المختلسة حيث أمرت المحكمة بمصادرة الأسرار التجارية، بالإضافة للتعويضات المالية .(2)

(3) Ruckelshaus v.Monsanto كما قررت المحكمة العليا الاتحادية في قضية (4) Ruckelshaus v.Monsanto كما قررت المحكمة العليا الاتحادية وإن كانت لا تشكل كيان مادي ملموس غير أن ذلك (5)

⁽¹⁾- إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص-106-107.

⁻⁽²⁾ RICHARD M.Reice,Protecting your Trade secrets,2016, Available at: https://www.industryweek.com/innovation/intellectual-property/article/21989594/protecting-your-trade-secrets

⁻⁽³⁾U.S. Supreme Court, Ruckelshaus v. Monsanto Co,467 vs.986(1984) Availabl at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/467/986

لا ينفي اعتبارها محلا لحق الملكية المحمي دستورا، والذي يحضر نزع الملكية للصالح العام إلا بمقابل تعويض عادل، حيث استندت في حكمها إلى أن الأسرار التجارية من قبيل الأمور القابلة للتبادل شأنها في ذلك كشأن الأشياء المادية كما أنها تدخل ضمن الأشياء التي تنتقل إلى وكيل التفليسة في حالة الإفلاس. (1)

ومن خلال وقائع القضية الأولى نلاحظ بأن المحكمة اعتبرت الخبرات والمهارات كنوع من أنواع الأسرار التجارية تصلح لأن تكون حق ملكية بالرغم من أنها حق مالي غير ملموس دون أن تبحث في طبيعة السر التجاري من حيث افراغه في دعائم مادية أو مستندات وثائق حتى أن المحكمة لم تعتمد على تأسيس حكمها على العقد المبرم بين الطرفين، والذي يترتب عنه الاخلال بالتزام تعاقدي على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيث نجد أن المحكمة أسست حكمها على اعتبار الأسرار التجارية التي تساهم في تطوير مشروع تجاري وانتاجي متى توفرت فيها الشروط اللازمة من سرية، وقيمة تجارية، واتخاذ التدابير الازمة للحفاظ عليها وهي الشروط العامة للأسرار التجارية التي تكفي ليتمتع صاحبها بحق الملكية على الرغم من وجود عنصر الاخلال بالتزام عقدي.

وما يمكن استخلاصه من موقف القضاء في الو- م- أنه متأثر بالفقه والتوجه الأمريكي لإضفاء حق الملكية على الأسرار التجارية التي أدرجت ضمن حقوق الملكية الفكرية بفضل الو- م- أ واصرارها في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة التي انبثقت عنها اتفاقية تريبس، وأن الو- م- أ تعترف بحق الملكية للأسرار التجارية لما ينجر عنه من آثار تتعلق بالتصرفات الواردة على الملكية كالتنازل والترخيص بالاستغلال.

الفرع الثالث: موقف اتفاقية التربس من فكرة الملكية

بالرجوع إلى اتفاقية تريبس، وبالضبط المادة 39 منها نجد أنها تنص على ما يلي:للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ...، أخضعت لإجراءات معقولة في إطار

•

⁽¹⁾ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص78

الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سربتها."(1)

وعليه فإن اتفاقية تريبس لم تعتبر الأسرار التجارية محلا صالحا للملكية رغم إصرار الو-م- أ في مفاوضات الأورغواي التي نتج عنها ابرام اتفاقية تريبس حيث سعت الو-م- ألإدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية حيث يتمتع صاحبها بالحماية كباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فيما عارضت الدول النامية ذلك برفض الحماية بموجب الأسرار التجارية التي لا تخدم مصالحها، وذلك ما أدى باتفاقية تريبس إلى خلق موازنة بين الاتجاهين من خلال نص المادة 39 حيث اعترفت بالأسرار التجارية كفرع من فروع الملكية الفكرية وأقرت حماية لها وفقا لنظام خاص يعترف لصاحبها بحق حيازتها بدلا من ملكيتها وهو ما يبدو واضحا من خلال نص المادة 39 من اتفاقية التربس المبين أعلاه. (2)

وما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 39 المبينة أعلاه أن اتفاقية تريبس لم تعترف بحق ملكية السر التجاري صراحة لصاحبه، وإنما استخدمت عبارة " تحت رقابتهم بصورة قانونية"، وهذه الأخيرة تعني كل من يكون السر التجاري في حيازته سواء كان مبتكره الأصلي أو مرخص له باستغلاله أو انتقل إليه ولكن بصورة قانونية، غير أن النتيجة واحدة لا تختلف إذا ما كان صاحب السر التجاري حائزا له أو مالكا له طالما يمكن له بموجب اتفاقية تريبس حمايته إذا توفرت فيه الشروط اللازمة من الاعتداءات التي تخالف الممارسات التجارية النزيهة في إطار أحكام المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 10 من معاهدة باريس لسنة1967، وبالتالي فإن فكرة خلق اتفاقية تريبس لموازنة بين الدول النامية وبين الو – م – أ لا فائدة منها طالما تم الاعتراف بالأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية والتي تمنح بالضرورة لصاحب الأسرار التجارية حق ملكية على أسراره حتى ولو لم تقر بذلك صراحة.

(2)- ايت تيفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية التربس، المرجع السابق، ص171.

⁽¹⁾ المادة 39 من اتفاقية تريبس التي تم الإشارة إليها سابقا.

المطلب الثاني: العقد كأساس لحماية الأسرار التجارية

يعتبر العقد من بين الوسائل القانونية الفعالة للحماية بصفة عامة، غير أن موضوع الأسرار التجارية والتي تتصف بطبيعتها الخاصة من خلال المحافظة على سريتها التي تعتبر العنصر الجوهري فيها وذلك ما يلزم على حائزها اتخاذ إجراءات وتدابير معقولة من بينها تلك التدابير التي يقوم بها رب العمل تجاه عماله أو تجاه الغير المتعامل معهم، وفي بعض الأحيان يضطر صاحب العمل إلى إعلام البعض من عماله بأسراره التجارية نظرا لطبيعة العمل، كما يمكن له أن يرخص لغيره باستغلال أسراره التجارية بمقابل مادي، وعادة ما يبرم صاحب السر التجاري عقود أو اتفاقات بقصد المحافظة على السرية، وكذا شرط عدم المنافسة وهذا كتدابير احترازية هدفها الحفاظ على الأسرار التجارية التي يطلع عليها العمال بمناسبة أدائهم لعملهم، وفي هذا المطلب سنتطرق للحماية العقدية في إطار علاقة العمل (فرع أول) وفي إطار عقود التراخيص (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية العقدية في إطار علاقة العمل

إن الحماية العقدية يقصد بها تلك الحماية الناتجة عن عقد العمل المبرم بين الأجير والهيئة المستخدمة، وبصيغة أخرى العقد المبرم بين العامل ورب العمل وفي حالة وجود ضرورة لاطلاع العامل على أسرار تجارية أثناء أدائه لعمله يبرم صاحب العمل عقدا عادة ما يتضمن التزام العامل بشرط عدم إفشاء السرية وشرط عدم المنافسة.

أولا: شرط عدم إفشاء السرية

يعتبر هذا الشرط مضمون لعقد العمل المبرم، والذي يهدف إلى حماية المعلومات السرية من الكشف عنها من خلال إلزام العامل بالمحافظة على السرية بعد تحديد دقيق للمعلومات التي تدخل في نطاق السرية عن غيرها من المعلومات العامة. (1)

وبموجبه يلتزم العامل في هذا العقد بعدم الكشف عن الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، كما يلتزم بعدم استغلالها لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ويعتبر هذا الالتزام بالسرية من بين التدابير المعقولة التي يقوم بها صاحب السر التجاري أو الهيئة المستخدمة

⁻⁽¹⁾ حواس فتيحة، المرجع، السابق، ص 80–81.

سعيا منهما للحفاظ على الأسرار التجارية، وإذا تمكن أحد منافسيهم من معرفة أسرارهم من خلال أحد العمال المرتبطين بعلاقة عمل والموقعين على اتفاقية السرية مع رب العمل فإنه يحق لهذا الأخير اللجوء للقضاء لمنع الهيئة المنافسة من استغلال أسرارها التجارية حتى ولو كانت لا تعلم بأن الأمر يتعلق بأسرار تجارية. (1)

وبمقتضي شرط السرية يجوز لصاحب السر التجاري أن يفرض على المتعاقدين معه في إطار علاقة عمل الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية أثناء مدة العقد وبعد انقضائه، كما قد يتضمن العقد إلى جانب ذلك شروط جزائية عند مخالفة الالتزامات التعاقدية، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن شرط عدم إفشاء السرية قد يكون صريحا كشرط مستقل، كما قد يكون ضمنيا يستخلص من عبارات العقد، كما قد يكون في شكل اتفاق لاحق بالعقد الأصلى. (2)

وقد يعمد طرفا العقد إلى تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على سريتها وتحديد المعلومات المستثناة من شرط السرية، كما قد يكون هذا التحديد عاما بأن تكون كل المعلومات المتعلقة بصاحب العمل تعد سرية أو يذكر في الاتفاق معلومات معينة بدقة ومثال ذلك الحالة المالية للشركة، الحالة الفنية للشركة كأساليب وطرق الإنتاج، أو الإدارة وغير ذلك. (3)

وعليه فإن شرط السرية أو عدم إفشاء السرية يتخذ مظهرين الأول يتمثل في التزام سلبي بعدم الإفصاح، أو إفشاء المعلومات المكتسبة من قبل العامل وعدم استعمالها إلا لفائدة الهيئة المستخدمة وهو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة مؤكدة، أما المظهر الثاني وهو التزام إيجابي يتمثل في اتخاذ العامل لإجراءات ضرورية للمحافظة على سرية المعلومات. (4)

⁻⁽¹⁾ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص-(1)

^{(&}lt;sup>2)</sup> ياسر بن إبراهيم الخضيري، افشاء الاسرار الطبية والتجارية -دراسة فقهية تطبيقية -، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 2010-2011، ص 379.

⁶⁷ منصور داود، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾⁻ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص165.

وقد نظر القضاء الأمريكي في عدد كبير من المنازعات المتعلقة بإخلال العاملين بالتزاماتهم بالمحافظة على أسرار العمل، ومثال ذلك قضية (1) Corporation v. Brandow وهثائعها في أن المدعى عليه Brandow كانتي تتلخص وقائعها في أن المدعى عليه للطعمة خاصة كفطائر البيتزا كافيتيريا تملكها الشركة المدعية، حيث كانت تشتهر بتقديم أطعمة خاصة كفطائر البيتزا وصلصة التوابل لم يكن سر اعدادها معروفا إلا لعدد محدد من العمال ومن بينهم المدعى عليه، وبعد انتهاء عقد عمله عمل براندو في كافتيريا أخرى Mustards Restaurent، حيث قام بإفشاء سر صنع فطائر البيتزا وصلصة التوابل، وعليه أقرت محكمة أول درجة بأن الواقعة تشكل اعتداء على المعلومات التي أؤتمن عليها أثناء فترة عمله الأول بالرغم من إنكاره لإفشاء سر الصنع، وفي مرحلة الاستئناف أيدت المحكمة القرار حيث تبين لها من خلال السجلات التي اطلع عليها أن الشطائر البيتزا وصلصة التوابل يتم إعدادها بنفس خلال المكونات والمقادير واحدة، وقد أعتبر المدعى عليه مخلا بالتزام تعاقدي من خلال إفشائه لأسرار تجارية. (2)

وفي قضية أخرى في عام 2016، حيث رفعت شركة Sanchez Production و Sanchez Energy Corporation و Corporation و Corporation و Parts LP (يشار إليها مجتمعة باسم "سانشيز") دعوى قضائية ضد ثلاثة موظفين سابقين Parts LP و Mark Mewsha و B.J. Reynolds و صاحب العمل الجديد "Terra Energy") كثار إليهم جميعًا باسم "المدعى عليهم") لاختلاس الأسرار التجارية على مدى السنوات الثلاث الماضية.

تتلخص وقائع القضية في أن Sanchez كان يعمل في مجال التنقيب عن النفط والغاز في تكساس، وساحل الخليج، ومناطق منتصف القارة وجبل روكي منذ أكثر من 45 عامًا وفي مارس 2016، حيث طور مجموعة واسعة من مواد تحتوي على الأسرار التجارية القيمة

⁻⁽¹⁾CORPORATION d/b/a The Tavern Restaurant, Appellee, v. Ron BRANDOW; Ronald H. Smith d/b/a Mustards Restaurants; S & L Food Services, Inc.; and Mustards, Inc., Appellants. No. 92-2009, Supreme Court of Iowa, May 25, 1994, Availabl at: https://law.justia.com/cases/iowa/supreme-court/1994/92-2009-0.html

⁽²⁾ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 84.

المتعلقة بصناعة النفط والغاز التي توفر لهم مزايا تنافسية واسعة في تلك الصناعة،وبعد استقالة ثلاثة موظفين من شركة Sanchez Oil and Gas ، ذهبوا للعمل في شركة ناشئة منافسة Terra Energy ، في نفس الفترة الزمنية تقريبًا مع بعضهم البعض ، اكتشفت أحزاب سانشيز أن أسرارهم التجارية وغيرها من السرية والمعلومات الخاصة تم نسخها وأخذها. (1)

كما كشف التحقيق الداخلي أن الموظفين قاموا بنسخ هذه المعلومات على محركات أقراص ثابتة وإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى أنفسهم قبل الذهاب إلى العمل في شركة Terra وغلمت أطراف Sanchez لاحقًا أن شركة Terra والموظفين السابقين كانوا يستخدمون هذه المعلومات ويفصحون عنها، بما في ذلك في عملية استحواذ على شركة أخرى تحمل تشابهًا مع عمليات الاستحواذ التي قامت بها أطراف Sanchez في نفس الوقت. أرسلت أحزاب سانشيز عدة رسائل إلى Terra والموظفين السابقين تطالب بإعادة ملفاتهم، ردت Terra على مسانشيز ولم تذكر ما إذا كانت تيرا أو الأفراد، الذين أصبحوا الآن موظفين في Terra، قد استخدموا المعلومات أو أفصحوا عنها، بعد تقديم الالتماس في هذه القضية بعد فترة وجيزة من استقالة Mewshaw و Hobbs من المتقالة Sanchez أرسل المستأنفون الأطراف "Sanchez مندوقًا يحتوي على 13 جهاز تخزين USB مختلف"، أخيرًا أنتج أحد الموظفين "محركي أقراص خارجيين يحتويان على ملفات Sanchez ، كما أنتج موظف آخر العديد من الأجهزة الإضافية.

قدم سانشيز التماسًا أوليًا في مارس 2016، وأول عريضة معدلة في يوليو 2016، والتماسًا معدلًا ثانيًا ("الالتماس الثاني") في يوليو 2018، وأكد الالتماس الأصلي والأول المعدل على خمسة أسباب للدعوى، بما في ذلك اختلاس الأسرار التجارية ضد جميع

(1)

⁽¹⁾ Texas Supreme Court Gives New Life to Dismissal of Misappropriation Claim, By <u>Janet Howe</u> on December 16, 2021, POSTED IN <u>TRADE SECRET</u>, AVAILABL AT: //WWW.TTEXAS SUPREME COURT GIVES NEW LIFE TO DISMISSAL OF MISAPPROPRIATION CLAIM BY JANET M. HOWE ON DECEMBER 16, 2021 POSTED IN TRADE SECRET

المتهمين، لم يتحرك المدعى عليهم لرفض الالتماس الأصلي أو الأول المعدل حيث تضمنت العريضة الثانية بعض الاختلافات الملحوظة، بما في ذلك إضافة أو استبدال العديد من التهم وإضافة العديد من الادعاءات الواقعية الجديدة فيما يتعلق بدور Terra Energy في التماس الموظفين الثلاثة وتنسيق جهود اختلاس الموظفين إجمالا.

وقد قضت محكمة تكساس على أساس نظرية المسؤلية بأن المدعى عليهم مسؤولون بشكل جماعي ومنفردي كمتضامنين عن هذه الانتهاكات المنسوبة اليهم من طرف الشركة المدعية حيث تضمنت الادعاءات الواقعية أن أحد الموظفين نيابة عن صاحب العمل الجديد Terra وبتشجيع منه اختلس الأسرار التجارية لشركة سانشيز وغيرها من المعلومات السرية وأن "Terra استأجرت الموظف للوصول إلى معلومات سانشيز بالتنسيق مع الموظفين الآخرين الذين استأنفوا الحكم الصادر ضدهم وبعد مرحلة طويلة التقاضي صدر حكم عن محكمة الاستئناف بالمصادقة على حكم محكمة تكساس والذي يقضي بتحمل المدعى عليم المسؤولية متضامنين عن الادعاءات المنسوبة إليهم. (1)

من خلال القضيتين أعلاه يمكن أن نستخلص بأن العامل ملتزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة آدائه لعمله والتي ينتج عن افشائها الاضرار بصاحب العمل من خلال اتاحة المجال للمنافسين في نفس المجال الصناعي والتجاري من الاستفادة من تلك المعلومات التي تحقق قيمة وميزة تنافسية لصاحب العمل تجاه منافسيه في السوق وبالتالي فالعامل يقع عليه التزامين الأول الامتناع عن عمل من خلال عدم افشائه للمعلومات السرية والالتزام الثاني يتمثل في العمل على المحافظة على تلك المعلومات وابقائها سرية دون يطلب منه صاحب العمل ذلك كتوقيعه على اتفاق السرية، حيث أن وقائع القضايا تثبت بأن مجرد علم العامل بأهمية وسرية المعلومات بالنسبة لصاحب العمل يقابله التزام العامل بالحفاظ عليه تلقائيا في اطار علاقة الثقة الناتجة عن علاقة العمل، وهنا يمكن أن نطرح تساؤل حول طبيعة السرية هنا هل هي سرية ناتجة عن الالتزام بالسر المهني أم في ناتجة عن السر التجاري؟

 $^{{\}rm ^{(1)}} Reynolds\ v.\ Sanchez\ Oil\ \&\ Gas\ Corp,\ Availabl\ at:\ \underline{https://casetext.com/case/reynolds-v-sanchez-oil-gas-corp-new and the sanchez-oil-gas-corp-new and the sanchez-oil-gas-new and the sanchez-oil-gas-corp-new an$

بالرجوع للقواعد العامة فيما يتعلق بواجب الحفاظ على السر المهني نجد بأن افشاء السر المهني جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات كما أن مسألة تحديد السر المهني نسبية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتب كذلك بالنسبة لآخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعبر سرا في ظروف أخرى، حيث يعتبرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان في افشائه حرج للغيره، كما لا يشترط أن يكون السر قد أدلى به الى الأمين و لا أن يكون قد طلب منه كتمانه، بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة، كما يعد سرا كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يدل به اليه أحد كأن يصل الى علمه عن طريق الصدفة أو عن طريق الخبرة الفنية، سواء كان الافشاء اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت بالكتابة أو الشفاهة أو بالإشارة، ولا يشترط أن يكون الافشاء بالسر كاملا بل يكفى أن افشاؤه جزئيا. (1)

نلاحظ من خلال الفقرة أعلاه بأن القواعد العامة المطبقة على علاقة العمل تنطبق على موضوع الأسرار التجارية وبالتالي في حالة عدم وجود نص قانوني خاص ينظم موضوع الأسرار التجارية فإن هذا الحق يبقى محمي في ظل القواعد العامة وهذا بالنسبة للأسرار التجارية التي يتم افشاؤها من طرف عامل أو الموظف بمناسبة أدائه لعمله أو وظيفته في اطار أحكام قانون العمل، أما بالنسبة لصور الأسرار التجارية الأخرى والتي لا يصلح فيها تطبيق قانون العمل كأن يكون افشاء السر التجاري من طرف شخص أجنبي خارج علاقة العمل في اطار المنافسة غير المشروعة وغيرها، فهنا لا بد من تطبيق أحكام تتوافق مع طبيعة وظروف السر التجاري محل التعدي كما سيتم عرضه لاحقا.

ثانيا: شرط عدم المنافسة

إن إلتزام العامل بشرط عدم المنافسة من اآثار القانونية المترتبة عن عقد العمل والذي يترتب من خلاله التزامات تقع على عاتف الأطراف المتعاقدة تقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ علاقة العمل حيث يترتب على مخالفة هذا الشرط قيام المسؤولية المدنية العقدية منها

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة للنشر، الجزائر،2014، 270 –280.

والتقصيرية وبالتالي يمكن أن يشترط عقد العمل عدم منافسة العامل لصاحب العمل أو الاشتراك مع الغير في منافسته، ومن الآثار القانونية المترتبة عن عقد العمل بالنسبة للعامل الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل غير أن صاحب العمل قد يرى بأن هذا الالتزام لا يحقق له الحماية الكافية للأسراره مما يدفع صاحب العمل إلى إضافة شرط إتفاقي لعقد العمل يقضي بمنع أو تعهد العامل بعدم منافسته أو من القيام بعمل مماثل بعد انتهاء عقد العمل، كما أن شرط عدم المنافسة يتضمن مفهوم اقتصادي محض يتمثا في المنافسة التي تخضع لقاعدة العرض والطلب في اطار قانوني اقتصادي تسوده النزاهة والشفافية غير أن فساد المتنافسين يدفعهم الى التجسس على بعضم البعض بكل الطرق الممكنة ومن هنا تبرز أهمية شرط عدم المنافسة حيث يتم اللجوء اليه بصورة كبيرة في عقود العمل. (1)

إن شرط عدم المنافسة يعتبر كذلك من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل، حيث يهدف صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة من إدراجه في عقود العمل إلى حماية أسرار المؤسسة من المنافسة من قبل العمال المستخدمين الذين اطلعوا على الأسرار التجارية بمناسبة أدائهم لعملهم، كإنشاء تجارة مماثلة واستغلال تلك الأسرار المكتسبة بحكم علاقة العمل. (2)

وبالرجوع لاتفاقية تريبس نجد أنها لم تذكر هذا الشرط صراحة، غير أن المادة 39 منها منحت صلاحية لأصحاب الأسرار التجارية بصفتهم حائزي المعلومات السرية بالحق في منع العمال من إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها، أو استغلالها لحسابهم الخاص، أو لحساب مشروع منافس لأن ذلك يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة. (3)

كما يلتزم العامل بموجب عقد العمل بعدم منافسة رب العمل من خلال إنشاء تجارة مماثلة، واستغلال الأسرار التجارية في مشروع خاص به أو لفائدة منشأة أخرى حتى بعد انتهاء عقد العمل، وهذا ما أثار جدال حول مسألة المدة التي يلتزم بها العامل بعدم المنافسة والحفاظ على السرية لأن ذلك يشكل قيدا على حرية العمل والتجارة بما أن مدة حماية السر التجاري تتفاوت بحسب طبيعة السر ومدى إمكانية حمايته من الانتشار، وعادة ما تكون مدة

المجلة عدم المنافسة في عقد العمل)، مجلة المستخدم في التشريع الجزائري (شرط عدم المنافسة في عقد العمل)، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة التكوين المتواصل معسكر، مجلد 04، العدد 02، 02، 03 العدد 03، والتشغيل، جامعة التكوين المتواصل معسكر، مجلد 04، العدد 03، العدد 03، والتشغيل، جامعة التكوين المتواصل معسكر، مجلد 04، العدد 03، العدد 03، والتشغيل، جامعة التكوين المتواصل معسكر، مجلد 04، العدد 03، العدد

^{.81} حواس فتيحة، المرجع السابق، ص-(2)

⁽³⁾ منصور داود، المرجع السابق، ص(3)

حماية السر التجاري طويلة كما هو الحال بالنسبة لسر خلطة مشروب الكوكاكولا، لذلك يتعين تحديد مدة الالتزام بالسرية، وعدم المنافسة تتناسب مع العمر الافتراضي للسر التجاري هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء مدة العقد تشكل منافسة مشروعة في أصلها لكن منع العامل من ممارستها استنادا لاتفاق عدم المنافسة بسبب اطلاع العامل على أسرار تجارية وتعامله مع زبائن معينين مما يجعل منافسته من قبيل المنافسة الممنوعة. (1)

وتقر بعض التشريعات المدنية بهذا الشرط، غير أنها تفرض عليه بعض القيود حتى لا يبالغ في تطبيقه من قبل صاحب العمل من خلال الضغط على العامل للبقاء في خدمته، ومن بين أهم هذه القيود أن يكون العامل بالغا سن الرشد، وأن يكون المنع محدد بالزمان وبنوع العمل المحظور القيام به. (2)

وأن عقد العمل الذي يتضمن شرط السرية وشرط عدم المنافسة غالبا ما يضم بالإضافة إلى ذلك شروط جزائية اتفاقية عن أي إخلال بالعقد، بحيث يلتزم من خلاله العامل بدفع مبلغ معين أو تعويضات مناسبة لفائدة رب العمل المتضرر، وفي حالة إخلال العامل بأحد الشروط المتفق عليها يمكن أن يحكم القاضي بغرامة تهديدية عن أي يوم تأخير ليس بسبب إخلاله بتنفيذ العقد بل لإجبار العامل على وقف إخلاله بشرط عدم المنافسة، ولكن في هذه الحالة، هل يجوز الجمع بين التعويض المتفق عليه بموجب العقد والتعويض الممنوح من طرف القضاء؟ أجاز الاجتهاد القضائي الفرنسي مثل هذا الجمع في القرار الصادر عنه في 1979/01/24 عن محكمة النقض الفرنسية، ومن بين آثار الاخلال بالالتزام العقدي كذلك سلطة القاضي المختص في وقف الاخلال بالالتزامات العقدية في حالة إثبات المتضرر بوجود خطر على منشأته أو أعماله وعادة ما يكون أمام القاضي الاستعجالي كإجراء وقائي، وكذلك يجوز لرب العمل تسريح العامل بدون تعويض إذا ارتكب خطأ جسيم محدد في عقد العمل أو اتفاقية جماعية، كما يجوز لرب العمل المطالبة

¹⁹²⁻¹⁹⁰عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص(192-190)

⁽²⁾⁻ رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية 4، العراق، العدد 2، 2013، ص 390.

بتعويضات ملائمة لحجم الضرر الذي أصابه، وتجدر الإشارة هنا بأن هذه التعويضات قد تفوق القدرة الاقتصادية للعامل مما يجعلها غير فعالة. (1)

الفرع الثاني: الحماية العقدية في إطار عقود التراخيص

تعتبر عقود التراخيص من بين صور عقود نقل التكنولوجيا، غير أنه يعتبر من أكثر الآليات القانونية التقليدية انتشارا بين الدول المتقدمة، أو بينها وبين الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا ذلك لأنه يمتاز بالبساطة من خلال تحديد التزامات كل طرف، بالإضافة لنجاعته في تحقيق أهداف أطرافه، ويعتبر محل عقود التراخيص حق من حقوق الملكية الفكرية نظرا لما تتضمنه من ابتكارات تكنولوجية تتضمن أسرار فنية وصناعية تحقق ميزة تنافسية لمالكها مما يجعل المنافسين في ذات المجال يرغبون في الحصول على تراخيص لاستغلالها مقابل دفع مبلغ مالي، غير أن هذا العقد يرتب التزامات على طرفيه كما يتضمن شروط تتناسب وطبيعة الأسرار التجارية من حيث ضرورة الحفاظ على السرية باعتبارها العنصر الجوهري فيها، وهنا يمكن أن نتساءل عن ضرورة إفشاء الأسرار التجارية أثناء إبرام عقد الترخيص باستغلالها وكيفية إلزام المرخص له بالحفاظ عليها.

أولا: تعريف عقد الترخيص

الترخيص لغة: رخص، رخصة وهي التسهيل في الأمر والتيسير، و في التراتيب الإدارية هي إذن تبيح به الحكومة لحامله لمباشرة عمل ما كرخصة (2)، الترخيص (license) اصطلاحا يرجع إلى الكلمة اللاتينية) (licentia وتعني الحرية، وهذا المعنى ينصرف إلى مشروعية الفعل وبدون ترخيص يعتبر الفعل غير مشروع، كما عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية WIPO³ ومركز التجارة العالمي 1 TC عقد الترخيص بأنه: "الإذن الممنوح من

^{.170–168} عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ تم التوقيع على اتفاقية WIPO، وهي الصك التأسيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في ستوكهولم في 14 يوليو 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 1970 وتم تعديلها في 1979، الويبو هي منظمة حكومية دولية أصبحت في عام 1974 واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، معلومات متاحة على الموقع الالكتروني:

1 https://www.wipo.int/treaties/en/convention/summary_wipo_convention.html ، تاريخ وساعة الزيارة:

^{.20.50 ،2022/09/15}

قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها "(2).

ويعرف الفقه عقد الترخيص بأنه: "طريقة تعاقدية لتطوير واستغلال الملكية الفكرية عن طريق تحويل حقوق الاستعمال إلى طرف آخر بدون نقل الملكية عمليا. (3)

كما يعرف بأنه: "عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذنا لطرف ثان يسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية منح هذا الاذن إذ يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له بالارجة التي تسمح له بالاستغلال بمقابل مالي."(4)

ويختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية إذ تبقى ملكية البراءة أو السر التجاري وغير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقا شخصيا في الاستعمال حيث يحدد عقد الترخيص عادة حدود هذا الاستعمال لا يمكن تجاوزها من قبل المرخص له. (5)

من خلال ما تم عرضه أعلاه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

-عقد الترخيص عقد رضائي تبادلي يبرم بين طرفين الأول يسمى المرخص والثاني يسمى المرخص له.

⁽¹⁾⁻ تأسس مركز التجارة الدولية (ITC) في عام 1964، وهو وكالة مشتركة بين منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة ، مكرس لدعم تطوير وتدويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم المصدر:

https://geneva.mfa.gov.by/en/interorg/ITC/ ،تاريخ وساعة الزيارة: 2022/09/15، 2022/09/

^{(2) -} أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص16.

⁻⁽³⁾ أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص-(3)

⁽⁴⁾ غاني رايسن السعيدي، إخلاص لطيف مجد، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد3، 2015، ص 408–409.

⁽⁵⁾ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية-النظرية المعاصرة، طـ03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، صـ 271

-محل هذا العقد حق من حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة يهدف لنقل استغلالها فقط دون التنازل على ملكيتها وذلك بمقابل مالى متفق عليه.

-عقد الترخيص محدد بمدة زمنية ومنطقة جغرافية يتم الاتفاق عليها في العقد.

-تعتبر الأسرار التجارية وبراءات الاختراع من بين أكثر حقوق الملكية الفكرية محلا لعقود التراخيص وعقود نقل التكنولوجيا.

ثانيا: أنواع عقود التراخيص

هناك عدة أنواع لعقود الترخيص تتمثل أساسا في:

1-الترخيص الاستئثاري: يقتصر الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية على المرخص له في حدود جغرافية ومدة زمنية معينة في العقد، غير أن المرخص لا يفقد ملكية الحق المرخص به كما لا يجوز له أن يرخصه لطرف آخر للاستغلال في نفس الرقعة الجغرافية، بحيث يمتنع المرخص عن منافسة المرخص له أو يعطي تراخيص للغير فيما يتعلق بمحل العقد وفي الإقليم المتفق عليه طوال مدة العقد فقد يكون الاستئثار مقتصرا على مدينة معينة أو في دولة من دول العالم.(1)

2-الترخيص الوحيد: وبمقتضاه يمنح المرخص للمرخص له ترخيص باستغلال حقوق ملكية فكرية ما في منطقة معينة ولمدة محددة في العقد بحيث يحتفظ لنفسه بحق استغلال حقوق الملكية الفكرية محل العقد دون أن يكون له الحق في الترخيص لأشخاص آخرين.

3-الترخيص غير الاستئثاري: يتمتع بمقتضاه المرخص بحق بمنح تراخيص الاستغلال لأكثر من شخص كما يحق له استغلال حقوق الملكية الفكرية محل العقد في نفس الإقليم ويظهر جليا بأن هذا النوع من التراخيص يخدم مصلحة المرخص ويعود عليه بمردود مالي أكبر من خلال المقابل الذي يتحصل عليه من المرخص لهم بالإضافة لاستغلاله الشخصى لحق الملكية الفكرية محل العقد. (2)

74

⁽¹⁾ حسام الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، مسقط،2004 ، مقال متاح على الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int ،تاريخ وساعة الزيارة:0/2022/09،09 h

⁻⁽²⁾ أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص 18-19.

4-عقد المعرفة: يتميز هذا العقد بأن موضوعه يتضمن اختراع مقترن بمعلومات أو مهارات فنية، حيث تكمن قيمة تلك المعلومات في السرية والخبرة بحيث يرخص بها مالكها بشرط الحفاظ على سريتها من قبل المرخص به وعادة ما يتضمن هذا العقد بشروط مجحفة. (1)

نلاحظ بأن عقد الترخيص تختلف تسمياته باختلاف طبيعة العقد المبرم بين طرفيه والشروط المتفق عليها لاستغلال محل عقد الترخيص في إطار العقد شريعة المتعاقدين حيث يبدو أن كل من الترخيص الاستئثاري والترخيص الوحيد أكثر تقييدا لحرية المرخص بالنسبة لاستغلاله لحقه الفكري في حين يعتبر عقد الترخيص غير الاستئثاري أفضل بالنسبة للمرخص لما يمنحه له من حرية سواء من ناحية الاستغلال أو من حيث إمكانية منح عدد غير محدود من التراخيص لعددة أشخاص في وقت واحد، أما بالنسبة لعقد المعرفة فيبدو من خلال التعريف أعلاه أنه يتعلق أساسا بعقد ترخيص باستغلال معرفة فنية وهذه الأخيرة تكمن أهميتها في سريتها وعادة ما تكون مقترنة باختراع معين غير أن تنفيذه أو استغلاله يتوقف على معارف فنية أو تقنية يحتفظ بها المخترع لنفسه ليستفيد من مدة حماية قانونية أكبر من تلك المقررة لبراءة الاختراع والتي لا تتجاوز مدة 20 سنة.

ثالثا: أثار ابرام عقد الترخيص

غالبا ما تتضمن عقود التراخيص شروطا خاصة بالمحافظة على السرية، حيث أقر الفقه بأن الالتزام بالسرية يعد من الموضوعات الجوهرية التي يثيرها أطراف العقد أثناء مرحلة المفاوضات أين تتطلب الضرورة إلى افشاء أو الكشف عن سرية المعلومات محل العقد ليتمكن الطرف المتعاقد من تحديد مدى وملاءمتها لاحتياجاته، مما يترتب عليه تحديد موقفه في إبرام العقد أو عدمه، وهذا ما يلزم الطرف المتعاقد بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها خلال هذه المرحلة. (2)

طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة جامعة 21 كريلاء العلمية، العراق، المجلد6، العدد1، 2008، ص21.

^{(2) -} أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص 195.

والتفاوض هو بمثابة تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بين الأطراف، بحيث تعد هذه الاجراءات كوسيلة إثبات لوجود مرحلة تفاوض تمهيدية الهدف منها توضيح الرؤية للطرفين وتحديد محل التفاوض والتزامات كل طرف قبل التعاقد. (1)

غير أن مرحلة المفاوضات تثير العديد من الصعوبات ذلك لأن المرخص يكشف بالضرورة للمرخص له عن بعض المعلومات السرية التي يتم التفاوض بشأنها، وهذا الإفشاء وإن كان جزئي غير أنه لا يخلو من المخاطر لأن المفاوضات قد تنتهي دون إبرام العقد مما يؤدي إلى ضياع قيمة المعلومات السرية المكشوف عنها خلال هذه المرحلة، كما تزداد الصعوبة إذا ما استعان طالب الترخيص بخبير لفحص المعلومات محل عقد المفاوضة وتقدير قيمتها المادية كشرط لإبرام العقد بحيث يطلع المرخص له على السرية قبل مرحلة إبرام العقد، ولتفادي هذه الصعوبات يفرض المرخص على المرخص له أن يتعهد كتابيا بعدم إفشاء المعلومات السرية أو استعمالها شخصيا قبل مرحلة إبرام العقد النهائي، حيث يشمل هذا التعهد كافة الأشخاص الذين اطلعوا على المعلومات السرية محل العقد، وبالتالي فإن التزام طالب الترخيص بالمحافظة على السرية أثناء مرحلة المفاوضات تقوم على أساس المسؤولية العقدية بحكم أن التعهد يكون في صورة عقد يلزم الطرف المتلقي بعدم الكشف عن السرية. (2)

كما يمكن للمرخص أن يلزم المرخص له بدفع كفالة مالية كضمانة عينية في حال أخل المرخص له بشروط العقد على أن تحسب الكفالة كجزء من المقابل المالي المتفق عليه عند إبرام العقد النهائي بعد نجاح مرحلة التفاوض، كما قد يلجأ المرخص إلى ضمانات أخرى كعدم إفشاء الأسرار إلا بالقدر الكافى لتقدير قيمتها كما تشترط بعض الشركات

وليد علي ماهر، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 56.

^{(2) -} ذكرى عبد الرزاق محد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120–123.

المرخصة بأن تجرى مرحلة المفاوضات داخل مكاتبها وبحضور عدد محدد من الخبراء وذلك من أجل الحفاظ على سربتها. (1)

ومن التطبيقات القضائية في مجال الالتزام بالمحافظة على السربة قضية Smith v.Dravo Corp" التي تتلخص وقائعها في أن المدعو "Smith" الذي كان يشتغل بالأساس في بناء السفن استحدث طريقة جديدة لنقل البضائع في حاويات تسهل نقلها من الشواطيء الى السفن، وقام بتصميمها بطريقة مبتكرة في شكل حاويات شحن فولاذية بحجم موحد مزودة بأبواب عالية في أحد طرفيها تكفى لدخول شخص بسهولة مع أرجل قابلة للطي وفتحات في السطح صممت خصيصا لرافعات لتسهيل وضعها على السفن أو سكك الحديد وحتى الشاحنات كما يمكن تفكيكها عندما لا تكون قيد الاستخدام مما يسمح لمستخدمها بالحفاظ على مكان التخزين أثناء نقل البضائع، حيث أنشا مصنعا لإنتاجها، وبدأت شركته في تصنيع الحاوبات في سنة 1945 حيث تزايد استخدام شركات النقل للحاوبات في نقل البضائع، وفي سنة 1946 أبدت إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال وهي شركة "Dravo" استعدادها لشراء عدد من الحاويات حيث بدأت المفاوضات بين الشركتين غير أن المفاوضات تطورت بعد أن أبدت شركة Dravo رغبتها في شراء المصنع بالكامل، ونتج عن ذلك إفصاح مسؤولي شركة "Smith" عن معلومات تفصيلية عن نشاط الشركة تتضمن وصفا تفصيليا والنماذج المتعلقة بالحاويات فضلا عن قوائم العملاء ووكلاء الشركة الحاليين والمتوقعين في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك قام مندوبو شركة "Dravo" بزيارة المصنع وشاهدوا عن قرب عمليات التصنيع، واستمرت المفاوضات مع ورثة "Smith" بعد وفاته ولكنها انتهت في 30 جانفي 1947 دون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، وعقب فشل المفاوضات شرعت شركة "Dravo" في تصنيع حاويات لنقل البضائع تماثل الحاويات التي تتجها شركة "Smith" مع إدخال بعض التحسينات عليها، وبالإضافة لذلك بيعت معظم الحاوبات لعملاء شركة "Smith" مما أدى لتعرضها لخسائر فادحة انتهت بها إلى التوقف عن الإنتاج، فرفع ورثة Smith دعوى قضائية ضد شركة "DRAVO" تضمنت المطالبة

(1) حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 81–82.

⁻⁽²⁾US Court of Appeals for the Seventh Circuit - 203 F.2d 369 (7th Cir. 1953), available at: https://law.justia.com/cases/federal/appellatecourts/F2/203/369/360593

بمنعها من استغلال الأسرار التجارية من معلومات وتصاميم فنية سرية للحاويات وقوائم العملاء التي اطلعت عليها أثناء المفاوضات مما أدى لتعرضها لخسائر فادحة، حيث دفعت شركة "درافو" بأن المعلومات والمعارف الفنية المستخدمة في إنتاج الحاويات ليس لها طابع السرية من خلال إنتاج مصنع سميث أعدادا كبيرة وطرحها في السوق حيث أصبح من السهل التعرف على مكوناتها وطريقة صنعها، أما فيما يتعلق بقوائم العملاء فقد أنكرت شركة "Dravo" وجود هذه القوائم من الأساس (1).

وأقرت محكمة أول درجة بأن المعلومات والمعارف المستخدمة في إنتاج الحاويات فقدت طابع السرية بسبب نشرها في المجلات والمطبوعات فضلا عن استعمال الحاويات التي بيعت في الأسواق، غير أن محكمة الاستثناف الأمريكية رفضت دفع شركة "درافو" على أساس أن التصميمات التفصيلية والرسومات الهندسية للحاويات لم ينشر عنها أي شيء، وأن كشف سر صناعة الحاويات التي طرحت في السوق يحتاج إلى جهد كبير للتعرف على مكوناتها ورسوماتها وهو ما لم تقم به شركة "درافو" حيث أنها تحصلت على المعلومات والمعارف المستخدمة في إنتاج الحاويات وقوائم العملاء أثناء المفاوضات في إطار علاقة الثقة بين الشركتين ومن ثم فقد أخطأت محكمة أول درجة في حكمها، ومن أهم المبادئ التي أكدتها محكمة الاستئناف الأمريكية في هذه القضية بأن كل من تحصل على سر من أسرار التجارة في مرحلة المفاوضات يكون مؤتمنا عليه، وبالتالي لا يجوز له استعماله ولا الإفصاح عنه. (2)

و ما يمكن أن نستخلصه من خلال هذه القضية أن مرحلة المفاوضات تعتبر أهم وأخطر مرحلة بالنسبة للتعاقد بشأن الترخيص باستغلال الأسرار التجارية، ذلك لأنها تفرض على المرخص الافشاء عن جزء من السرية كإجراء ضروري يدخل في إطار التوضيح والاعلام للمرخص له عن قيمة السر التجاري وكيفية استغلاله وهذا ما يجعل المرخص في

⁽¹⁾ علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، 487، حلك: أنظر كذلك:

Smith v. Dravo Corp, 203 F.2d 369 (7th Cir. 1953), available at: https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/203/369/360593/

⁻⁴⁸⁸ على أحمد صالح، المرجع السابق، ص-488

حرص شديد على الحفاظ على أسراره من خلال وضع شروط كالتعهد الكتابي بعدم الافشاء ودفع كفالـة ماليـة كضـمان لعدم الافشاء من قبل المرخص لـه فـي حالـة عدم نجاح المفاوضات، وكما رأينا في القضية أعلاه وبالرغم من جدية شركة "درافو" في الأول ورغبتها في شراء المصنع في إطار علاقة الثقة، غير أنها وبعد فشل المفاوضات استعملت المعلومات التي تحصلت عليها خلال مرحلة المفاوضات مباشرة بعد فشلها، وهذا ما يبرر لنا حرص مالكي الأسرار التجارية ومبالغتهم في المحافظة على أسرارهم سواء من خلال التدابير المتخذة أو من خلال الشروط التعسفية عند إبرام عقود التراخيص، كما يفضل الكثير من مالكي التكنولوجيا والأسرار التجارية على الاستغلال الحصري لها ورفض إعطاء الترخيص مالكي التخوفا من إفشائها وأحسن مثال على ذلك شركة "كوكاكولا" التي فضلت الانسحاب من الهند بالرغم من الخسائر الفادحة التي لحقت بها على أن تفصح عن سرها للحكومة الهندية كما سبق ذكر القضية بالتفصيل أعلاه في الفصل الأول.

بعد نجاح مرحلة المفاوضات ينتقل الطرفان إلى مرحلة إبرام العقد، وفي هذه المرحلة يتم صياغة العقد وتحريره بإعطائه الطابع القانوني لأحداث الآثار التي اتجهت إليها إرادة الأطراف ويجب أن تكون صياغة العقد واضحة خالية من أي أخطاء أو غموض، حيث يتوجب أن يقوم بها قانونيين كما يحدد في العقد كل من الواجبات والحقوق لكل طرف وبدقة مع إدخال الشروط المتفق عليها في مرحلة المفاوضات طالما لا تخالف النظام العام، كما يتم تحديد مضمون العقد بحيث يعبر فيه كل طرف عن استراتيجيته من خلال تحديد الخطوط الرئيسية لبناء هذا العقد، ومن ثم يتم تنظيم هذا المضمون من خلال البحث على أحسن وسيلة ممكنة لوضع كل ما تم الاتفاق عليه في العقد، وكذا تحديد الإجراءات ومحل أحسن وسيلة ممكنة لوضع كل ما تم الاتفاق عليه في العقد، وكذا تحديد الإجراءات ومحل المتعلقة بها بدقة والتعريف بها من حيث مواصفاتها وجدتها والسرية التي تتمتع بها وما تؤدي إليه من نتائج، بالإضافة إلى العناصر التي تتكون منها مثل العينات والنماذج والرسومات والخطط ومذكرات بيان طرق التصنيع وغيرها من التفاصيل التي يحتاجها المرخص له. (1)

1 77 71 71 81 611 (1)

⁽¹⁾⁻ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الأول عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، طـ01،

و يلتزم طرفا العقد خلال مرحلة تنفيذ العقد بحفظ المعلومات السرية من خلال الشروط المضمنة في العقد بين المرخص والمرخص له يلتزم فيها هذا الأخير بالمحافظة على السرية ومنع تسريبها للمشروعات المنافسة طيلة المدة المحددة في العقد، ويمتد التزام المرخص له بالمحافظة على السرية إلى العاملين لديه والذين تربطهم به رابطة التبعية سواء أكانوا مستخدمين أو مستشارين (1).

و يلتزم المرخص خلال هذه المرحلة بنقل السرية محل العقد وضمان انتفاع المرخص له بها في حدود العقد وشروطه، وذلك لضمان عدم التعرض منه أو من غيره مما يحقق الانتفاع الهادئ له وإمكانية اتخاذه للإجراءات القانونية في حالة الاعتداء عليه، وبالمقابل يلتزم المرخص له بالحفاظ على السرية واستغلالها في حدود العقد والامتناع عن افشائها سواء بالإعلان الشفوي أو الكتابي أثناء وبعد إبرام العقد، ذلك أن أهمية المحافظة على السرية عند الترخيص باستغلالها تكمن في مدى التزام المرخص له بالمحافظة عليها لأن في إفشائها ضرر لا يمكن إصلاحه وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه المعلومات. (2)

دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص154-156.

⁽¹⁾ منصور داود، المرجع السابق، ص(2)

⁽²⁾ حواس فتيحة، المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية الأسرار التجارية

نظرا لاختلاف الآراء الفقهية والقانونية بالنسبة للتشريعات الداخلية بين مؤيد ومعارض للأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لحماية الأسرار التجارية من نظرية الملكية إلى نظرية العقد، حيث تعتبر الدول ذات التوجه اللاتيني وعلى رأسها فرنسا أن الأسرار التجارية لا تصلح أن تكون محلا لحق الملكية مستندين في ذلك إلى أن فكرة الملكية لا ترد إلا على الاختراع، في حين اعتبرت الو-م- أ الأسرار التجاربة محلا لحق الملكية ذلك أن صاحبها يمكن له الاستئثار الفعلى لأسراره التجارية وبالتالي فهي مملوكة له، كما يجوز له التصرف فيها بالتنازل عنها كالبيع والهبة أو الترخيص باستغلالها من خلال إبرام عقود التراخيص، هذا وتعتبر النظرية العقدية من بين أحسن الأسس المعتمدة لحماية الأسرار التجارية كما سبق بيانه بالتفصيل في المبحث الأول أعلاه، غير أن العقود لا تسرى إلا في مواجهة أطرافها وبالتالى فالنظربة العقدية لا يمكن أن تكون بديلا لباقي النظربات لحماية السر التجاري، حيث أن الاعتداءات على الأسرار التجارية قد تكون من قبل أشخاص لا تربطهم علاقات عقدية مع صاحب السر التجاري، وعادة ما يكونون منافسين في نفس المجال التجاري والاقتصادي الذي يمارس فيه صاحب السر التجاري نشاطاته هذا ما يتطلب منا البحث عن وسائل لحماية الأسرار التجارية خارج إطار العقد وعلاقات العمل، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث للوسائل القانونية لحماية السر التجاري وفقا لقواعد القانون المدني والجزائي من خلال التطرق للوسائل المتاحة بموجب دعاوى التعويض (المطلب الأول)، والوسائل المتاحة بموجب الدعاوى الجزائية (المطلب الثاني) بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: حماية السر التجاري بموجب دعوى التعويض

تعد الدعاوى المدنية من الصور المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي خصتها اتفاقية تريبس بالتنظيم، حيث أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنص في تشريعاتها الوطنية على هذه الحماية من حيث الإجراءات والجزاءات المدنية الواجب اتخاذها في حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، حيث تعتبر الحماية المعذبية المقررة بموجب القواعد العامة بمثابة حماية تستفيد منها كافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها الأسرار التجاربة، والأصل أن كل فعل يقوم به شخص وبسبب ضررا للغير

يلتزم من تسبب به بدفع تعويض لطرف المتضرر وهذه القاعدة العامة منصوص عليها في معظم القوانين الوطنية، وبالتالي يمكن تطبيقها بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، فإذا ما تسبب شخص سواء كان طبيعي أو معنوي بضرر لصاحب براءة اختراع أو سر تجاري تقوم مسؤولية مرتكبه المدنية بالتعويض عن أفعاله، غير أن هذه الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية تتطلب شروط كالتسجيل بالنسبة لبراءة الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الشروط الخاصة بكل حق من حقوق الملكية الفكرية، غير أن الإشكال يثور بالنسبة لموضوع الأسرار التجارية والتي لا تتطلب شرط التسجيل حيث يشترط في حمايتها توافر ثلاث شروط وهي السرية والقيمة الاقتصادية واتخاذ التدابير الازمة لحمايتها والتي سبق التطرق اليها في الفصل الأول أعلاه، وهنا يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي: هل يمكن حماية السر التجاري استنادا إلى القواعد العامة في القانون المدني؟ وبما أن الحماية المدنية تتمثل في جميع الوسائل المرتبطة بالقواعد العامة التي يستطيع من خلالها صاحب الأسرار التجارية أو حائزها القانوني باللجوء اليها من أجل المحافظة على أسراره من خلال منع التعدي وجبر الضرر الذي نتج عن فعل التعدي من خلال دعاوى التعويض كدعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى الاثراء بلاسبب بالإضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان فعل التعدي مرتكب من قبل منافس في نفس المجال التجاري لصاحب الأسرار التجارية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حماية السر التجاري بموجب القواعد العامة من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى الاثراء بلا سبب (الفرع أول) كما سنتطرق لدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية (الفرع ثان).

الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية بموجب القواعد العامة

حماية الأسرار التجارية وفقا للقواعد العامة يقتضي منا الرجوع للقوانين الداخلية المقارنة والتي حددت الحماية المدنية من خلال دعاوى المسؤولية التقصيرية والاثراء بلا سبب في كل من القانون الفرنسي والأمريكي مع الإشارة إلى التشريع الجزائري الذي لم ينظم موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص غير أنه يمكن إسناد حماية الأسرار التجارية بالرجوع الى أحكام القانون المدنى وأحكام القانون 40/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات

التجارية في اطار تطبيق أحكام المنافسة غير المشروعة والتي سيتم توضيحها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية

تظهر أهمية الحماية لسر الاختراع والسر التجاري وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عند انعدام العلاقة التعاقدية بين صاحب السر والجهة المتعدية، أو عندما يكون التعدي على السر التجاري من غير المنافسين بحيث يتعذر فيه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

1-أساس دعوى المسؤولية التقصيرية: تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس قاعدة أن كل من تسبب بضرر للغير يلزم من قام به بالتعويض عن الضرر حيث نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض"، وتقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على نفس المعنى حيث يكون المخطئ وفقا لهذه المادة مسؤولا عن خطئه حتى في حالة الإهمال أو عدم الحيطة أو الحذر.(1)

وعلى هذا الأساس فقد أسست التشريعات المقارنة دعوى المسؤولية التقصيرية على أفعال التعدي التي ينشأ عنها ضرر للمدعى، فقد نص المشرع الأردني في المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، كما نص المشرع المصري في المادة 163 من القانون المدني المصري بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض حيث تعتبر هذه النصوص كقواعد عامة ترتبط أساسا بعنصر الضرر مهما تنوعت وتعددت أشكاله، وبالنسبة لقواعد الضرر المرتبطة بالأسرار التجارية فإن تطبيقها مرهون بتوافر شروط وأركان المسؤولية التقصيرية لتحقيق أسباب الدعوى، حيث نلاحظ بأن المشرع الأردني لم يشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية بل يكفى أن يكون الفعل ضار بالغير، في حين أن كل من المشرع المصري

⁽¹⁷¹عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص(171

والجزائري وحتى الفرنسي اشترطوا وجود الخطأ لقيام المسؤولية حينما اعتبروا أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . (1)

في فرنسا يجوز لصاحب المعارف الفنية أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية إذا تعرض للاعتداء على أسرار المعرفة الفنية، فالموظف السابق الذي يستخدم المعرفة الفنية المكتسبة من صاحب العمل لصالحه الشخصي أو كشف تلك المعرفة لصاحب العمل الجديد يتحمل مسؤوليته التقصيرية² ،لذا فقد قرر الفقه الفرنسي مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار الصناعية للمشروع الذي يعمل فيه استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادتين 1382و 1383 من القانون المدني الفرنسي أين قرر القضاء الفرنسي مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار الصناعية للمشروع الذي كان يعمل فيه دون أن يشترط وجود التزام عقدي من قبل العامل بعدم إفشاء سرية المعلومات التي توصل إليها سواء أكان على رأس عمله أم بعد تركه للعمل لأي سبب من الأسباب، على أساس أن هذه الأسرار لم تصل إلى علم العامل إلا خلال ما كان يقوم به من عمل وأيضا ثقة رب العمل في محافظة هذا الأسرار مخلا بالثقة قد ارتكب خطأ موجب للمسؤولية القانونية تجاه صاحب المشروع، أي الأسرار مخلا بالثقة في إطار الحفاظ على سرية المعارف الفنية التي تم التوصل إليها الناتي تلك العلاقة يعد أساسا قانونيا لتقرير المسؤولية وموجبا لها.(3)

أما المشرع الأمريكي فقد أسس دعوى المسؤولية التقصيرية على الضرر الناشئ عن الاخلال بعلاقة الثقة بين المدعي والمدعى عليه، وقد حدد قواعد المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالأسرار التجارية ضمن تشريعات خاصة بذلك كمدونة الفعل الضار الأمريكية لسنة 1939 التي اعتبرت الاستعمال والافصاح غير المصرح به للمعلومات السرية يرتب المسؤولية لأن في ذلك خرق لعلاقة الثق وضعها المدعي في شخص المدعى عليه عند حدوث الافشاء عن السرية، ولكن يشترط أن يتحقق في المعلومات جميع الشروط التي عند حدوث الافشاء عن السرية، ولكن يشترط أن يتحقق في المعلومات جميع الشروط التي

-⁽²⁾ Nicolas Binctin, droit de la propriètè intelectuelle, lextenso edition LGDJ, 2010, paris, p 351.

⁽¹⁾ إبراهيم محجد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص256.
(2) Nicolas Binctin, droit de la propriété intelectuelle, levtense edition I GDL 2010, paris p

⁽³⁾ وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، طـ01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226–227.

يتطلبها مفهوم الأسرار التجارية من سرية، وقيمة اقتصادية، واتخاذ التدابير الازمة للحفاظ عليها من قبل مالكها أو حائزها القانوني، حيث استقر القضاء الأمريكي في الكثير من أحكامه على إسناد دعوى المسؤولية التقصيرية على علاقة الثقة على الرغم من عدم وجود عقد ينظم هذه العلاقة، ففي إحدى القضايا لم يقم المدعي باستعمال اتفاقية السرية أو حضر الدخول لحماية الأسرار التجارية، حيث أن المدعي سمح لأصدقاء العمال بمشاهدة الآلات أثناء عملها، إلا أن المحكمة مع ذلك تساهلت بخصوص التراخي باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سرية عمل الآلات في سبيل ما توصلت إليه من وجود خرق فاضح لعلاقة الثقة التي تربط المدعى بالمدعى عليه، حيث أن هذه القرارات القضائية صدرت في معظمها قبل إقرار قانون للأسرار التجارية حيث كانت حماية الأسرار التجارية تستند إلى علاقة الثقة، وبالتالي اعتبارها أساس للمسؤولية التقصيرية. (1)

2-أركان دعوى المسؤولية التقصيرية: لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر أركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهو عبارة عن ركن الاخلال بالتزام قانوني يتمثل في توخي اليقظة والحرص في الأفعال للحيلولة دون الإضرار بالغير ولا شك أن الاعتداء على براءة اختراع أو سرقة أو افشاء سر تجاري مملوك للغير، أو استغلاله دون ترخيص من صاحبه يشكل أفعالا ضارة لأن هذه الأسرار تعتبر أموالا معنوية ذات قيمة اقتصادية. (2)

ولا يشترط أن تكون العلاقة بين المدعي والمدعى عليه حتى تقوم المسؤولية التقصيرية إنما يكفي أن يقع الخطأ بغض النظر عن الشخص الذي ارتكبه ومدى علاقته بصاحب الأسرار التجارية لأن الأمر متعلق بالقواعد العامة، وعلى خلاف ذلك يعتبر المشرع الأمريكي أن فعل التعدي يجب أن يتم من خلال خرق لعلاقة الثقة السائدة بين المدعي والمدعى عليه من خلال كشف أو استعمال الأسرار التجارية، حيث حددت مدونة الفعل الضار هذه الأفعال بالكشف عن الأسرار التجارية بوسائل غير مشروعة، أو إذا كان هذا الكشف يشكل خرقا لعلاقة الثقة الملقاة على عاتق المعتدي تجاه من قام بإفشاء تلك الأسرار أو حصل عليها من

⁽¹⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع نفسه، ص(1)

²⁰¹ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص

خلال طرف ثالث والذي يكون قد تحصل عليها بوسائل غير مشروعة، أو حصل عليها مع علمه بأنها أسرار تجارية للغير وأن كشفه قد تم عن طريق الخطأ، لهذا حددت مدونة الفعل الضار أهداف الحماية للأسرار التجارية، وأنها لا تعتمد على سياسة التحفيز وتشجيع وتطوير العمليات السرية في الصناعة بقدر ما تعتمد على ردع الاخلال بقواعد الثقة والوسائل غير المشروعة للحصول على الأسرار التجارية، فاذا ما قام شخص بالتعدي على سر تجاري للغير فإن ذلك الفعل يعتبر فعل تعدي وهو الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية، وعند النظر لهذا الموضوع ينبغي النظر إليه خارج إطار الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة. (1)

ب-الضرر: وهو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، يجب أن يكون محققا، واقعا وحالا، أو مؤكد الوقوع مستقبلا، حيث أن الضرر أو الفعل الضار في الأسرار التجارية كما لو تسبب شخص بإفشاء أسرار تجارية، أو سمح للمنافسين بالاطلاع عليها مما يؤثر سلبا على المركز التنافسي لصاحب السر، كما قد يحصل شخص على أسرار تجارية للغير من خلال التجسس ولا يقوم بإفشائها أو استغلالها، ففي مثل هذه الحالة الضرر غير محقق، ولا يمكن مساءلة الفاعل استنادا للمسؤولية التقصيرية لتخلف ركن الضرر. (2)

كما أنه إذا انتفى ركن الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية التقصيرية لأنه لا دعوى بدون مصلحة، وفي هذه الحالة يقع عبء اثبات الضرر على المتضرر بكافة طرق الإثبات حيث يشترط في الأفعال أن تؤدي إلى الإضرار بمالك الأسرار التجارية، وهذه الأخيرة تتجلى في النتائج التي يحققها الاخلال بعلاقة الثقة السائدة بين المعتدي والمتضرر، لذا يشترط الضرر المحقق سواء كان ماديا أو معنويا حتى يمكن لصاحب الأسرار التجارية المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، كما يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي المحقق الوقوع فيمجرد الكشف عن الأسرار التجارية أو استعمالها أو حيازتها فإن ذلك يعني خروج تلك الأسرار من حيازة مالكها ودخولها في الذمة المالية للمعتدي، ولما كان التعويض عن الضرر يستلزم أن يكون حالا ومحققا فإن القضاء الأمريكي وسع من نطاق استحقاق التعويض في

^{.260} إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{.202} عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص-(2)

قضايا الأسرار التجارية حينما قرر التعويض عن الضرر الاحتمالي مستندا في ذلك إلى أن الأسرار التجارية لها وضع خاص، وأي إفصاح عنها يؤدي إلى دخول الأسرار في نطاق المعرفة العامة، وبالتالي إتاحة المجال أمام مالك الأسرار التجارية في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار المحتمل الوقوع، وقبل وقوع الإفشاء عن السر التجاري لأن ذلك يعتبر ضمانة لصاحبه في المحافظة على حقه، لذا فقد ألزمت مدونة الفعل الضار الأمريكية لسنة 1939 ما يعرف بالأمر القضائي أو الأمر الاستعجالي كإجراء احتياطي لمنع الاستعمال والكشف المستقبلي عن الأسرار التجارية، وكذلك نصت على أوامر قضائية تتضمن إعادة الأدوات والمواد التي تحتوي الأسرار التجارية كالتصاميم والوثائق والوصفات وغيرها. (1)

ج-رابطة السببية: تشكل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية، وتتحقق هذه العلاقة أو الرابطة من خلال إثبات أن الخطأ الذي صدر من المدعى عليه نتج عنه ضرر أصاب المدعى، حيث يقع عبء الاثبات على صاحب السر التجاري الذي يثبت بأن فعل السرقة أو الافشاء أو الاستغلال بدون ترخيص من قبل المدعى عليه قد تسبب له بضرر، كانخفاض حجم مبيعاته أو فقدانه من القيمة الاقتصادية، أو الميزة التنافسية، وتنعدم هذه العلاقة في حالة وجود السبب الأجنبي بحيث ينقلب عبء الاثبات في هذه الحالة على المدعى عليه الذي يثبت بأن الضرر كان بسبب المدعي من خلال عدم اتخاذه للاحتياطات والتدابير اللازمة في الحفاظ على سرية معلوماته مثلا. (2)

ولما كانت دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى التعويض فإنه يشترط توافر جميع أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولهذا فإن عبء إثبات رابطة السببية يقع على مالك الأسرار التجارية من خلال إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسبب الفعل الذي قام به المدعى عليه، فإذا أثبت مالك الأسرار التجارية أن المدعى عليه قد حقق فائدة مادية من خلال المنتجات الناشئة عن إساءة استعمال الأسرار التجارية العائدة ملكيتها إليه، فإن عبء الاثبات في هذه الحالة ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات أن ما حققه

⁽¹⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص $^{-(1)}$

⁽²⁾ رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص294.

من فوائد المبيعات لم يكن ناتجا عن استعماله للأسرار التجارية المدعى بها لأجل نفي علاقة السببية، وهذا هو السبب الأجنبي الذي تنعدم معه العلاقة أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي تم الإشارة اليه في الفقرة أعلاه. (1)

ولا شك أن هذا الاثبات صعب نوعا ما من الناحية العملية، ولذلك فاللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية لا تكون إلا في الدول التي لم تخص الأسرار التجارية بقانون خاص كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للدول التي نظمت موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص فهل تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الأفضل لحماية الأسرار التجارية؟(2) هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانيا: دعوى الاثراء بلا سبب

تقوم هذه الدعوى على أساس أن كل صاحب سر تجاري يستطيع أن يقتضي من كل من استعمل معلوماته السرية بدون ترخيص منه والاستفادة منها مقابل افتقاره، غير أن الفقه الفرنسي الذي رفض فكرة الملكية رفض كذلك فكرة الإثراء بلا سبب على حساب الغير واعتبرها أساسا غير قانوني ذلك لأن المعتدي على السر التجاري قد يخفي إثراءه عبر مشروع مستتر أو من خلال بيع غير معلن أو ربما عن طريق نشر السر دون مقابل نكاية بصاحب السر الأصلي. (3)

كما يرى البعض الآخر بأن فكرة الإثراء بلا سبب بالنسبة لموضوع الأسرار التجارية تعتبر منافية للواقع ولا يمكن التسليم بها، ذلك لأنه حالة انتشار السر التجاري يكون بذلك قد فقد صفة السرية، ويكون بذلك أنه من حق الجميع استخدامه واستغلاله لصالح مشاريعهم دون أي مقابل، كما لا يعد إثراء الغير من استعمال هذه المعلومات إثراء غير مشروع. (4)

⁽¹⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص264.

²⁰² عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص88.

⁽⁴⁾ ياسر إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص384.

وخلافا لذلك هناك من يرى إمكانية حماية السر التجاري استنادا لنظرية الإثراء بلا سبب فهي ذات مفهوم واسع يمتد ليشمل الإفشاء، أو استغلال المعلومات السرية، ووفقا لهذه النظرية فإن صاحب المعلومات لا يقتصر حقه على استغلال تلك المعلومات بل يكون من حقه أيضا اقتضاء تعويض من كل من يستعمل تلك المعلومات دون موافقته، ولكي يتمكن مالك الأسرار التجارية من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب لا بد من تحقق الشروط التالية:

1-إثراء المعتدي على المعلومات السرية واستغلالها دون موافقة مالكها بحيث يتحقق له إثراء بزيادة المعلومات في ذهنه لم يكن ليتحصل عليها لولا قيامه بمجهودات معينة ونفقات للتوصل لهذه المعلومات، وبالتالي فهو يثرى من الناحية المعلوماتية أو الابتكارية دون سبب.

2-إفتقار صاحب المعلومات السرية من خلال خسارته نتيجة فقدانه للمعلومات التي بذل في الحصول عليها وقتا وجهدا ونفقات.

3-وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار وذلك بأن يكون الشخص الذي حصل على المعلومات السرية قد حصل على منافعها وبالمقابل تسبب بافتقار مالكها من خلال تكبده بخسائر.

4-أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني، فإذا تم إفشاء المعلومات أو التنازل عنها عن طريق الهندسة العكسية مثلا فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب. (1)

و لا يمكن أيضا اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب إلا إذا لم يوجد سبب قانوني كالعقد أو الاتفاق، ومثال ذلك عقد الترخيص بين الغير وصاحب الحق، أو الاتفاق في إطار علاقة العمل، أو في حالة وصول شخص للأسرار التجارية من خلال البحث والتطوير، وبالتالي يصبح استغلاله هنا مشروعا بحكم القانون، وعليه فاللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب يكون في حالة إفشاء السر التجاري، أو استغلاله من قبل الغير دون سبب مشروع، غير أنه يفضل رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، أو دعوى المنافسة غير المشروعة لأن التعويض في دعوى

⁽¹⁾ منصور داود، المرجع السابق، ص(2)

الإثراء بلا سبب يكون على أساس التزام المثري برد قيمة ما أثري به على حساب المفتقر، أو قيمة ما افتقر الدائن، حيث قد يكون المبلغ الذي أثرى المتعدي أكبر من قيمة الافتقار لصاحب السر التجاري، وبالتالي لا يلزم المتعدي إلا برد مبلغ افتقار صاحب السر التجاري، أما مقدار التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية يكون بمقدار الضرر الذي لحق صاحب السر وعادة ما يكون أكبر من مبلغ الذي سيتحصل عليه من دعوى الإثراء بلا سبب. (1)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه يوجد اتجاهين متعارضين بالنسبة لإمكانه اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب كحماية مدنية للأسرار التجارية، فالاتجاه الأول يرى بأن دعوى الإثراء بلا سبب غير منطقية مستندين في ذلك إلى إمكانية إخفاء المعتدي على السر التجاري إثرائه عبر مشروع مستتر، أو نشر السر دون مقابل، في حين يرى الاتجاه المناقض بإمكانية حماية السر التجاري استنادا لنظرية الإثراء بلا سبب في حال توافر شروطه، وهذا الرأى الأخير يعد الأقرب إلى الصواب ذلك أن هذا النوع من الحماية يصلح للاستناد عليه خاصة بالنسبة للدول التي لم تنظم موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص، وكما هو معروف في القانون فإن أي مسألة غير منظمة بقانون خاص يتم معالجتها بالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، وبما أن القانون المدنى وأحكامه تعتبر الشريعة العامة فيمكن تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في حالة توافر شروطها إذا أثبت المدعى أن افتقاره يرجع بالثراء على المدعى عليه بسبب استغلاله لأسراره التجارية، كما تجدر الإشارة هنا بأن دعوى الإثراء بلا سبب تتعلق باستغلال الأسرار التجارية لا بإفشائها لأنه من مصلحة المتعدي إخفاء المعلومات التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة ليحصل على نفس الميزة التنافسية لصاحب السر التجاري الأصلى في حين أن الإفشاء عن الأسرار التجارية يفقدها قيمتها الاقتصادية ودخولها في المعلومات العامة ليستفيد منها الجميع، وهذه الحالة الأخيرة مناط لرفع دعوى أخرى قد تكون دعوى جزائية.

الفرع الثانى: الحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لموضوع الأسرار التجارية في حالة الاعتداء عليها من قبل الغير بشرط أن يكون هذ الأخير منافسا لصاحب السر التجاري في

 $^{^{(1)}}$ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص $^{(205)}$

نفس المجال أو النشاط التجاري الذي يتم استغلال السر التجاري فيه، ونشير في هذا الصدد إلى أن البعض من الفقهاء يعتبرون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية، في حين يرى البعض الآخر أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس الاخلال بأحد أعمال المنافسة النزيهة، وفي جميع الأحوال تعتبر هذه الدعوى من بين الوسائل القانونية المدنية لحماية الأسرار التجارية، ولكن متى يمكن اللجوء لمثل هذا النوع من الدعاوى؟، وهذا ما ستنطرق اليه في هذا الفرع، من خلال عرض الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، شروط رفعها وكذا آثارها بالنسبة لأطراف الدعوى.

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أثار الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة جدلا فقهيا مما نتج عنه عدة آراء يمكن إجمالها فيما يلى:

1-دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية: ويستند هذ الرأي إلى القياس بين أركان دعوى المسؤولية التقصيرية، وأركان دعوى المنافسة غير المشروعة الذي أثبت التشابه بينهما، فالفعل غير المشروع يعتبر خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير بشرط أن يثبت هذا الأخير أركان الدعوى من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. (1)

غير أن المعارضين لهذا الرأي يستندون في ذلك بأن فكرة الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة تبدو قاصرة، لأنه قد يتم إثبات المنافسة غير المشروعة بانعدام الخطأ أو الضرر، كما أن دعوى المسؤولية التقصيرية تتميز أو تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن الأولى دعوى علاجية تهدف لتعويض الضرر، أما الثانية يتجاوز هدفها الحصول على التعويض عن الضرر إلى كونها وسيلة وقائية من خلال إمكانية اتخاذ إجراءات تمنع من وقوع الضرر مستقبلا بحيث لا يشترط فيها أن يكون الضرر محققا فعلا أو سيتحقق مستقبلا كما هو الحال في دعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر لرفع مثل هذه الدعاوى، كما أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بحسب

_

⁽¹⁾ إبراهيم محد لعبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص391.

مقدار الضرر اللاحق بصاحب الحق في حين يتم تقدير التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل جزافي لصعوبة تقدير قيمة الضرر. (1)

2-دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تعسف في استعمال الحق: يذهب جانب أخر إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها قائمة على أساس التعسف في استعمال الحق في ممارسة التجارة، وهي ليست إلا جزاء عن التعسف في ممارسة حق قانوني، حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى حق التاجر في منافسة غيره في عمله، وأن تلك المنافسة يجب أن تبقى في إطار مشروع دون الحاق ضرر بالمنافسين الاخرين. (2)

ويؤخذ على هذا الرأي بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدق على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة معيار التعسف في استعمال الحق، وهو معيار قصد الإضرار ذلك لأن هذا الأخير يعتبر الأساس لكل منافسة ولو كانت مشروعة فلا داعي لاشتراطه كي تقوم الدعوى. (3)

3-دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية من نوع خاص: ويعتبر هذا الاتجاه بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية من نوع خاص كونها تهدف لحماية حق ملكية صاحب الحق وهو حق ملكية معنوي وبناء على ذلك فإن الأحكام العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية تقتضي تحقق ثلاث شروط وهي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية وهي نفس الشروط الواجب تحققها في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن هذه الشروط تتضمن معنى مختلف في بعض الأحيان عنه في دعوى المسؤولية التقصيرية، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى الإقرار بالطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة استنادا لعنصر أو شرط الضرر التي استقرت بعض الأحكام القضائية على اعتباره ذو طبيعة خاصة، ومن ذلك فإن المحاكم تعول على عنصر الخطأ أكثر منه في الضرر الذي يعتبر مفترضا، وإن لم يترتب عنه فقدان للحق طالما وقع الخطأ من قبل منافس (4).

⁽¹⁾ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص218.

⁽²⁾ أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص168.

⁽³⁾ إبراهيم محد لعبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص393.

 $^{^{(4)}}$ أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص $^{(4)}$

حيث أن الفقه الفرنسي بدوره اعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص من حيث أنها ليست دعوى تعويض لضرر واقع بالمعنى الحقيقي لذلك، بل تهدف على وجه الخصوص إلى وقف استعمال وسائل غير مشروعة في مجال المنافسة التجارية والصناعية وغيرها، ويتفق الفقه المصري مع هذا التوجه باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص من ناحية هدفها المتمثل في تحقيق غاية تأديبية أكثر من كونها دعوى تعويض، مضيفا بأن أهمية التعويض فيها تتضاءل لتصبح مجرد شيء رمزي بالإضافة إلى طبيعتها الوقائية التي يمكن اللجوء إليها والمنع من تحقق الضرر والاكتفاء بوجود اضطراب تجاري في السوق، وبهذا يتجه الرأي الفقهي الراجح إلى اعتبار لدعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مسؤولية تقصيرية ذات طابع خاص باعتبارها دعوى إصلاح من خلال جبر الضرر والتعويض عنه كما أنها دعوى زجر وردع لتجنب وقوع الضرر غير المتحقق في الحال والمتوقع مستقبلا. (1)

وبالنسبة لتطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة على الأسرار التجارية موضوع دراستنا فإن انتهاك الأسرار التجارية من قبيل الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث اضطرابات إما لدى الجمهور، أو لدى صاحب السر التجاري الأصلي وفي منشأته، حيث يعتبر هذا الاعتداء عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية حينما استولت شركة ما على معلومات أحد المخترعين السرية التي لم تسجل بها براءة اختراع بعد، حيث أنها وأثناء المفاوضات مع المخترع عمدت إلى أخذ المعلومات ومن ثمة استغلالها، حيث اعتباره عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة. (2)

ومن ثمة فإن كل من دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية تخضعان لقواعد واحدة فيما يتعلق بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، ومن ثمة تخضع الدعويان من حيث أساس المسؤولية لقواعد واحدة، غير أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث ركن الخطأ الذي يشترط وقوعه

 $^{^{(1)}}$ أحمد على الخصاونة، المرجع نفسه، ص

⁽²⁾ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص86.

في دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل منافس، وأن يتعلق بالمنافسة وهو ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية. (1)

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من توافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة السببية مثلما هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية، وكما سبق القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية، غير أنها ذات طابع خاص، حيث يشترط بالإضافة لهذه الأركان أن تقوم حالة المنافسة، وأن يكون الخطأ المرتكب غير مشروع أي مخالف للعادات والأعراف التجارية بحيث يشكل لنا عمل منافسة غير مشروع، غير أنه وزيادة على ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على الأركان التالية:

1-وجود حالة منافسة: يشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يمارسان تجارة أو صناعة متماثلة، بمعنى من نوع واحد حيث لا يشترط التماثل التام بين النشاطين بل يكفي التقارب بين النشاطين حيث يؤثر أحدهما على الآخر. (2)

فلا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجد تنافس بين تجارتين متماثلتين في نشاط تجاري معين وفي نفس المجال، كأن يقع فعل الاعتداء على الأسرار التجارية في الأعمال التجارية المتشابهة، ويشترط لقيام هذه الدعوى أن يؤدي فعل المنافسة غير المشروع أو فعل التعدي، أو الخطأ إلى تضليل الجمهور المستهلكين، بحيث يشتبه عليهم، كأن يقوم المعتدي باستعمال الأسرار التجارية على منتجات مشابهة لمنتجات مالك الأسرار التجارية من مما يؤدي إلى وجود التضليل في الأسواق، وبالتالي الإضرار بمالك الأسرار التجارية من خلال تشويه سمعة منتجاته في السوق، وإذا ما تم ارتكاب فعل التعدي على الأسرار التجارية خارج إطار المنافسة فلا تقوم حالة المنافسة غير المشروعة الموجبة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن تكييف فعل التعدي لتطبيق دعاوى أخرى كدعوى المسؤولية التقصيرية، أو دعوى المسؤولية العقدية وغيرها. (3)

(2) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص199.

المرجع السابق، ص(226. وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص(226).

⁽³⁾ عماد حمد محمود الابراهيم، ص226، وأنظر كذلك: إبراهيم مجد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية

كما يجب أن يكون فعل المنافسة غير مشروع، بحيث لا يتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا اذا اقترن فعل المنافسة بصفة عدم المشروعية، وحتى تتحقق هذه الأخيرة لابد من استخدام وسائل غير مشروعة في الأنشطة الاقتصادية، وهذه الوسائل غير محددة عل سبيل الحصر في القوانين والتشريعات الداخلية، فالمهم أن تؤدي أفعال التعدي إلى الخلط واللبس بين نشاطين باستخدام وسائل مخالفة للعادات والتقاليد والعرف المتبع في المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية. (1)

2-الخطأ: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عنه في دعوى المسؤولية التقصيرية، لذا يشترط لتوافر هذا الركن وقوعه من منافس، وأن يتعلق بالمنافسة وذلك ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية، حيث يتخذ الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة صورا متعددة كالخلط واللبس، أو اتباع أساليب التحقير، أو إحداث اضطراب داخلي لمشروع منافس، أو إشاعة اضطراب في السوق، وفي إطار هذه الممارسات فإن المساس بالمعارف الفنية يمكن أن يدخل ضمن صور الممارسات المذكورة أعلاه، وهي خلق نوع من الخلط، أو إحداث اضطراب في مشروع منافس، حيث اعتبر القضاء الفرنسي الأعمال التي تتطوي على إحداث اضطراب في المشروع الحائز للمعرفة الفنية يعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، ومثال ذلك تحريض العمال على ترك العمل في مشروع والعمل في مشروع منافس من أجل معرفة الأسرار الصناعية للمشروع الأول الذي كانوا يعملون به حيث يعتبر هذا السلوك من قبيل أعمال المنافسة غير المشروع حيث تقوم هنا مسؤولية العامل عن إفشاء أسرار صناعية للمشروع الذي كان يعمل المشروع حيث تقوم هنا مسؤولية العامل عن إفشاء أسرار صناعية للمشروع الذي كان يعمل فيه، وحتى ولو لم يكن هناك التزام عقدي من قبل العامل بعدم إفشاء سرية المعلومات في الحار علاقة الثقة مع رب العمل. (2)

وآلية الحماية، المرجع السابق، ص 275-276.

⁽²²⁷⁻²²⁶وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، (227-226)

كما يعتبر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بمثابة الفعل الضار غير أن مسألة إثباته صعبة ومعقدة نظرا لأن علاقات العمل تقوم على مبدأ حرية التعاقد، وبالتالي قد يتم تحديد خطأ لكل سلوك مخالف لمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والنزاهة التجارية.

وبالنسبة لموضوع الأسرار التجارية في القانون الجزائري فإن الخطأ فيه يكون من خلال التعدي على المعارف الفنية لمالكها، أو جذب زبائنه بشكل غير مشروع، أو استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، أو إغراء مستخدمين لعون اقتصادي منافس أو الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها بقصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (1)

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية بقانون خاص، إلا أنه أشار اليها ببعض الألفاظ في العديد من القوانين كالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 59 بقوله⁽²⁾: "...وذلك بعدم الفصح عن الأسرار الصناعية والتجارية".

وكذا من خلال المادة 10 من القرار الصادر عن وزارة المالية والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على أنه (3): "تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والإداري، مالك الحق بناء على طلبه".

من خلال هتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري نص على منع الإفصاح عن السر التجاري بحيث جاء مطابق لأحكام اتفاقية التربس في نص المادة 39 منها وخاصة وأن هذه الأخيرة تنص على التزام البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية من الإفصاح، وعليه

^{(1) -} القانون02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون، جريدة رسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، وإنظر: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص175.

رد) - الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003

⁽³⁾ القرار الصادر عن وزارة المالية مؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج.ر. 18 اوت 2002، عدد 56، ص. 17، وانظر: نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، 207.

فإن الحماية هنا جاءت أقوى من تلك الحماية المقررة بموجب المادة 27 من القانون رقم 02-04 والمادة 07 من قانون العمل السالفة الذكر أعلاه باعتبار أنها تحمي الأسرار التجارية من الإفصاح وهي المرحلة السابقة للاستفادة من الأسرار. (1)

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية كما فعلت بعض التشريعات العربية المقارنة كالقانون الأردني الذي نظم موضوع الأسرار التجارية في قانون خاص تحت اسم المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة2000 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ: 2000/04/02، صفحة1316، وكذلك القانون المصري الذي خص هو الأخر الأسرار التجارية بقانون خاص.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم موضوع الأسرار التجارية كما سبق القول فيمكن أن نطبق أحكام المنافسة غير المشروعة بالنسبة لقوانين الملكية الصناعية بصفة عامة حيث لم تحدد قوانين الملكية الصناعية صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وإنما وردت في القانون 02/04 المعدل والمتمم السابق الذكر، حيث نصت المادة27 منه على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تشویه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سیئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

 $^{(2)}$ بن بريح أمال، عسالي عبد الكريم، المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد $^{(01)}$ 0020، $^{(01)}$ 184.

^{(&}lt;sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص180.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطرابات بشبكة للبيع.

7- الاخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو اقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

وهنا يمكن أن نتساءل حول أفعال المنافسة غير المشروعة التي لها علاقة بحقوق الملكية الصناعية، ففي الفقرة 20 من المادة 27 المذكورة أعلاه نجدها تتحدث عن العلامة المقلدة وهذه الأخيرة يكفل لها القانون 06/03 حماية خاصة من خلال رفع دعوى التقليد¹، فما هو الأمر بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية؟ وفيما تتمثل أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة لحقوق الملكية بما فيها الأسرار التجارية؟

بالرجوع للنصوص القانونية للملكية الصناعية نجد أنها تعتبر كل اعتداء يمس بحقوق الملكية الصناعية يخول صاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى قضائية سواء كانت مدنية أو جزائية وهذا بالنسبة للاعتداء في شكل تقليد أو بالنسبة للاعتداء في صور أخرى أو الاعتداء وشيك الوقوع الذي يخول لصاحبه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الضرر اللاحق به خاصة في حالة فشل دعوى التقليد التي قد تنتهي ببراءة المدعى عليه من تهمة التقليد، فهنا لا يبقى لصاحب الحق المتضرر إلا أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للتعويض عن الضرر اللاحق به، كما يمكن أن نستخلص من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنها تحمل في

⁽¹⁾⁻ أنظر في ذلك، سلامي ميلود، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 6 ،2012 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

مضمونها مفهوم للأسرار التجارية في الفقرتين 3 و 5 بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظمها بقانون خاص، إلا ان عبارة الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، وكذا عبارة استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص لا يمكن أن تنطبق إلا على أسرار تجارية لا أسرار مهنية، حيث أن المهارة التقنية أو التجارية تدخل في مفهوم المعرفة الفنية والأسرار التجارية، وبالتالي كان على المشرع في هذه المادة أن يستعمل مصطلح الأسرار التجارية بدلا من الأسرار المهنية التي يكون محلها قانون العمل، وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص بها فان نص المادة 27 من القانون 40- لم ينظم موضوع الأسرار التجارية تخضع للحماية بموجب القانون التجاري والقوانين المتعلقة به وذلك في اطار المنافسة غير المشروعة، وبالرجوع لنص المادة 07 من القانون المتخدمة بالتقنيات المهنية المتعلقة بالتقنيات المهنية المتعلق المستخدمة"

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة نجد أنه خصص المجالات التي تتعلق بها المعلومات المهنية من تقنيات، تكنولوجيا، أساليب الصنع، طرق التنظيم، حيث نلاحظ بأنها جاءت شاملة للأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية، ثم النص على المعلومات المهنية السرية في الوثائق الداخلية للمؤسسة المستخدمة كمعلومات سرية بصفة عامة. (2)

ومنه فإنه يبدو من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يقصد هنا الأسرار التجارية بمفهومها وصورها، حيث أن المعلومات المهنية التقنية والتكنولوجية، وأساليب الصنع لا يمكن أن تكون إلا معلومات تجارية، ولا يمكن أن تكون معلومات شخصية مهنية، ومن هنا نجد أن الأسرار التجارية في القانون الجزائري يمكن حمايتها من خلال قانون العمل في

⁽¹⁾ لقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من الوثائق المتضمنة السرية عبارة الوثائق المصنفة من خلال المرسوم رقم 287-84 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 ج.ر. 26 عدد 69 ص 2378 والمحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 175.

 $^{^{(2)}}$ المرجع نفسه، ص $^{(2)}$

إطار علاقة بالنسبة للعامل أو الأجير فقط، أما بالنسبة للغير فالأساس هو تطبيق القانون رقم 02/04 بفقراته 3 و 5 كما سبق الإشارة اليه أعلاه.

3-الضرر: يشترط إثبات الضرر كقاعدة عامة من قبل المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بسبب عدم مشروعية المنافسة، غير أنه لا يلزم تحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع في المستقبل، كما لا يلزم أن يكون الضرر ماديا بل يكفي أن يكون أدبيا، كذلك لا أهمية لمقدار جسامة الضرر فقد تقوم المسؤولية حتى ولو كان الضرر بسيطا. (1)

ولتحقق هذا الركن يجب أن يكون الخطأ المرتكب من قبل المنافس واقع على المعلومات السرية لمالكها، أو أي حق من الحقوق المشروعة له تجاه حقوقه، ولرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يلحق المدعي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا، وإذا ما كان وقوعه مؤكدا وبإمكان تقدير قيمته الحقيقية مسبقا. (2)

فالضرر المادي ينصب على حق من الحقوق المالية مثل خسارة مادية التي تصيب صاحب الحق من تقليد لبراءة اختراع، أو استغلال لسر تجاري، أما الضرر المعنوي يصيب حقا من الحقوق غير المادية كالشهرة التي يرتكز عليها صاحب الحق في بيع منتجاته وعرض خدماته، وتجدر الإشارة هنا أن الضرر لا يمكن تقديره بشكل دقيق لتعذر معرفة عدد العملاء أو المستهلكين الذين انصرفوا عن التعامل مع صاحب الحق بعد الاعتداء على حقه. (3)

وعليه فإن وجود الضرر شرط لازم للمطالبة بالتعويض تأسيسا على أحكام المبادئ العامة في المسؤولية المدنية، وهذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات مؤقتة مرتبطة بدعوى المنافسة غير المشروعة أو سابقة عليها في حالة غياب الضرر، وذلك متى كان رفع الدعوى يهدف إلى الزجر والردع بمنع الاعتداء، أو وقفه، أو إزالة الأفعال غير المشروعة وهذا ما لا يتطلب تحقق الضرر فعلا لعدم ارتباط تلك الطلبات، أو الدعاوى بالتعويض، أما

²⁰⁰ أحمد محرز، المرجع السابق، ص

^{(&}lt;sup>2</sup>) منصور داود، المرجع السابق، ص70.

⁽³⁾ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص229.

في حال ارتبطت دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض وجب هنا تحقق الضرر فعلا وهذا طبقا للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية المدنية المعمول بها في معظم التشريعات الداخلية. (1)

4-العلاقة السببية: وتعني العلاقة السببية ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب من قبل المنافس على الأسرار التجارية والضرر الذي لحق به، ومثال ذلك الضرر الذي يلحق بمالك الأسرار التجارية نتيجة عمل التعدي من جراء استغلال، أو استعمال الأسرار تجارية مما ينتج عنه خسارة كلية أو جزئية لمردوده المالي بسبب استغلال لأسراره التجارية دون ترخيص. (2)

كما تتحقق العلاقة السببية عندما يؤدي فعل التعدي من قبل المنافس إلى تحقيق النتيجة وهي إلحاق الضرر بمالك الأسرار التجارية، ويشترط كذلك أن لا يحول بين الفعل والضرر سبب أجنبي خارج عن فعل التعدي يمنع من تحقيق الضرر، حيث أن تحقق هذا الشرط لازم للحصول على التعويض أين يقع عبء إثبات رابطة السببية على مالك الأسرار التجارية (المدعي)، ولكن إذا دخل سبب أجنبي كأن يتحقق الضرر نتيجة أفعال مالك الأسرار التجارية بفشله في اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة للحفاظ على سريته، فإن عبء الاثبات هنا ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات هذا السبب الأجنبي بكافة طرق الاثبات، وفي دعوى المنافسة غير المشروعة عندما يكون الضرر احتمالي فلا مجال لوجود رابطة السببية حيث أن هذه الأخيرة تدور وجودا أو عدما مع وجود الضرر أو انعدامه. (3)

وبالنسبة لتقدير توافر رابطة السببية فإن ذلك يعود إلى محكمة الموضوع التي تستخلص وقوع الضرر من وقائع من شأنها أن تضر بالمدعي، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية فالإثبات هنا يطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليه في القانون المدني، فالبينة على من ادعى، فبالتالي يقع عبئ الإثبات على وجود أفعال منافسة غير مشروعة على المدعي المتضرر مهما كانت صفته: تاجر، منتج، موزع، صاحب حق

 $^{^{(1)}}$ أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ رايسن غاني، اخلاص لطيف مجد، المرجع السابق، ص428.

⁽³⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص282.

من حقوق الملكية الصناعية وفي هذا الخصوص قضت محكمة باريس بعدم توافر الرابطة السببية وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين، إذ قررت المحكمة رفض طلب شركة ساندوز « SANDOZ »السويسرية لصناعة الأدوية، بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات تكييف الهواء من استعمال إسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة "SANDOZ" وهو إسم أحد الشركاء على أساس أنه لا يوجد مجال للتنافس بين الشركتين، وعلى خلاف هذه القضية قضت محكمة باريس في قضية أخرى بقبول دعوى إحدى الشركات الانجليزية التي تملك مطعم في باريس باسم "MAXIM"S" والتي طلبت منها منع احدى الشركات الفرنسية التي تملك ملهى ليلي بنيس يحمل نفس والتي طلبت منها منع احدى الشركات الفرنسية التي تملك ملهى ليلي بنيس يحمل نفس الاسم "MAXIM"S NICE" من شأنها الإضرار بسمعة المطعم، وقد تم قبول هذه الدعوى بالرغم من اختلاف النشاط ورغم بعد المكان. (1)

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عامة تستظل بها كافة حقوق الملكية الصناعية فهي أوسع نطاق من الحماية الجزائية، فهذه الأخيرة لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت عناصر الحق مكتملة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتحمي جميع المراكز القانونية سواء كان الحق المعتدى عليه كاملا أم لا، والأساس في هذه الدعوى هو عدم الاخلال بواجب عام يقع على الكافة. (2)

فاذا توافرت شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يمكن للمدعى وفقا لذلك، وقف الأعمال غير المشروعة، وكذا الحصول على التعويضات المالية، ذلك أن هذا النوع من الدعاوى لا تكتفي بجبر الضرر من خلال التعويض بل تتعداه إلى الوقاية منه من خلال وقف الأعمال غير المشروعة ووضع حد لها، أما فيما يخص التعويض عن الأضرار التي

بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص155.

102

⁽¹⁾ زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط02، دار حامد للنشر، الاردن، 0200، ص041-144.

تسبب فيها العمل غير المشروع فإن التعويض يخضع لقاعدة التعويض الشامل والكامل من خلال تعويض المدعي عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ويخضع هذا التقدير للقضاة الذين عادة ما يستعينون بخبراء لتقدير التعويض المناسب استنادا لعدة معايير كانخفاض قيمة المبيعات، أو رقم الأعمال للمتضرر وبالمقابل مقارنته بأرباح الشخص المتعدي على الأسرار التجارية سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا قبل وبعد استغلال الاسرار المعتدى عليها. (1)

كما يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة عامة من قبل الأعوان الاقتصاديين المتضررين، أو من قبل النقابات المهنية في حالة تعلق الضرر بالمهنة ككل، وكذلك يجوز للمستهلك وجمعيات حماية المستهلك من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الضرر. (2)

وبالرجوع للفقه والتشريعات المقارنة نجد أن التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة في القانون المصري نص عليه في المادة 66 فقرة 2 من قانون التجارة المصري على أن: "كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بالتعويض الضرر الناجم عنها" وكذلك نص المشرع الأردني في المادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على أنه: "كل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة"، وما نلاحظه من خلال المادتين أن كل من المشرع المصري والأردني لم يضعا قواعد خاصة تتعلق بالتعويض وتقدير الضرر عن فعل المنافسة غير المشروعة وبالتالي يتم تقدير التعويض بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، أما بالنسبة لقانون الأسرار التجارية الأمريكي فإنه يقرر حق المدعي في التعويض عن الاعتداء على السر التجاري بالتعويض عن الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب السر التجاري والمنافع غير شرعية التي تحصل عليها المعتدي الناتجة عن الاعتداء معا، والتي لم تحسب ضمن الخسائر الفعلية ويذلك جاء الأضرار الناجمة عن الاعتداء على السر التجاري بفرض عوائد الملكية الفكرية، وبذلك جاء

 $^{^{(1)}}$ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 191.

هذا التقدير للتعويض مخالف للفقه اللاتيني وللتشريعين المصري والأردني والتي تقرر في تقدير التعويض بحسب الضرر لا يقل عنه ولا يزيد. (1)

المطلب الثاني: الحماية المتاحة بموجب الدعاوى الجزائية

بالإضافة للحماية المدنية السالفة الذكر فإنه يمكن حماية الأسرار التجارية من خلال الدعاوى الجزائية ذلك أن موضوع التعدي على الأسرار التجارية أصبح يشكل خطورة على الدول في مجال التجارة والاقتصاد، حيث أصبح التعدي عليها يشكل خطورة على مصالح الشركات الكبرى التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية كأصول مادية، خاصة منها العلامات التجارية، براءات الاختراع، والأسرار التجارية والتي تمنحها ميزة تنافسية تجاه منافسيها، حيث تسعى الشركات التجارية والشركات المتعلقة بالأدوية للحصول على الأسرار الصناعية المتعلقة بتركيبة بعض المنتجات الشهيرة والأدوية من خلال طرق غير مشروعة كالتجسس الاقتصادي والسرقة مما يشكل لنا جريمة تعاقب عليها معظم التشريعات الداخلية بالحبس بالإضافة للتعويض مما يعكس صورة مزدوجة للحماية تمثلها الحماية الجزائية مما يترتب عليها من عقوبة سالبة للحرية بالحبس أو غرامة مالية، بالإضافة إلى الحماية المدنية التي يترتب عليها التعويض عن الضرر الواقع، كذلك وقف أعمال الاعتداء على الأسرار التجارية كإجراء وقائي، وبالتالي سنتطرق للحماية الجزائية في التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي (الفرع الأول) باعتباره السباق في مثل هذه الدعاوى، والتشريع الفرنسي (الفرع الأملي)، وكذا الجزائري (الفرع ثالث) من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الحماية الجزائية في التشريع الأمريكي

أقر المشرع الأمريكي الحماية الجزائية للأسرار التجارية من خلال قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 والذي تضمن نوعين من الحماية للأسرار التجارية، النوع الأول يتمثل في تجريم التجسس الاقتصادي لصالح الحكومات والهيئات والمنظمات الأجنبية من خلال عملاء أجانب، أما النوع الثاني فيتعلق بجريمة سرقة الأسرار التجارية التي تقع من

^{.237–236} عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

قبل الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين من أجل تحقيق فائدة اقتصادية، بالإضافة لقانون الدفاع عن الأسرار التجارية الذي تضمن تعديل بعض المواد لقانون التجسس الاقتصادي سالف الذكر، والذي أدرج أحكام خاصة لحماية السر التجاري من خلال عمليات الحجز التحفظي للوسائل المستخدمة لتعدي على الأسرار التجارية كما عالج جريمة اختلاس السر التجاري.

أولا: الحماية بموجب قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996

قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996 وهو أول قانون فيدرالي رئيسي يعالج اختلاس الأسرار التجارية حيث جرَّمت المنطقة الاقتصادية الأمريكية اختلاس الأسرار التجارية وأذنت بإجراءات إنفاذ محلية ودولية واسعة النطاق ضد اختلاس الأسرار التجارية، وكان من الواضح أن القانون كان ردًا على الحالات المتزايدة من اختلاس الأسرار التجارية التي أبلغت عنها الشركات الأمريكية التي شعرت أن خليط قانون الدولة لحماية سر التجارة وسبل الانتصاف لم تكن كافية لردع ومعاقبة وتعويض فقدان الأسرار التجارية في وقت إقرارها. (1)

حيث يجرم هذا القانون السرقات والاعتداءات الكثيرة على الأسرار التجارية، وخصوصا ما يرتبط منها بطرق غير مشروعة كالرشوة، السرقة والتجسس، حيث اعتبر هذا القانون أن هذه الجرائم عمدية يجب فيها إثبات ركن العمد أو القصد الجنائي في سرقة المعلومات، وأن تلك المعلومات تخص الغير، وأن الغرض من الاعتداء عليها هو تحقيقا لمصلحة اقتصادية وكذلك إثبات الضرر اللاحق بصاحب السر التجاري الأصلي، وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات هذه الجرائم من الأمور الصعبة في الواقع العملي. (2)

ولقد عالج قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996 الجرائم التي تقع على الأسرار التجارية في المواد من 1831إلى 1839 منه، حيث اعتبر هذا القانون أن سرقة، أو نسخ، أو تلقي السر التجاري جريمة معاقب عليها، ولقد فرض عقوبات شديدة نوعا ما، فاذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا يعاقب بغرامة تصل إلى 500.000 دولار، أو الحبس لمدة

105

⁻ Robin Effron, Trade Secrets, Extraterritoriality, and Jurisdiction, Brooklyn Law School, WAKE (1) vol 51, 2016, p765 ،FOREST LAW REVIEW, Wake Forest University School of Law (United States) .90-89 عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 89-90

لا تزيد على عشرة سنوات أو بكليهما، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنوي فيعاقب بغرامة تصل إلى خمسة ملايين 5.000.000 دولار، أما إذا كان الاعتداء لمصلحة هيئة أو دولة فتضاعف الغرامة ويصل الحبس إلى خمسة عشر سنة.

1-جريمة التجسس الاقتصادي: التجسس الاقتصادي يصنف كجنحة اقتصادية، أو جنح الأعمال يرتكبها محترفون يتميزون بالذكاء الاقتصادي وهذا الأخير يلتبس في تعريفه مع التجسس الاقتصادي حيث عرفه الباحث "ميكائيل بورتر" على أنه: "تقديم معلومات جيدة في الوقت المناسب وللشخص المناسب، والتي تسمح له باتخاذ القرار المناسب شريطة أن تكون هذه المعلومات قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وبمفهوم المخالفة يصير هذا الذكاء تجسس صناعي إذا تحصل على معلومات بطريقة غير مشروعة مخالفة للتشريعات المعمول بها أو للأخلاقيات الخاصة بالمهنة أو النشاط."(1)

وما يمكن أن نستخلصه من هذا التعريف أن الفارق بين الذكاء الاقتصادي والتجسس الاقتصادي هو الطريقة المستخدمة في الحصول على المعلومات فإذا كانت مشروعة فهذا ذكاء اقتصادي ويقترب مفهومه هنا من الهندسة العكسية⁽²⁾، أما إذا استخدمت طريقة غير مشروعة في الحصول على المعلومات فإن ذلك يعتبر تجسس اقتصادي، غير أن هذا التعريف قد أغفل بعض الشروط حتى نكون بصدد التجسس الاقتصادي كأن يكون تقديم المعلومات لفائدة جهة أجنبية مثلما نص عليه المشرع الأمريكي في المادة 1831 فقرة 1 من قانون التجسس الاقتصادي.

أ-تعريف جريمة التجسس الاقتصادي: عرفت المحكمة العليا الأمريكية جريمة التجسس الاقتصادي على أنها: "تقوم هذه الجريمة إذا كانت سرقة الأسرار تجارية مخصصة لفائدة دولة أجنبية وكانت هذه السرقة بغرض تلقي منفعة من السر التجاري"، كما عرفها مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي "FBI" بأن جريمة التجسس الصناعي تتحقق عند

 $^{^{(1)}}$ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 197–198.

^{(2) -} تعرف بأنها اختيار منتج قائم ودراسته بأسلوب يتيح لدارسيه أن يضعوا منتجا مطابقا له أو مشابها له أو على صورة متطورة ومتميزة عنه أي الوصول من منتج إلى منتج آخر، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 413

قيام أي شخص بأي عمل يؤدي إلى استهداف أو استهلاك أسرار تجارية تفيد حكومة أجنبية بالواسطة أو عن طريق عميل أجنبي .(1)

ومن خلال هذه التعريفات فإن جريمة التجسس الاقتصادي تتمثل في سرقة أسرار تجارية، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لفائدة حكومة أو دولة أجنبية، وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة كان التعدي على المعلومات لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير أجنبي فهنا لا نكون بصدد جريمة التجسس الاقتصادي أو الصناعي بل نكون بصدد جريمة سرقة الأسرار التجارية.

ب-أركان جريمة التجسس الاقتصادي: لمعرفة أركان هذه الجريمة يتعين التطرق لنص المادة 1831 من قانون التجسس الاقتصادي والتي تنص على ما يلي⁽²⁾:

- بشكل عام:

1- كل من ينوي أو يعلم أن الجريمة ستفيد أي حكومة أجنبية أو وسيلة أجنبية أو وكيل أجنبي.

2- أو يسرق عن قصد أو بدون تصريح، أو يأخذ، أو ينقل، أو يخفي أو عن طريق الاحتيال أو الخداع بأن يحصل على سر تجاري صور طبق الأصل بدون نسخ مرخصة، أو رسومات أو صور فوتوغرافية أو تنزيلات أو تحميلات أو عمليات تبديل، أو إتلاف، أو نسخ مصورة، أو نسخ متماثلة، أو يوصل، أو يرسل بالبريد، أو يوصل أسرار تجارية.

3- يستقبل، أو يشتري، أو يمتلك سرا تجاريا، ويعلم أنه قد تم الاستيلاء عليه، أو تحويله دون إذن.

4- محاولات ارتكاب أي جريمة موصوفة في الفقرات "1"الى "3"، أو يتآمر مع شخص أو أكثر من الأشخاص الآخرين لارتكاب أي جريمة موصوفة في أي من الفقرات "1"إلى "3" وواحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بأي فعل لإحداث هدف

⁽¹⁾⁻ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 198-199.

⁽²⁾⁻ Economic Espionage Act of 1996, 18 U.S.C. §§ 1831 et seq, wipolex.wipo.int, 10/08/2019, 22.18h.

المؤامرة، يجب باستثناء ما ينص عليه القسم (البند) الفرعي(ب) تغريمه بمبلغ لا يتجاوز 5.00.000 دولار أو الحبس لمدة لا تتجاوز 15عاما أو كليهما.

- المنظمة- أي منظمة ترتكب اي جريمة موصوفة في البند الفرعي(أ) يجب تغريمها بمبلغ لا يتجاوز 10.000.000 دولار.

ب-1 الركن المادي: يتمثل في صور التعدي على الأسرار التجارية المذكورة في المادة أعلاه في الفقرات من 01 إلى 04 كل من يقوم بأحد الأفعال التالية بأن: يسرق، يخفي، يأخذ، يستقبل، يشتري، يمتلك، أو يتأمر مع شخص أخر للحصول عل سر تجاري، أو نسخة، أو صورة طبق الأصل، أو رسومات منه بدون ترخيص من صاحب السر التجاري. (1)

فالركن المادي لجنحة التجسس الاقتصادي يتجسد في السلوك الإجرامي من خلال قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة أعلاه تقع على أسرار تجارية مملوكة للغير وتسليمها إلى طرف أجنبي بوسيلة غير مشروعة. (2)

و الحصول على الأسرار التجارية من خلال سرقتها، أو إساءة استعمالها، أو أخذها، أو نقلها، أو اخفائها عن طريق الاحتيال والخداع هو الركن المادي في الجريمة كما سبق بيانه أعلاه، غير أنه لا بد من قيام رابطة السببية بين ما قام به الجاني والنتيجة المحققة، كما أن هذه الأفعال لابد أن تتم بدون موافقة مالك الأسرار التجارية حتى يتحقق الركن المادي، أما إذا تم الحصول على موافقة المالك فإن الركن المادي للجريمة ينتفي، وبالتالي تتنفي معه المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك عقود التراخيص باستغلال الأسرار التجارية فلو قام المرخص له باستعمال تلك الأسرار لفائدة جهة أجنبية فإنه يكون قد خالف بذلك شروط العقد إذا تضمن شرطا يمنع ذلك، ونفس الأمر لو تم الحصول على الأسرار التجارية من خلال الهندسة العكسية أو الجهد الذاتي. (3)

(3) إبراهيم محد لعبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص 303.

Economic Espionage Act of 1996,op cit -(1)

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 199-200.

ب-2 الركن المعنوي: ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجنحة مع علمه بسرية المعلومات، وتعمده في تسليمها لفائدة جهة اجنبية. (1)

كما يشترط لتحقق الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل التعدي على الأسرار التجارية مع توافر العلم بعدم رضا المالك، وبهذا يكون المشرع قد اشترط العلم والإرادة لقيام الجريمة وذلك من خلال الأفعال المنصوص عليها في المادة 1831 أعلاه وهذا يعني خروج الأسرار التجارية من سيطرة مالكها مما يضر بمصالحه، والعلم يتحقق هنا إذا علم الجاني بأن المعلومات التي يعتدي عليها هي أسرار تجارية مملوكة للغير، أما إذا اتجه علم الجاني بأن تلك المعلومات مهارات فنية، أو معلومات عامة متداولة، أو أن علمه بها تم بطريق الإهمال أو الخطأ فلا تتحقق المسؤولية الجزائية في حين يمكن قيام المسؤولية المدنية. (2)

2- جريمة سرقة الاسرار التجارية: نصت عليها المادة 1832 من قانون التجسس الاقتصادي على أنها: "أي شخص يقصد تحويل سر تجاري، مرتبط أو مدرج في منتج يتم إنتاجه أو وضعه في التجارة بين الولايات المتحدة أو التجارة الخارجية، بما يعود بالنفع الاقتصادي على أي شخص آخر غير مالكه، ويعتزم أو يعرف أن الجريمة سوف تضر أي مالك لهذا السر التجاري، عن علم بأن يسرق، أو يأخذ بدون إذن، أو ينقل، أو يخفي، أو عن طريق الاحتيال، أو الاعمال الفنية أو الخداع بأن يحصل على هذه المعلومات، عن طريق الاحتيال، أو الاعمال الفنية أو الخداع بأن يحصل على هذه المعلومات، الحصول بدون ترخيص على نسخ مرخصة، صور طبق الأصل، رسومات تطبيقية، رسومات، أو صور فوتوغرافية، تنزيلات، أو تحميلات، تبديل أو إتلاف، أو نقل أو إيصال (تسليم، أو إرسال بالبريد، أو نقل أو تبليغ هذه المعلومات، يستقبل أو يشتري أو يملك هذه المعلومات مع العلم أنها سرقت أو تم الاستيلاء عليها أو تحويلها دون ترخيص، محاولات ارتكاب أي جريمة موصوفة في الفقرات من (1) إلى (3)، أو يتآمر مع شخص أو أكثر من الأشخاص الاخرين لارتكاب أي جريمة موصوفة في الفقرات من (1) إلى (3)، أو يتآمر مع شخص أو وواحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بأي فعل لإحداث هدف المؤامرة، يجب،

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 201.

⁽²⁾ إبراهيم محد لعبيدات، الأمرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، المرجع السابق، ص 306-307.

باستثناء ما ينص عليه البند الفرعي (ب)، يتم تغريمه في إطار هذا العنوان أو الحبس (أو حبسه) لمدة لا تزيد عن 10سنوات أو كليهما، أي منظمة ترتكب أي جريمة موصوفة في البند الفرعي (أ) يجب تغريمها بمبلغ لا يتجاوز 5.000.000 دولار.(1)

إن جريمة سرقة الأسرار التجارية من خلال القيام بأحد الأفعال المبينة في المادة أعلاه والتي يجب فيها اثبات أن الجاني قد تعمد سرقة المعلومات، وأن تلك المعلومات تخص الغير، وأن الغرض من ذلك هو تحقيق مصلحة اقتصادية حيث يتسبب بذلك بضرر لمالك السر التجاري الأصلى. (2)

و لابد لقيام هذه الجريمة من توافر أركانها والتي سبق التطرق اليها في جريمة التجسس الاقتصادي، غير أن الركن المادي في جريمة السرقة يتجسد من خلال عنصر الاستعمال غير المشروع للمعلومة محل السرقة كما هو واضح من خلال البند الفرعي (أ) والفقرات من 10إلى 04، وكذلك عنصر الخلسة والذي يظهر في الاستحواذ على المعلومة بقصد التملك دون موافقة صاحبها، أما الركن المعنوي فيتجسد في توفر القصد الجنائي على النحو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجنحة مع علمه بأن ما يقوم به يضر بصاحب السر التجاري الأصلي، وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 أعلاه. (3)

ومن خلال هتين المادتين يمكن بأن نستخلص بأن المشرع الأمريكي نص على جريمة التجسس الاقتصادي حيث ربطها بالحكومات والهيئات الأجنبية، كما حدد الكثير من صور التعدي على الأسرار التجارية من خلال عدة مصطلحات سرقة، كإخفاء، أخذ، نقل، إرسال ...إلخ، وذلك ليعتبر أي تعدي مهما كان نوعه على الأسرار التجارية من قبيل الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية إذا اقترنت بطرق غير مشروعة، وذلك من خلال استعماله لعبارة عن طريق الاحتيال أو الخداع، والتي توحي باستعمال طرق ووسائل غير مشروعة في التعدي على الأسرار التجارية، وكذلك يهدف المشرع الأمريكي من خلال نصه على العديد من صور التعدي على الأسرار التجارية إلى توسيع مفهوم الأسرار التجارية ذلك لأن اقتصاد

[.]Economic Espionage Act of 1996,op cit -⁽¹⁾

^{.89} عمر كامل، السواعدة، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁻¹⁹⁹⁶ من قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1832 من المادة 1996.

الدول المتقدمة يرتكز بالدرجة الأولى على التكنولوجيا التي تتضمن بدورها الكثير من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها براءات الاختراع، والأسرار التجارية، كما توحى عبارة دون ترخيص أن أي اعتداء على الأسرار التجارية في أي صورة من الصور المنصوص عليها فى المادتين أعلاه إذا ارتكبت من شخص مرخص له باستغلال السر التجاري فان هذا الترخيص يسقط عنه الطابع الجزائي، وأي إخلال من المرخص له يلزمه ذلك يتحمل المسؤولية في إطار المسؤولية العقدية أو علاقة العمل، كما أقر المشرع عقوبة الغرامة بمبلغ لا يتجاوز 500.000 دولار بالنسبة للشخص الطبيعي، ورفع الغرامة إلى10.000 دولار بالنسبة للشخص المعنوي من خلال عبارة أي منظمة ترتكب اي جريمة موصوفة في البند الفرعي(أ).....، أما فيما يخص جريمة سرقة الأسرار التجارية والتي نص عليها المشرع من خلال المادة 1832 من خلال نصه على صور لجريمة السرقة باستعمال نفس المصطلحات في جريمة التجسس الاقتصادي، غير أن هذه الأخيرة مقترنة بالعنصر الأجنبي حيث يتم الاعتداء على الأسرار التجارية لصالح حكومات أو هيئات أجنبية مما يمس بأمن واقتصاد الدولة، وهذا ما يفسر تشديد عقوبة الغرامة والحبس عنها في جريمة السرقة أين أقر غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين دولار بالنسبة للمنظمات، أما فيما يخص عقوبة الاكراه البدني فقد حددها بمدة لا تتجاوز 10 سنوات في جريمة السرقة، و15 عشر سنة بالنسبة لجريمة التجسس الاقتصادي.

ثانيا: الحماية بموجب قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة2016

أدخل هذا القانون تعديلات مهمة على قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996 السالف الذكر من بينها فتح باب الدعاوى المدنية الخاصة على المستوى الفدرالي ضد التملك غير المشروع للأسرار التجارية وتوقيع جزاءات مدنية فدرالية، كالعطل، والضرر، والأمر الزجري والحجز، بالإضافة لتعريفه لعدة مصطلحات إضافية، ورفع سقف العقوبة القصوى لسرقة الأسرار التجارية. (1)

وسنتطرق إلى أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون في المجال الجزائي وفقا لما يلي:

قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي لعام 2016(القانون العام رقم 114–153) أقره الكونغرس في 27 أبريل ووقعه الرئيس الأمريكي وأصبح القانون العام رقم 114–153 بتاريخ 11 مايو 2016.

1-تعديل قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996: حيث ثم تعديل المادة 1832 من قانون التجسس الاقتصادي من خلال القسم الثالث تحت عنوان إنفاذ سرقة الأسرار التجارية بحذف عقوبة الغرامة المنصوص عليها سابقا والمقدرة بمبلغ 5.000.000 دولار، وإضافة مصطلح أكبر من 5.000.000 أو 3 مرات قيمة السر التجاري المسروق للمؤسسة، بما في ذلك نفقات البحوث والتكاليف الأخرى من استنساخ الأسرار التجارية التي قامت المنظمة باجتنابها، وكذا تعديل المادة 1835 فقرة (أ) بإضافة عبارة "بشكل عام، " في أي دعوة قضائية " وإضافة فقرة جديدة في النهاية الفقرة (ب): "... -حقوق أصحاب الأسرار التجارية - قد لا تأذن المحكمة أو (تفرض)، توجه الإفصاح عن أي معلومة التي يؤكد المالك أنها سر تجاري إلا إذا سمحت المحكمة للمالك بفرصة تقديم طلب بموجب ختم الذي يصف مصلحة المالك في الحفاظ على معلومات سرية، كما لا يجوز استخدام أي تقديم بموجب الختم المقدم في هذا القسم الفرعي في المتابعة القضائية بموجب هذا الفصل لأي غرض غير تلك المنصوص عليها في هذا القسم، أو خلافا لما يقتضيه القانون، وكذا توفير المعلومات المتعلقة بسر تجاري للولايات المتحدة أو للمحكمة فيما يتعلق بدعوة قضائية بموجب هذا القسم، فإنه لا يجوز أن تشكل تنازلا لحماية السر التجاري، والكشف عن المعلومات المتعلقة بسر تجاري فيما يتعلق بدعوة قضائية بموجب هذا الفصل، ولا يجوز أن تشكل تنازلا عن حماية الأسرار التجارية إلا إذا وافق (ما لم يوافق) صاحب السر التجاري صراحة على مثل هذا التنازل.(1)

ومن خلال هذه التعديلات نلاحظ بأن المشرع الأمريكي رفع من مبلغ الغرامة من مبلغ ألا تزيد عن 5.000.000 دولار وهذا بالنسبة للمنظمات، بمعنى أي "شخص معنوي" إلى مبلغ أكبر من 5.000.000 دولار أو 3 مرات قيمة السر التجاري المسروق للمؤسسة، ويبدو من خلال هذه الفقرة أن المشرع الأمريكي يقصد الأسرار التجارية التي تتعدي عليها الشركات أو المؤسسات فيما بينها وهذا ما يفسر رفع مبلغ الغرامة وتركه لتقدير سلطة القاضي من خلال استخدامه لعبارة أكبر من 5.000.000 دولار التي أصبحت كحد أدنى بينما كانت حد أقصى قبل التعديل وأعطى الخيار للقاضى عند تقديره لمبلغ الغرامة من خلال عبارة أو 3

 $^{^{(1)}}$ - DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016, SEC 3 TRADE SECRET THEFT ENFORCEMENT.

مرات قيمة السر التجاري المسروق للمؤسسة، حيث نشير هنا إلى صعوبة تقدير قيمة السر التجاري الذي يعتبر الأساس بالنسبة للمؤسسات والشركات التجارية المتنافسة، حيث يعتبر رفع مبلغ الغرامة بهذا الشكل من بين الوسائل الرادعة لحماية الأسرار التجارية ذلك لأن المؤسسة أو الشركة التي ستعتدي على أسرار تجارية لمؤسسة أخرى ستتعرض لعقوبات مالية صارمة من خلال دفعها للتعويض عن الضرر ، بالإضافة لمبلغ الغرامة اللذان يخضعان لتقدير القاضي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان مبلغ الغرامة مقدر ب أكثر من مبلغ الغرامة، وبذلك فإن أي اعتداء على الأسرار التجارية في الو -a أ سيكلف من قام به مبالغ مالية طائلة أكبر من تلك التي سيحققها من وراء استغلاله للأسرار تجارية مسروقة.

أما فيما يخص التعديل المتعلق بالمادة 1835 نجد أن المشرع الأمريكي كرس حماية خاصة للأسرار التجارية أثناء مرحلة التقاضي التي تتطلب إفصاح صاحب السر التجاري عن بعض التفاصيل المتعلقة بأسراره التجارية محل الإعداء سواء للمحكمة أو للمحامين بحيث تضمن لصاحب السر التجاري فرصة لحماية أسراره من خلال حقه في تقديم طلب بختم يؤكد فيه بأن المعلومات التي سيقدمها تشكل سرا تجاريا، حيث تضمن له المحكمة بأن أي افصاح يقوم به لا يمكن استغلاله ولا يشكل تنازلا عن الحفاظ على أسراره، وهذا التعديل جاء نتيجة للانتقادات فقهيه سابقة حول مسألة إفشاء الأسرار التجارية أثناء التقاضي وما ينجر عنها من إفشاء لأسرار التجارية وتداولها من قبل المحامين والخبراء وأعضاء المحكمة، أثناء سير الدعوى، وكذلك تعديل فيما يخص الحصانة من المسؤولية عن الافصاح السري عن سر تجاري للحكومة أو في المحكمة من خلال ما يلي:

-تم تعديل القسم 1833 من العنوان 18، من قانون الولايات، من خلال إضافة: "
الابلاغ عن انتهاك مشتبه به للقانون إلى أي كيان حكومي للولايات المتحدة أو دولة أو قسم
فرعي سياسي لدولة إذا كان هذا الكيان لديه سلطة قانونية فيما يتعلق بهذا الانتهاك وإدراج
الكشف عن سر تجاري وإضافة ما يلى في النهاية:

الحصانة من المسؤولية عن الإفصاح السري عن سر تجاري للحكومة أو في محكمة قضائية، بحيث لا يحمّل أي فرد مسؤولية جنائية أو مدنية بموجب أي قانون سر تجاري فيدرالي أو حكومي للكشف عن سر تجاري تم إفشاؤه بسرية إلى دولة إتحادية، أو مسؤول حكومي محلي، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إلى محام، ولغرض الإبلاغ عن انتهاك مشتبه فيه للقانون أو التحقيق فيه؛ أويتم تقديمه في شكوى أو وثيقة أخرى مرفوعة في دعوى قضائية أو إجراءات أخرى، إذا تم تقديم هذا الختم، وبالرجوع للمادة 1833 من قانون التجسس الاقتصادي تحت عنوان استثناءات الحظر نجد أنها تنص على ما يلي: "لا يحظر هذا الفصل أي نشاط قانوني يمارسه كيان حكومي للولايات المتحدة، أو ولاية ما، أو قسم سياسي تابع لدولة ما، أو الإبلاغ عن انتهاك مشتبه فيه للقانون لأي كيان حكومي في الولايات المتحدة، أو دولة ما، أو أحد أقسامها السياسية، إذا كان لهذا الكيان سلطة قانونية فيما يتعلق بهذا الانتهاك".

وما يمكن استخلاصه من المواد أعلاه، أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية لأي مسؤول حكومي محلي، أو محام في حالة قام صاحب السر التجاري بتقديم طلب بختم من المحكمة يؤكد فيه أن المعلومات محل التعدي تشكل أسرارا تجارية، بحيث أن هذا الطلب المختوم، أو المصادق عليه يعتبر كضمانة لصاحب السر التجاري بعدم استغلال أسراره من قبل من اطلعوا عليها بمناسبة التحقيق، أو الدفاع، أو حتى الخبرة، وبذلك لا يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين في حالة كشف أسراره الذي قد يكون بسبب جهة أخرى، كما نلاحظ بأن المشرع الأمريكي نص على حماية للأسرار التجارية أثناء مرحلة التقاضي من خلال تعديل المادة الأمريكي نص على حماية من خلال الحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية عن الإفصاح عن سر تجاري للحكومة أو في محكمة قضائية لكل مسؤول حكومي، أو محام إذا قام صاحب السر التجاري بالحصول على طلب بختم من المحكمة السالف الذكر، وبالتالي فلا جدوى من هذا الطلب المختوم في حالة تم افشاء السر التجاري من قبل أحد المسؤولين الحكوميين، أو أحد المحامين لشركة منافسة على سبيل المثال بما أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية.

2-ادراج تدابير قضائية لحماية الأسرار التجارية: نص قانون الدفاع عن الأسرار التجارية نص قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام 2016 على بعض التدابير لحماية الأسرار التجارية من السرقة التي تحدث في الخارج من خلال القسم رقم 4 تحت عنوان تقرير عن سرقة الأسرار التجارية التي تحدث في الخارج والتي ستذكر أهمها وفقا لما يلي:

كما أدرج هذا القانون تعاريف لبعض المصطلحات التالية:

- المدير: مصطلح "مدير" يعني وكيل أمين التجارة عن الملكية الفكرية، ومدير براءات الاختراع للولايات المتحدة ومكتب العلامات التجارية،
- الوسيلة الاجنبية/ الخارجية: المصطلحات "الوسيلة الاجنبية"، " وكيل أجنبي"، و"سر تجاري" لديها معاني معطاة تلك التي في قسم 1839 من عنوان 18، من قانون الولايات المتحدة.
- -الدولـــة مصـطلح "دولــة" يتضـمن مقاطعــة كولومبيـا وأي كومنولــث، إقلـيم، أو حيازة (ممتلكات) الولايات المتحدة.
- شركة الولايات المتحدة الأمريكية: يعني مصطلح " شركة الولايات المتحدة الامريكية" منظمة نظمت بموجب قوانين الولايات المتحدة، أو دولة، أو أقسامها السياسية منها.

التقارير: في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ سن هذا القانون، وكل سنتين بعد ذلك يكلف النائب العام بالتشاور مع منسق إنفاذ الملكية الفكرية، المدير، ورؤساء وكالات مناسبة أخرى، الذين يقدمون إلى اللجان على السلطة القضائية من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وجعل في متناول الجمهور على موقع الويب لوزارة العدل ونشر للجمهور من خلال وسائل أخرى مثل هذه كما ان النائب العام قد يحدد تقريرا وفقا لما يلى (1):

- نطاق واتساع نطاق سرقة الأسرار التجارية لشركات الأمريكية التي تحدث خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

115

⁽¹⁾⁻ DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, Op Cit.

-مدى رعاية سرقة الأسرار التجارية التي تحدث خارج الولايات المتحدة من قبل الحكومات الأجنبية، أو الإجنبية، أو الوكلاء الأجانب.

- التهديد الذي يشكله سرقة الأسرار التجارية التي تحدث خارج الولايات المتحدة.

-قدرة وقيود أصحاب السر التجاري لمنع اختلاس الأسرار التجارية خارج الولايات المتحدة، من أجل إنفاذ أي حكم ضد الكيانات الاجنبية عن سرقة الأسرار التجاري، وعلى منع الاستيراد القائم على سرقة الأسرار التجارية في الخارج.

-تفصيل للحماية للأسرار التجارية الممنوحة لشركات الولايات المتحدة من قبل كل بلد الذي هو شريك تجاري للولايات المتحدة والجهود المبذولة في مجال إنفاذ والمضطلع بها في كل بلد من تلك البلدان، بما في ذلك قائمة البلدان المحددة التي لا يزال فيها سرقة الأسرار التجارية، أو القوانين، أو إنفاذ مشكلة كبيرة لشركات الولايات المتحدة.

-نماذج عمل الحكومة الاتحادية مع الدول الأجنبية في التحقيق، الاعتقال، ومحاكمة الكيانات، والأفراد المشاركين في سرقة الأسرار التجارية خارج الولايات المتحدة.

- التقدم المحدد بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التجارية، بما في ذلك أي جزاءات جديدة تسنها الدول الاجنبية للحماية من سرقة الأسرار التجارية للشركات الأمريكية خارج الولايات المتحدة.
- توصيات اجراءات السلطة التشريعية والتنفيذية التي قد يتم تعهدها أو اتخاذها لأحل:
- الحد من الخطر والأثر الاقتصادي الناجم عن سرقة الأسرار التجارية لشركات الولايات المتحدة التي تحدث خارج الوطن.
- تثقيف شركات الولايات المتحدة بشأن التهديدات لأسرارها التجارية عندما تأخذ خارج الولايات المتحدة.
- تقديم المساعدة لشركات الولايات المتحدة للتقليل من مخاطر فقدان أسرارها التجارية عند أخذها خارج الولايات المتحدة.

- وتوفير آلية لشركات الولايات المتحدة لتواصل سرا أو دون الكشف عن الاسرار التي تحدث خارج الولايات المتحدة. (1)

ومن خلال هذا القسم نلاحظ أن المشرع الأمريكي بموجب هذا القانون قد أولى موضوع سرقة الأسرار التجارية الذي يحدث خارج الولايات المتحدة أهمية كبيرة من خلال ضرورة اعداد تقارير كل سنتين لدراسة الاعتداء على الأسرار التجارية، حيث يتضمن هذا التقرير دراسة حول مدى اتساع نطاق سرقة الاسرار التجارية خارج الولايات المتحدة، والتدابير المتخذة من قبل الحكومات الأجنبية، وفرض عقوبات ضدها عن سرقة الأسرار التجارية، ومنع دخول الواردات التي تتضمن أسرار تجارية مسروقة، وكذلك متابعة كل دولة أجنبية لها علاقة شراكة مع الولايات المتحدة بشأن حماية الاسرار التجارية، وكذلك اتخاذ اتفاقيات ومعاهدات تجارية مع الدول الأجنبية لحماية الاسرار التجارية، وكذلك اتخاذ إجراءات وقائية من خلال التوصيات الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية للحد من خطر سرقة الأسرار التجارية وأثرها على الاقتصاد، وتوعية شركات الولايات المتحدة بشأن التهديدات التي تتعرض لها أسرارها التجارية الموجهة إلى الخارج من خطر السرقة وتقديم المساعدة لها.

وما يمكن التوصل إليه من خلال هذه التدابير أن المشرع الأمريكي في هذا القانون أدرج تدابير قضائية ووقائية لحماية الأسرار التجارية لما لها من أهمية اقتصادية وتجارية في الولايات المتحدة، لتصل إلى حماية الأسرار التجارية الموجهة إلى الخارج سواء كانت في شكل صادرات، أو واردات، وهذه التدابير ماهي إلا رد فعل للاعتداءات الصارخة على الأسرار التجارية في الولايات المتحدة خاصة من قبل الدول المنافسة لها في المجال التجاري والصناعي لتحقيق العولمة والرقى نحو السيطرة التكنولوجية.

3- أفضل الممارسات لحماية الأسرار التجارية:

بشكل عام: في موعد لا يتجاوز سنتين بعد تاريخ سن هذا القانون، يقوم المركز القضائي الاتحادي، باستخدام الموارد الموجودة، بتطوير أفضل الممارسات الموصي بها لأحل:

117

⁽¹⁾⁻ DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, op cit.

1-الاستيلاء على المعلومات ووسائل الاعلام التي تخزن المعلومات.

2- تأمين المعلومات ووسائل الاعلام بمجرد الاستيلاء عليها.

التحديثات: يقوم المركز القضائي الاتحادي بتحديث أفضل الممارسات الموصي بها التي يتم تطويرها بموجب القسم الفرعي (أ) من وقت لآخر.

طلبات الكونغرس: يقدم المركز القضائي الاتحادي نسخة من التوصيات التي تم تطويرها بموجب القسم الفرعي (أ)، وأي تحديثات يتم إجراؤها بموجب القسم الفرعي (ب)، إلى لجنة القضاء في مجلس الشيوخ، لجنة القضاء بمجلس النواب. (1)

وتعتبر هذه الممارسات بمثابة حماية للأسرار التجارية بعد الاعتداء عليها، حيث يقع على عاتق المركز القضائي الاتحادي حماية الأسرار التجارية المسروقة من خلال تكريس وسائل للحصول على الدعائم التي وضعت فيها الأسرار التجارية المسروقة والحفاظ على سريتها وأمنها، بالإضافة إلى تحديث وسائل الحماية من خلال مواكبة التطور التكنولوجي لطريقة الاعتداء على الأسرار التجارية كالتجسس الاقتصادي بوسائل تكنولوجية متطورة خاصة الالكترونية منها.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في التشريع الفرنسي

مرت الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الفرنسي بمرحلتين الأولى تتمثل في الحماية الجزائية قبل صدور قانون حماية الأسرار التجارية لسنة 2018 حيث كانت الحماية واردة في قانون العقوبات وقانون التجارة الفرنسي، بالإضافة لقانون الملكية الفكرية وغيرها من القوانين، أما المرحلة الثانية تجسدت بعد صدور قانون حماية الأسرار التجارية لسنة 2018 والذي قام بإدخال تعديلات على موضوع الأسرار التجارية وفق ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

/1

⁽¹⁾⁻ DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, op cit.

أولا: قبل صدور قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي

إن الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال ارتكاب أفعال جسيمة ينجر عنه قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها، في حين أن الأفعال الأقل جسامة تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية فقط كاستغلال الشخصي للأسرار التجارية دون افشائها للغير، غير أنه قد تنشأ العديد من الجرائم التي تقوم معها المسؤولية الجنائية كحالات الاعتداء غير المشروع على المعارف الفنية والأسرار الصناعية، وذلك من خلال عدة صور نذكر منها:

-حالة رشوة العامل أو المستخدم بغرض الحصول على المعرفة الفنية التي يحوزها، حيث نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الجرائم في المادة 188 من قانون العقوبات الفرنسي وتعاقب هذه المادة كل موظف، أو مستخدم، وكذلك الغير الذي يقدم رشوة أو شرع في تقديمها بوصفهما فاعلين أصليين في ارتكاب الجريمة.

-خيانة الأمانة من قبل كل شخص يفشي بالمعرفة الفنية للغير، أو يستخدمها لصالحه الشخصي بحكم وظيفته، أو مهنته وذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي.

-مخالفة الالتزام بحفظ السر المهني بصفة عامة من خلال ما نصت عليه المادة 378 من قانون العقوبات.

- حماية المعرفة الفنية عن طريق قواعد خاصة بإفشاء السر الصناعي، حيث نصت المادة 418 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم افشاء السر الصناعي، والتي تعاقب كل مسير، أو مستخدم، أو عامل يطلع، أو يحاول إعلام أجانب، أو فرنسيين يقيمون في دول أجنبية على أسرار صناعية بغرض استخدامها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1800 فرنك إلى 12.000 فرنك، وإذا كان الاعتداء على هذه الأسرار لفائدة فرنسيين يقيمون في فرنسا فإن العقوبة هنا الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 1500 إلى 1800 فرنك. (1)

_

^{(172,171} عبد الرزاق، المرجع السابق، ص(171,172).

- جواز حماية المعرفة الفنية من خلال قواعد السرقة انطلاقا من فكرة أن المعلومات يمكن اعتبارها كسلعة بغض النظر عن وسيلتها، ومما يجب الإشارة إليه فإن العديد من السوابق القضائية لم تتردد في إدانة سرقة المعلومات فتجريم سرقة المعلومات يدخل في فرضية قيام العامل بسرقة معلومات من صاحب العمل لفائدته الشخصية من خلال نسخ لخطط العمل ومعدات الصنع وصيغ التصنيع السرية التي أؤتمن عليها، وبما أن المشرع الفرنسي يعتبر أن السر الصناعي جزء من المعرفة الفنية، وبالتالي فهو محمي على المستوى المدني بنفس الشروط للمعرفة الفنية، غير أن المشرع الفرنسي أراد تعزيز حماية الأسرار الصناعية بجعلها جريمة من خلال الإفشاء، وذلك ما نصت عليه المادة 204-1336 والذي تضمن تعديل للمادة 1-1621 من قانون الملكية الفكرية والتي تنص على العقوبات على انتهاك الأسرار التجارية المنصوص عليها في المادة 7-1521 من قانون العمل الواردة أدناه التي نصت على قيام أي مدير، أو موظف في شركة يعمل بها بالكشف عن سر تجاري، أو محاولة كشفه يعاقب عليه بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها بالكشف عن سر تجاري، أو محاولة كشفه يعاقب عليه بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 200 الف فرنك.

وبالرجوع لقانون الملكية الفكرية الفرنسي بعد آخر تعديل له نجد أن المادة 1-1.621 عدلت من مبلغ الغرامة بشأن الحماية الجزائية للأسرار الصناعية من خلال نص المادة 1.152-7 من قانون العمل والتي تعاقب كل منشاة –سواء أكان مديرا، أو مستخدما – كشف أو حاول أن يكشف عن سر صناعي بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ثلاثون ألف يورو، بحيث يجوز للمحكمة ان تقضي كعقوبة إضافية لمدة أقصاها خمس سنوات بحرمان الجاني من ممارسة حقوقه المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 131 – 26 من قانون العقوبات. (2)

وما نلاحظه أن المشرع الفرنسي لا يتطلب للعقاب عن المساس بالأسرار الصناعية أن يتم الكشف عنها لتقوم مسؤولية الجاني الجزائية ولو لم يفلح في ذلك، حيث يشترط أن يكون مرتكب الفعل من بين أحد الأشخاص

⁽¹⁾- Jean-Jacques Burst. Albert chavanne, Droit de la propriété industrielle, DALLOZ DELTA, édition 5, paris, 1998, p351/

⁽²⁾⁻ Art L.621-1 du code de la propriété intellectuelle version consolidée au 9 octobre 2016,

المحددين في المادة 1-621 سالفة الذكر، حيث يكون مرتبطا بعلاقة تبعية لصاحب السر الصناعي، أيضا يكون الكشف عن الأسرار من قبل مستخدم في المنشاة، وأن يكون بقصد إعلام الغير بهذه الاسرار، فاذا اقتصر الكشف على الأسرار الصناعية على الاستخدام الشخصي فهنا لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة السالفة الذكر، حيث يلزم أن يكون كشف الأسرار لصالح شخص أجنبي عن المنشاة، وأن يتم من قبل مستخدم فيها، والجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 1-621 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر نية الإضرار برب العمل، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا فشاء الأسرار سهوا أو بحسن نية. (1)

ثانيا: بعد صدور قانون حماية الأسرار التجارية لسنة 2018

إن القانون الفرنسي لم يعتمد على القوانين المدنية والاجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ أنه وضع نصوص قانونية لمجموع الإجراءات التي يمكن لحائزها اللجوء اليها لمنع التعدي قبل وقوعه، أو وقفه حال حدوثه، إذ أنه أجاز لحائز المعلومات السرية التدخل عند استشعاره بإمكانية تعرض أسراره لخطر أصبح وشيك الوقوع، وذلك من خلال اللجوء للسلطات المختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع انتهاك، أو لمنع مواصلته حال وقوعه، ولقد جاء القانون الفرنسي في أحكامه مطابقا مع نصوص توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ولقد جاء القانون الفرنسي عن البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن حماية المعرفة والمعلومات التجارية غير المفصح عنها ضد الاستحواذ والاستخدام والافشاء غير القانوني وذلك في سبيل توحيد الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نصوص القانون رقم 670–2018 المتعلق بحماية الأسرار التجارية في فرنسا، وبالرجوع إلى المادة 4-152 منه نجد أنها تنص على: "لمنع حدوث انتهاك وشيك الوقوع، أو وضع حد لانتهاك غير قانوني لأحد الأسرار التجارية يجوز للمحكمة عند الطلب، أو في إجراءات موجزة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وحمائية يتم تحديد شروطها بمرسوم في مجلس الدولة."، ولم يقتصر المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل منح شروطها بمرسوم في مجلس الدولة."، ولم يقتصر المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل منح

 $^{^{(1)}}$ مجد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، دار المنظومة، مصر، العدد2، 2007، ص90-91.

للمحكمة المختصة سلطة اتخاذ تدابير تصحيحية من خلال الاختيار بين التدابير التي ترى فيها الحل الناجع لحماية حقوق صاحب السر التجاري دون المساس بالحق في التعويض وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 3-152 التي أجازت التدابير المناسبة بما يمنع، أو يضع حدا لمثل هذه الانتهاكات وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1-يحظر تنفيذ أو متابعة أعمال استخدام، أو الكشف على الأسرار التجارية.

2-يحظر أعمال الإنتاج، أو العرض، أو تسويق، أو استخدام المنتجات الناتجة عن الانتهاك الجسيم للأسرار التجارية، أو استيراد، أو تصدير، أو تخزين هذه المنتجات لهذه الأغراض.

3-التدمير الكلي أو الجزئي لأي مستند، أو مادة، أو ملف رقمي يحتوي على سرية المعلومات المعنية، أو التي يمكن استنتاجها منها بحسب الحالة، الأمر بتسليمها كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير جاء بها المشرع الفرنسي نقلا عن التوجيه الأوروبي رقم 943-2016 بصيغة حرفية. (2)

ومن خلال هذه المادة فإن كل من يقوم بأي من الانتهاكات المذكورة في المادة أعلاه تقوم مسؤوليته الجزائية ذلك أنها تشكل جريمة اعتداء على الأسرار التجارية المملوكة للغير وبذلك تطبق عليه العقوبات الواردة في المادة L621-1 السالفة الذكر.

كما أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة أن تضع التدابير السالفة الذكر جانبا في حال إبداء المعتدي رغبته في تعويض صاحب المعلومات السرية كبديل للتدابير التي جاءت بها المادة 3-1.152، وذلك في حال توافر شروط معينة حددتها نفس المادة في الفقرة 5 منها كما يلي:

⁽¹⁾- La Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la « protection du secret des affaires » a été publiée au Journal Officiel n°0174 le 31 juillet 2018.

⁽²⁾⁻ Art 12 du la Directive 943-2016.

إذا لم يكن المعتدي على علم في وقت استخدام، أو الكشف عن أسرار المعلومات، أو لا يمكن أن يعرف في ضوء الظروف أنه قد تحصل على سر تجاري من طرف آخر وقام هذا الأخير باستخدامها، أو كشفها بطريقة غير قانونية.

- أن يكون من شأن تنفيذ التدابير المذكورة سابقا أعلاه من المادة 3-L152 إلحاق ضرر غير مناسب بالمعتدي.

- أن يكون التعويض مرض بشكل معقول للطرف المتضرر على ألا يكون هذا التعويض ثابت بمبلغ أكبر من مبلغ الرسوم التي كان من الممكن تحديدها حال طلبه للحصول على ترخيص لاستغلال المعلومات السرية محل التعدي عن الفترة التي تم استغلالها، وهو ما لم يكن محل معالجة تشريعية في الكثير من القوانين المقارنة، لأن من شأن هذا الاجراء التقليل من عدد القضايا التي قد تكتظ بها المحاكم، خاصة وأنها تمنح الحائز فرصة الحصول على عائد مادي مناسب الذي يمكن أن يحصل عليه في حالة الترخيص، أو المبلغ الذي ستحكم به المحكمة في شكل تعويض عادل. (1)

وما يفهم من هذه المادة أن المسؤولية الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 3-152 أعلاه تسقط في حالة أبدى منتهك الأسرار التجارية رغبته في تعويض صاحب المعلومات وتقديم ولكن بشرط ألا يكون هناك قصد جنائي للإضرار بمصلحة صاحب المعلومات وتقديم تعويض عادل، غير أن هذه المادة تثير تناقض نوعا ما حيث أن القصد الجنائي هو الركن الجوهري لقيام جنحة سرقة الأسرار التجارية أو الاعتداء عليها، وأن انعدام هذا الركن تتعدم معه قيام المسؤولية الجزائية مع قيام المسؤولية المدنية، في حين أن الأفعال المذكورة في المادة 3-152 هي أفعال عمدية من المفترض أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وبذلك فإن المشرع الفرنسي يضفي على الحماية القانونية للأسرار التجارية الطابع المدني من خلال المشرع الفرنسي تصحيحية تطبق بدلا من العقوبات الجزائية في حال توافر شروط معينة وهذا مطابقا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 943-2016. (2)

⁽¹⁾ منى السيد عبد الشافي عمار، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقا لاتفاقية التربس والقانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق جامعة طنطا، قسم القانون التجاري، ص 64-66 منشور على الموقع الالكتروني: https://JdL.journals.ekb.eg

التي اجازت التدابير المناسبة بما يمنع أو يضع حدا لمثل هذه الانتهاكات وعلى وجه الخصوص: (2)

كما نصت المادة6-L152 على مجموعة من المعايير التي يجوز للمحكمة الاعتماد عليها لتقدير التعويض والفوائد المستحقة عن الضرر الذي تسبب به المعتدي على الأسرار التجارية وهي ما يلي:

-الأثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن خرق السرية الاعمال التجارية بما في ذلك خسارة الأرباح والخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر بما في ذلك فقدان الفرصة.

-الضرر غير المالى الذي لحق بالطرف المتضرر.

الأرباح التي حققها المعتدي من وراء انتهاك السرية المعلومات بما في ذلك المدخرات والاستثمارات الفكرية والمادية والترويجية التي حققها من وراء الانتهاك، كما يجوز للمحكمة كبديل وبناء على طلب الطرف المتضرر ان تحكم بتعويضات في شكل مبلغ مقطوع ويؤخذ في عين الاعتبار على وجه الخصوص الحقوق التي كانت ستحقق إذا طلب المعتدي إذن لاستغلال السر التجاري المعني غير ان هذا المبلغ لا يقتصر على التعويض عن الاضرار غير المالية التي لحقت بالطرف المتضرر. (1)

كما قد تفرض بعض الأنظمة إلى جانب تعويض المضرور دفع غرامة مالية كدعم كلي أو جزئي للمؤسسات والشركات المتضررة، وهو ما ينطبق على المعلومات غير المفصح عنها إذ كان يطبق بشأنها القانون التجاري الفرنسي في المادة 2-1464 قبل صدور تعديله من خلال إضافة القسم الخامس المتعلق بحماية الاسرار التجارية سنة 2018، وتطبيقا لذلك لم يكن مجلس المنافسة في فرنسا يتردد في فرض غرامات مالية كبيرة وخاصة في مجال الائتمان العقاري إذ وقع غرامات قدرت بنحو واحد مليار فرنك ضد المؤسسات المصرفية مع

¹⁻يحظر تنفيذ أو متابعة اعمال استخدام أو الكشف على الاسرار التجارية.

²⁻يحظر اعمال الإنتاج أو العرض أو تسويق أو استخدام المنتجات الناتجة عن الانتهاك الجسيم للأسرار التجارية أو استيراد أو تصدير أو تخزين هذه المنتجات لهذه الأغراض.

³⁻التدمير الكلي أو الجزئي لأي مستند أو مادة أو ملف رقمي يحتوي على سرية المعلومات المعنية أو التي يمكن استنتاجها منها بحسب الحالة، الامر بتسليمها كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب.

 $^{^{(1)}}$ - Art L152-6 du code de commerce créés par la Loi n° 2018-670.

قبول الالتزامات المقدمة من المؤسسات المصرفية التي من شانها وضع حد لانتهاك المنافسة. (1)

وبصدور قانون حماية الاسرار الفرنسي رقم 2018-670 نصت المادة8-L152 من القسم الرابع تحت عنوان العقوبات في حالة المماطلة أو التعسف في الاجراءات نصت المادة صراحة على الغرامة المدنية وحددت قيمتها حينما أجازت للمحكمة فرض غرامة مدنية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يعتدي على المعلومات السرية بما لا يتجاوز 20% من قيمة التعويض المطالب به عن الأضرار التي لحقت بحائزها، وفي حالة عدم المطالبة بالتعويض تفرض غرامة مدنية بما لا يتجاوز 60.000 يورو، وعليه فإنه يجوز للمحكمة فرض الغرامة المدنية على المعتدي على المعلومات السرية والتي تعتمد في تحديدها بنسبة من التعويض حال المطالبة به من قبل حائزها وبمبلغ محدد حال عدم المطالبة بالتعويض، إذ قد لا يرغب حائزها في المطالبة بالتعويض سواء لحق به ضرر من عدمه وذلك بغرض التخفيف من اثر النتائج المترتبة على التعدي على المعلومات، كما أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة أن تامر بأي تدابير ترى بانها كافية لنشر القرار المتعلق بالحصول على المعلومات السرية أو سرقتها أو الكشف عنها بشكل غير قانوني، إذ يجوز للمحكمة نشر جزء من القرار، أو نشر القرار بالكامل من خلال الاستعانة بالطرق التقليدية كالصحف، أو من خلال الوسائل الحديثة كالأنترنت، وذلك وفقا لشروط واحكام تحددها المحكمة، على أن يلتزم بحماية السربة وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 1-L152 على ان يتم اتخاذ الإجراءات سالفة الذكر على حساب المعتدى.(2)

وما يمكن أن نستخلصه أن المشرع الفرنسي لم ينص على تعديل فيما يخص العقوبات الجزائية، وبالتالي فهي تخضع للقانون التجاري في المادة 1-621 منه، والتي نصت كعقوبة للاعتداء على الأسرار الصناعية بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ثلاثون ألف يورو، غير أنه ما نلاحظه أن المشرع الفرنسي أولى الحماية المدنية أهمية أكثر من الحماية الجزائية ويظهر ذلك من خلال التعديلات فيما يخص تحديد مبلغ الغرامة المدنية واتخاذ

125

^{.72} منى السيد عبد الشافي عمار ، المرجع السابق ، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ - Art L152-1, L152_8 , du code de commerce créés par la Loi n° 2018-670

تدابير تصحيحية في تعويض صاحب الحق بدلا من المتابعة القضائية، وكذلك تحديد لمعايير تقدير التعويض، بالإضافة لتقرير تدابير وقائية كما سبق عرضه أعلاه، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي كان مقيدا بأحكام التوجيه الأوروبي كغيره من أعضاء الاتحاد الأوروبي، والذي أقر أحكام عامة وخاصة لحماية الأسرار التجارية جاءت مطابقة لأحكام اتفاقية تريبس بالإضافة لقواعد خاصة بتوحيد الحماية القانونية للأسرار التجارية في الاتحاد الأوروبي تختلف عنها في الولايات المتحدة الأمريكية والتي سنخصص لها جزء من الدراسة في الباب الثاني كتقدير للحماية القانونية للأسرار التجارية.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية في التشريع الجزائري

بما أن المشرع الجزائري لم يخص موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص فلا بد من الرجوع للقواعد العامة في حالة وجود اعتداء على أسرار تجارية في الجزائر مما يفرض علينا اللجوء للجزاءات الواردة في قانون العقوبات من خلال تطبيق عقوبات جريمة السرقة، وجريمة إفشاء الأسرار المهنية على أي اعتداء على أسرار تجارية، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية التي ورد فيها بعض المصطلحات التي يقترب مفهومها من مفهوم الأسرار التجارية.

أولا: الحماية الجزائية بموجب أحكام قانون العقوبات

في ظل غياب النص القانوني في قانون العقوبات خاص بتجريم الاعتداء على الأسرار التجارية بصورة مباشرة، الأمر الذي يستلزم منا تطبيق العقوبات لبعض الجرائم على موضوع الأسرار التجارية بالمقارنة مع العقوبات التي سبق التطرق لها في القانونين الأمريكي والفرنسي من خلال جريمة سرقة الأسرار التجارية، وجريمة التجسس الاقتصادي، بالإضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تصلح لتطبيقها على موضوع الأسرار التجارية.

1-حماية الأسرار التجارية من خلال أحكام جريمة السرقة: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أنه⁽¹⁾: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...."

ومنه تقوم جريمة السرقة بتوافر النص الجزائي الذي يحدد دائرة التجريم ومناط العقاب من خلال التركيز على الأفعال المادية والإرادة الاجرامية، ويعتبر جوهر النشاط الإجرامي في جريمة السرقة في فعل الاختلاس، وهو إخراج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، أو لفائدة شخص ليس له الحق في ذلك، بحيث ينطوي هذا الاختلاس على مال منقول مملوك للغير بشرط أن يكون ذو قيمة سواء كانت تجارية، أو مادية، أو أدبية، وأن يكون هذا المنقول قابل للنقل من مكان لآخر ومن شخص لآخر. (2)

وكتعليق على ما سبق فإن تطبيق المادة 350 من قانون العقوبات على موضوع الأسرار التجارية يصلح لأن تكون هذه الأخيرة محلا لجريمة السرقة كما سبق التطرق إليه في كل من القانون الأمريكي والفرنسي أعلاه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص في المادة أعلاه على جريمة السرقة المتعلقة بالأشياء المادية في حين أن السر التجاري حق معنوي من حقوق الملكية الفكرية غير أن معظم الأسرار التجارية تمثل معلومات سرية تنصب في شكل مادي سواء كانت وصفة سرية مكتوبة في ورقة أو في شكل رموز وشيفرات يفهمها أهل الإختصاص أو كانت عبارة عن تركيبات كيميائية أو طريقة صنع آلة يصعب التعرف عليها الا بعد تفكيكها وغيرها من صور الأسرار التجارية التي تنصب في شكل مادي، فهي بذلك حق مالي قابل لنقل من مكان لآخر، ومن شخص لآخر، وبذلك يمكن أن نطبق عليها أحكام جريمة السرقة، ولكن بشرط توافر شروطها من سرية، والقيمة الأسرار التجارية التي لا يمكن صبها في شكل مادي ويتم الاحتفاظ عليها، غير أن الأسرار التجارية التي لا يمكن صبها في شكل مادي ويتم الاحتفاظ بها في ذهن صاحبها لأسرار التجارية التي تنفيذ اختراعه دون أن

المتضمن 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 206 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد، عدد 24 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، العدد 0

يفصح عنها فهذا النوع من الأسرار التجارية لايمكن أن نطبق عليه جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 سالفة الذكر أعلاه كونها تتعلق بالأشياء المادية فقط.

وقد نص المشرع الجزائري كعقوبة لجريمة السرقة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، ومبلغ الغرامة هنا بالمقارنة مع المبلغ المنصوص عليه في القانونين الأمريكي والفرنسي نجد أنه ضئيل جدا لا يتناسب وقيمة السر التجاري، وتجدر الإشارة هنا أن جريمة سرقة الأسرار التجارية لها خصوصية مما جعل المشرع الأمريكي اللجوء لرفع مبلغ الغرامة إلى أكبر من 5 ملايين دولار أو 3 مرات قيمة السر التجاري في قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام 2016 كإجراء ردعي لحماية الاسرار التجارية من الاعتداء، في حين نص المشرع الفرنسي على غرامة قدرها ثلاثون ألف يورو، وعليه فإن تطبيق هذه الغرامة على موضوع الأسرار التجارية لا يتناسب مع قيمة السر التجاري خاصة إذا كان هذا الأخير مملوك لشركة لها قيمة اقتصادية وشهرة كبيرة في السوق، أما فيما يخص عقوبة الاكراه البدني، والتي نص عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات بالنسبة لجريمة السرقة وتطبيقها على موضوع الأسرار التجارية، وإذا ما قارناها بالعقوبة المقررة في القانون الأمريكي نجد أن هذا الأخير لم يحدد الحد الأدني لعقوية الأكراه البدني إلا أنه حددها كأقصى حد بالحبس لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي و15 سنة بالنسبة للشخص المعنوي، في حين حددها المشرع الفرنسي بالحبس كحد أقصى لمدة سنتين، وهنا يظهر الاختلاف بين القوانين المقارنة في تحديد العقوبات حيث نجد أن المشرع الأمريكي حدد عقوبات جزائية صارمة بالمقارنة مع التشريع الفرنسي فيما يخص الاعتداء على الأسرار التجارية نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الأسرار التجارية في الو-م- أ، وما ينتج عنه من خسائر اقتصادية للشركات التجارية الكبري لاسيما شركات الأدوية، والشركات المنتجة للتكنولوجيات الحديثة كالبرمجيات والحواسيب والهواتف الذكية وغيرها، وبما أن موضوع الأسرار التجارية والتعدي عليه في الكثير من القضايا يهدف صاحب السر التجاري من خلال دعواه سواء المدنية من خلال الحصول على أكبر تعويض والدعوى الجزائية من خلال وقف الاعتداء مع دفع مبلغ الغرامة المرتفع دون التركيز على عقوبة الاكراه البدني لأن اثبات الشخص الذي قام بسرقة المعلومات عادة ما يكون صعبا، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنزاع بين شركات كبرى كشركات الهواتف الذكية فالهدف من وراء رفع الدعاوى هو الحصول على التعويض المناسب للسر التجاري محل الاعتداء، والغرامة كإجراء ردعي، غير أن عقوبة الاكراه البدني تزيد أهمية تطبيقها بالنسبة لجريمة التجسس الاقتصادي نظرا لأنها تضر بمصلحة صاحب السر التجاري من جهة وبأمن واقتصاد الدولة الداخلي من جهة أخرى، ومنه فعقوبة الاكراه البدني في المادة 350 من قانون العقوبات تعتبر مناسبة نوعا ما بالمقارنة مع العقوبة المقررة في القانون الفرنسي فإذا طبقت فلا إشكال لأن الهدف من حماية الأسرار التجارية هو جبر الضرر من خلال الحصول على التعويض ووقف أعمال التعدي.

2-حماية الأسرار التجارية استنادا لأحكام جريمة افشاء الأسرار المهنية: الحماية الجزائية للأسرار التجارية تجد مجالها الخصب في قانون الأعمال وهي عديدة لا سبيل لحصرها، بحيث تشهد زيادة وتطور مستمر من خلال ظهور مهن ووظائف جديدة ناتجة عن التطور التكنولوجي والاقتصادي والتجاري في شتى المجالات، وفي حالة عدم وجود نص شرعي للتجريم في حالة الاعتداء لانعدام النص الخاص مما يستلزم اللجوء للقانون العام في العقوبات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نجد أنه يحيل في معظم الحالات فيما يخص المحافظة على السر المهني إلى نص قانون العقوبات. (1)

ومن بين الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

-نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج الأطباء، والجراحون، والصيادلة، والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها وبصرح لهم بذلك".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري باستخدامه لمصطلح "جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، والمؤقتة على أسرار... " يكون بذلك قد نص على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المذكورين في المادة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن تطبيق هذه المادة على كل من يفشي أسرار تجارية

مليكة حجاج، المرجع السابق، ص564.

بحكم مهنته أو وظيفته في إطار علاقة الثقة والواجب القانوني، كما يفهم من مصطلح "بحكم الواقع" أن المشرع الجزائري فتح المجال أيضا لحماية الأسرار خارج إطار المهنة أو الوظيفة متى وجدت أسرار كأن يعلم الشخص بأنها أسرار مملوكة للغير في إطار أي علاقة يفترض فيها المحافظة على السرية كالأسرار الصناعية التي قد يطلع عليها أي شخص بالصدفة، ولو لم يبرم اتفاق يلتزم به بالمحافظة على السرية إذا كان يعلم أنه يتعامل مع أسرار تجارية مملوكة للغير، ومنه فهذه المادة تصلح لأن تكون سند قانوني لقيام المسؤولية الجزائية للأسرار التجارية في الجزائر غير أن الاشكال المطروح يبقى في مبلغ الغرامة الذي لا يعتبر رادعا بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في التشريعات المقارنة.

كما نص المشرع في المادة 302 من قانون العقوبات على ما يلي⁽¹⁾: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار."

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسة التي يمنع كل من يعمل بها مهما كانت صفته سواء كان مديرا أو مستخدما من إفشاء أسرارها للغير سواء أكانوا أجانب أو غير أجانب وبدون ترخيص من صاحبها، وهذا ما يفهم من "عبارة "دون أن يكون مخولا له "، وبالتالي تصلح هذه المادة وتنطبق على إفشاء الأسرار التجارية غير أن الاشكال يبقى كما سبق طرحه أعلاه في عدم مناسبة العقوبات المقررة وخاصة الغرامة التي لا تعتبر عقوبة رادعة بالمقارنة مع الأضرار التي يسببها إفشاء السر التجاري الذي قد يكلف افشاؤه خسائر كبيرة، وكما نص المشرع الجزائري في المادة 627 من المرسوم التشريعي رقم 93-08(2)، والتي نصت على ما يلي: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع التشريعي رقم 93-08(2)، والتي نصت على ما يلي: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع

القانون23/06 المتضمن قانون العقوبات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المرسوم التشريعي 93-80 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المرسوم التشريعي 1973، المؤرخ في 25 افريل 1993، -35 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 27 افريل 1993، -35

الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"

وما نلاحظه من خلال هذه المادة أن كل من يحضر في اجتماعات مجلس الإدارة سواء أعضاء، شركاء أو حتى عملاء وزبائن وذلك من خلال مصطلح "ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة"، والذي يشمل أي شخص حضر الاجتماع مهما كانت صفته بالنسبة للشركة، حيث تقوم مسؤوليتهم في الحفاظ على المعلومات السرية التي اطلعوا عليها خلال هذه الاجتماعات، حيث أن هذه المعلومات قد تكون معلومات مهنية تخص الشركة أو المؤسسة كما قد تكون معلومات ذات قيمة تجارية تتوافر فيها الشروط اللازمة لحماية الأسرار التجارية إذا كانت الشركة تجارية، وبالتالى تخضع هذه المعلومات للحماية بموجب بعض القوانين الخاصة، أما فيما يخص قيام المسؤولية الجزائية فإذا تم إفشاء هذه المعلومات لجهة منافسة على سبيل المثال عمدا ومن خلال سرقة المعلومات بطريقة غير مشروعة ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات.، كما نصت المادة 376 من قانون العقوبات السالف الذكر على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا، أو بضائع أو أوراق مالية، أو مخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة، أو الوديعة، أو الوكالة، أو الرهن، أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر، أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها، أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها، أو واضعى اليد عليها، أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج."، كما يمكن كذلك تطبيق هذه المادة على موضوع الأسرار التجارية، وذلك في حالة وضع الأسرار التجارية لدى جهة ما كالمحكمة، أو المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث يعتبر الأشخاص الذين يعملون في هذه الجهات مؤتمنين بحكم عملهم، وفي حالة الإخلال بسرية المعلومات المودعة لديهم على سبيل التحقيق، أو لانتظار تسجيلها كبراءة اختراع من خلال افشائها للغير سواء عن طريق تسريبها، أو نشرها لفائدة الغير فانهم بذلك يكونون قد ارتكبوا جريمة خيانة الأمانة، كذلك نصت المادة 378 على

تشديد العقوبة في الحالة التالية: " يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 وقعت خيانة الأمانة من⁽¹⁾:

-شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

ونتصور مثل هذه الحالة بالنسبة للأسرار التجارية حالة الاستغلال الشخصي للأسرار التجارية لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي من قبل مستخدم مهما كانت صفته في إطار علاقة الشقة، وأيضا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 67 من قانون حماية الحيازة النباتية بنصها على ما يلي: (2)" يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 80/06/08 كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذوي حقوقه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سربة".

وبالتالي وفقا لهذه المادة يمنع على كل موظف ينتمي إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية من إفشاء أو محاولة إفشاء المعلومات التقنية التي يصرح صاحبها بأنها سرية في إطار علاقة الثقة بحكم وظيفته، وهنا يمكن لنا أن نتساءل عن السرية بالنسبة للأصناف النباتية فهل يمكن اعتبارها أسرار تجارية تتوافر فيها شروط الحماية بموجب الأسرار التجارية أم أنها سرية مؤقتة تتعلق باكتشاف صنف نباتي جديد سيفصح عنها بعد الحصول على شهادة الحيازة النباتية في اطار الحفاظ على السر المهني؟

يات، الذي تم الأشارة الله سابقا.

⁽¹⁾ المادة 378 القانون23/06 المتضمن قانون العقوبات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

⁽²⁾ القانون رقم 05 03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ: 90 فبراير 2005.

إن افشاء المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالصنف النباتي الجديد من طرف موظف ينتمي الى السلطة الوطنية التقنية النباتية يتحقق معه توفر الركن المادي لجريمة افشاء الأسرار المهنية حتى ولو لم يطلب صاحبها ابقائها سرية. (1)

فتقوم جريمة افشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات سالفة الذكر أعلاه بتةافر أركانها وهي صفة من إتمن على السر، إفشاء السر، والقصد الجنائي، حيث ذكر المشرع الجزائري الشخاص الملزمزن بالحفاظ على السر المهني على سبيل المثال حيث نصت المادة على عبارة "...أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة علة أسرار أدلى بها إليهم"، فالسر المهني عموما يرتبط بالوظيفة وهذا ما تقصده المادة أعلاه. (2)

نستخلص مما سبق أن السرية المقصودة في هذا المقام هي السرية مهنية المفروضة على كل موظف أثناء تأدية عمله وذلك من خلال قراءة المادة 301 من قانون العقوبات غير أن مايثير الخلط بينها وبين الأسرار التجارية استخدام المشرع لعبارة افشاء أو محاولة إفشاء المعلومات التقنية أو العلمية طلب صاحبها ابقاءها سرية حيث أن المعلومات التقنية والعلمية السرية لا يمكن أن تكون إلا أسرارا تجارية وفقا لما نصت عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والأمريكيلاسيما هذا الأخير باعتباره من بين أهم التشريعات التي أرست مبادئ وأحكام الأسرار التجارية في العالم.

ثانيا: الحماية الجزائية بموجب أحكام قانون الممارسات التجارية

بعد أن تطرقنا إلى الحماية المدنية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري بالرجوع للقواعد العامة، وكذا من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري لم يخص موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص حيث عرضنا نص المادة 27 من القانون رقم 20-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت قسم الممارسات التجارية غير النزيهة، ومن بين الصور الممارسات غير النزيهة التي تنطبق على الأسرار التجارية

133

النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص ملكية صناعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2022/2021 ، 2022/2021 ، -(2) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، 277.

والتي قد تؤدي بمرتكبها إلى قيام المسؤولية الجزائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون نذكر ما يلى:

1-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دن ترخيص من صاحبها.

2-إغراءمستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس.

3-الإستفادة من أسرار مهنية بصفة أجير قديم أو شريك.

حيث تنص المادة 38 على العقوبات الجزائية عن الأفعال المرتكبة في المادة 27 وذلك من خلال ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين (500.000دج).

وما نلاحظه أن هذه المادة نصت على عقوبة مالية فقط ولم تنص على عقوبة الإكراه البدني، وهذا ما يفسر توجه المشرع لتنظيم الممارسات التجارية من خلال عقوبة الغرامة التي تعتبر من بين العقوبات الردعية في المجال التجاري ذلك أنها تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي الذي يرتكب مثل هذه الممارسات غير النزيهة، حيث يلتزم بدفع التعويض للعون الاقتصادي المنافس بالقدر الذي تسبب في إحداث ضرر له بالإضافة للعقوبات الجزائية من خلال الغرامة المقررة بموجب هذه المادة، وأيضا نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم ملال الغرامة الذكر على عقوبات أخرى تصلح لأن تطبق على موضوع الأسرار التجارية تتمثل في حجز البضائع موضوع المخالفات، وكذا حجز العتاد والتجهيزات المستخدمة في ارتكابها، حيث يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، ويجوز اتلافها عند الاقتضاء بحضور المصالح المؤهلة، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عنها لدي أمين الخزينة الولاية إلى غاية صدور قرار بالعدالة. (1)

كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة عينيا، أو اعتباريا والتي تدخل للخزينة العمومية بعد بيعها، أو تقدير قيمتها كعقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة. (2)

المواد 39 و 40 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المادة 44 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشار إليه سابقا.

وما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه العقوبات نجد أنها بسيطة جدا مقارنة بالاعتداء على السر التجاري الذي تزيد أهميته وتقل من دولة لأخرى فبالنسبة للتشريع الأمريكي يعتبر الأكثر اهتماما بموضوع الأسرار التجارية بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي خص موضوع الأسرار التجارية بقوانين خاصة، غير أنه لم يبالغ في حمايتها مثلما فعل المشرع الأمريكي الأيرار التجارية بقوانين خاصة، غير أنه لم يبالغ في حمايتها مثلما فعل المشرع الأسرار التجارية في الو – م –أ من قبل الدول المتقدمة المنافسة خاصة منها الصين وكوريا، في حين نجد أن المشرع الفرنسي خص موضوع الأسرار التجارية بالحماية المدنية أكثر منها جزائية تبعا لما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 943–2016 الذي يهدف لتوجيد الأحكام الخاصة بالحماية للأسرار التجارية في الاتحاد الأوروبي، أما فيما يخص الدول النامية كالجزائر تقل أهمية الأسرار التجارية فيها حيث انعكس ذلك على قوانين الملكية الفكرية التي لا تتضمن نصوص خاصة لحماية الاسرار التجارية بالرغم من أهميتها على المستوى العالمي خاصة، وأن لها ارتباط كبير ببراءات الاختراع وموضوع نقل التكنولوجيا، غير أن معظم القوانين المقارنة العربية قد خصت موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص كالأردن، مصر، السعودية العربية قد خصت موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص كالأردن، مصر، السعودية وفلسطين وغيرها منذ سنة 2000 في حين أغفل المشرع الجزائري أمر تنظيمها لحد الساعة.

خلاصة الباب الأول:

تتطلب الحماية القانونية للأسرار التجاربة تكربس آليات دولية لضبط وتحديد الإطار العام للحماية وهذا ما قامت به اتفاقية التربيس من خلال نص المادة 39 منها والتي نصت بموجبه على أن الأسرار التجاربة تعتبر من بين حقوق الملكية الفكربة الواجبة الحماية حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية التي تعتبر الحد الأدنى من الحماية مع ضرورة وضع قوانين وطنية خاصة بالأسرار التجارية يجوز أن تشمل حماية أوسع من تلك التي أقرتها الاتفاقية، حيث حددت الشروط الازمة للحماية والتي تتمثل بالدرجة الأولى في شرط السرية الذي يعتبر أهم شرط للحماية، والقيمة الاقتصادية التي تحقق ميزة تنافسية لصاحب السر تجاه منافسيه، واتخاذ التدابير والإجراءات المعقولة للمحافظة على السرية وهذه الأخيرة تزيد وتنقص بحسب قيمة السر التجاري وطبيعته وكذا المكان المراد حمايته فيه، وبذلك توجهت الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى سن قوانين وطنية خاصة بحماية الأسرار التجارية متبنيه في ذلك أحكام اتفاقية التريس بالإضافة لقواعد وإجراءات مدنية وجزائية تختلف من دولة لأخرى نظرا للمفارقات القانونية والفقهية واختلاف مفهوم الأسرار التجارية من دولة للأخرى وذلك ما نتج عنه اختلافات في طرق ووسائل الحماية المدنية والجزائية وبذلك ظهرت عدة نظريات تستند إليها الدول في حماية الأسرار التجارية من بينها نظرية الملكية ونظرية العقد بالإضافة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة حيث تجدر الإشارة أن كل هذه الوسائل تصلح لحماية الأسرار التجارية بحسب طريقة الاعتداء على السر التجاري وطبيعة العلاقة بين المعتدي وصاحب السر التجاري.

الباب الثاني: تقييم الحماية القانونية للأسرار التجارية

بعد أن تطرقنا إلى آليات الحماية القانونية للأسرار التجاربة الدولية منها والوطنية بالتفصيل في الباب الأول، من خلال عرض أهم الأحكام والقواعد التي تضبط حماية الأسرار التجارية، باعتبارها من أبرز حقوق الملكية الفكرية من حيث الأهمية الاقتصادية والتجارية، حيث أن أهميتها تفوق أهمية براءة الاختراع التي تعتبر هي الأخرى من أقدم وأبرز حقوق الملكية الفكرية لما تلعبه من دور في تشجيع الابتكار والتطور التكنولوجي والاقتصادي حيث أولتها التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية أهمية منذ القدم وكرست لها حماية فعالة، ونظرا لارتباط موضوع الأسرار التجاربة ببراءة الاختراع ذلك لأن معظم الأسرار التجارية تتوافر فيها شروط براءة الاختراع من حيث الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي وغيرها من الشروط الشكلية والموضوعية الازمة للحصول على براءة الاختراع، غير أن الكثير من المخترعين يفضلون الاحتفاظ باختراعاتهم بسرية دون التقدم للجهة المختصة لتسجيلها والحصول على براءة بشأنها، وذلك لعدة أسباب من بينها عدم اقتناعهم بكفاية المدة القانونية الممنوحة لبراءة الاختراع، والتي لا تتجاوز 20 سنة في معظم التشريعات المقارنة تطبيقا لما نصت علية اتفاقية تربيس، أين يرغب أصحاب براءات الاختراع التي يتم استغلالها من قبل المشاريع والشركات التجارية الكبرى إلى الحصول على مدة أطول الستغلال الاختراع وبالتالي يتخذون في ذلك تدابير للمحافظة على اختراعاتهم ضمن نظام الأسرار التجارية، وهذا ما يثير التساؤل حول أي من النظامين يعد الأفضل لحماية الاختراعات؟ مما يفرض علينا الزامية التطرق إلى جدلية العلاقة بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع، وأي نظام قانوني يكفل لصاحبه حماية فعالة؟ مع إبراز أهمية الأسرار التجارية في مجال الصناعات الدوائية والزراعية، ومدى تأثيرها عليه باعتباره من أهم المجالات لارتباطه بصحة وغذاء البشر، كما سنتطرق من خلال هذا الباب إلى آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية، وما نتج عنها من محاولات لتوحيد أحكام الأسرار التجارية بين الدول الأعضاء في اتفاقية التربس بسبب المصالح المشتركة بين الدول المتقدمة التي تفرض عليها توحيد الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية، وذلك ما أدى بالو-م-أ إلى إصدار قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016 بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي الذي أصدر التوجيه رقم 943-2016 من أجل توحيد الأحكام حماية الأسرار التجارية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية لتسهيل سبل المحافظة على الأسرار التجارية، ومتابعة كل من يعتدي عليها، خاصة وأن موضوع الأسرار التجارية أصبح حديث الساعة لما يتضمنه من التنافس نحو التطور التكنولوجي، وما ينجر عنه من انتهاكات صارخة فيما بين الدول المتقدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثر الحماية القانونية للأسرار التجارية على عمليات نقل التكنولوجيا لا سيما ما يخص منها مجال الصحة والغذاء لدول النامية، مما يفرض عليها مواكبة القوانين الدولية فيما يخص وضع قوانين خاصة بالأسرار التجارية تكفل من خلالها الدول المتقدمة ثقتها في الحفاظ على أسرارها أثناء عمليات نقل التكنولوجيا.

الفصل الأول: علاقة الأسرار التجارية ببراءات الاختراع وأهميتها في الصناعات الدوائية والزراعية

تزداد أهمية الأسرار التجارية إذا علمنا بأن نظام براءة الاختراع قد قل الاعتماد عليه من قبل الشركات الكبرى كوسيلة لحماية اختراعاتهم ومنتجاتهم، إما بسبب أن تلك الاختراعات غير مشمولة بالحماية القانونية عن طريق نظام البراءات في بعض مجالات التكنولوجيا التي يمنع فيها الابراء، وإما لرغبتها في الحصول على مدة حماية أطول من تلك التي توفرها براءة الاختراع، كما يبرز دور الأسرار التجارية في مجال الصناعات الدوائية بما يؤثر على مصلحة الدول النامية التي لا يمكنها الحصول على هذه الأدوية بالرغم من فرض نظام التراخيص الاجبارية لهذا النوع من الصناعات، غير أن الدول المتقدمة وجدت في نظام الأسرار التجارية ثغرة لتخترع في أي مجال حتى ولو كان محضور وإبقاؤه قيد الكتمان والسرية لفترات طويلة من الزمن، مما يؤثر على الدول النامية شراء هذه المنتجات التي لا تعلم مكوناتها بأسعار مرتفعة مما يؤثر على القدرة الشرائية لكثير من الدول.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مقارنة بين نظام الأسرار التجارية ونظام براءات الاختراع من خلال إبراز أوجه الصلة وأوجه الاختلاف بين النظامين (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحليل مسألة سيطرة الأسرار التجارية في مجال الصناعات الدوائية والزراعية وأثره على الدول النامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مقارنة بين الحماية القانونية للأسرار التجارية وبراءات الاختراع

تعتبر كل من براءة الاختراع والأسرار التجارية من بين أهم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، لأنها تعد من قبيل الأصول المالية للشركات الكبرى لدول الصناعية، حيث تبلغ قيمتها مبالغ مالية طائلة تفوق قيمة العقارات والمنقولات التي تحوزها هذه الشركات، غير أن هذين الحقين يشكلان نظامين قانونيين مختلفين من حيث الحماية، فالأسرار التجارية على سبيل المثال لا تحتاج إلى تسجيل لدى مكاتب الجهات المختصة، على خلاف براءة الاختراع التي يعتبر التسجيل فيها شرطا ضروريا لإضفاء الحماية عليها ومنح شهادة البراءة لصاحبها، بالإضافة لعدة اختلافات جوهرية سنتطرق لها بالتفصيل من خلال هذا المبحث مع إبراز أي النظامين أنسب لحماية الاختراعات والابتكارات، وكذا إبراز نقاط التداخل بين النظامين، والعلاقة الموجودة بينهما وإمكانية الاعتماد على حماية الأسرار التجارية بموجب نظام براءة الاختراع في حالة توافر السر التجاري على شروط البراءة بعد الافشاء عنه، وهل يمكن أن تعتبر هذه الحماية مزدوجة أو كحماية احتياطية؟

المطلب الأول: أوجه الاختلاف والصلة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع

على الرغم من تباين التشريعات القانونية في حماية الأسرار التجارية عن طريق الحماية المقررة لبراءة الاختراع، إذ أن الشخص قد يتوصل إلى ابتكار جديد تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية المقررة للحصول على براءة اختراع لها، إلا أنه قد يفضل الاحتفاظ به كسر تجاري لاستغلاله في منشآته، ومن هنا فإن فكرة مضمون السر التجاري قد تقترب من الفكرة التي تشكل محلا لبراءة الاختراع ولمزيد من التوضيح سنتناول من خلال هذا المطلب أوجه الاختلاف بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع في الفرع الأول، وكذا أوجه الصلة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع

بالرغم من وجود تشابه كبير بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع من حيث هدف كل منهما وكذا طبيعة الاختراع المراد حمايته إلا أن ذلك لم يمنع من وجود اختلافات جوهرية جعلت لكل منها نظام قانوني مستقل بذاته، حيث يظهر هذا الاختلاف في عدة جوانب سواء من حيث النطاق، أو من الإجراءات والشروط، أو من حيث مدة الحماية.

أولا: من حيث نطاق الحماية

تعد الأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث محلها من براءة الاختراع حيث أن الأسرار التجارية قد تكون في شكل معلومات وتقنيات، أو طرق صنع تتوافر فيها الشروط الموضوعية للبراءة، غير أن حائزها يفضل الإبقاء عليها طي الكتمان من خلال المحافظة على سريتها، وذلك لكي يستفيد من المزايا التي يوفرها نظام الأسرار التجارية فيما يخص المدة القانونية غير المحددة للكشف عن الاختراع محل الحماية، كما قد تكون الأسرار التجارية عبارة عن معلومات، أو طرق تصنيع لا تتوافر فيها شروط البراءة، كشرط الجدة الذي يعتبر شرطا جوهريا لمنح شهادة البراءة، وبالتالي لا خيار أمام المخترع إلا أن يحمي اختراعه من خلال نظام الأسرار التجارية، كما قد يكون السر التجاري مقترنا ببراءة الاختراع حيث أن المخترع في أغلب الأحوال لا يفصح عن كل الأسرار المتعلقة بالبراءة عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ويظهر اقتران السر التجاري بالبراءة عندما يكون السر التجاري في صورة مهارة لا يمكن تنفيذ الاختراع إلا من قبل صاحبها، كما قد تشمل الأسرار المعلومات الغير قابلة للتطبيق الصناعي، وطرق التشخيص والعلاج لتعلقها بحياة البشر. (1)

ومثال ذلك ما حدث منذ زمن بعيد في إنجلترا، عندما اخترع طبيب نساء من عائلة تسمى CHAMBERLEN في القرن 17 جفت يستخدم في الولادة المتعسرة مما زاد من شهرة هذا الطبيب الذي لم يكشف عن شكل الجفت ولا عن كيفية استخدامه، حيث بقي

142

⁵¹ صماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

يستخدمه بسرية في عمليات الولادة المتعسرة، وبقي السر محافظا عليه من قبل عائلة CHAMBERLEN حتى تم كشفه سنة 1972 بعد قرن من الزمن. (1)

وتبدو الحماية المقررة للأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث محلها من براءة الاختراع، من خلال أن الأسرار التجارية لا تشترط فيها الجدة، أو شرط الابداع، أو حتى القابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فشروط حماية الأسرار التجارية تختلف عن الشروط اللازمة لمنح البراءة، حيث تحظى الأسرار التجارية بحماية بتوافر شروط قد سبق دراستها في الباب الأول وهي السرية والقيمة الاقتصادية أو التجارية، وأن يتخذ صاحبها التدابير اللازمة والمعقولة للحفاظ على سريتها، ومن هذا المنطلق فان المجالات التكنولوجية الحديثة مثل طرق العلاج والتشخيص، الجراحة اللازمة لمعالجة الانسان والحيوان، والاختراعات المتعلقة بالنباتات، والتي لا يمكن الابراء فيها، فإنه يمكن أن تشملها الحماية القانونية للأسرار التجارية لأنها غير معروفة (سرية)، وهذا ما يجعل النظام القانوني للبراءة أضيق نطاقا من الأسرار التجارية، ذلك أن البراءة لا تحمي المعلومات في حد ذاتها بل تحمي النطبيق العملي لها على عكس الأسرار التجارية التي تشمل الكثير من الاختراعات التطبيق العملي لها على عكس الأسرار التجارية التي تشمل الكثير من الاختراعات والابتكارات التي لا يجوز حمايتها بموجب براءة الاختراع.

وما يمكن أن نستخلصه أن المجالات المحضورة من الابراء فيها، والتي سبق بيانها أعلاه يمكن حمايتها من خلال نظام الأسرار التجارية، وهذا ما يفسر لنا اتساع نطاق الأسرار التجارية عن براءات الاختراع، غير أن هذا الأمر يشكل خطورة وتناقض واضح بين أهداف حقوق الملكية الفكرية، والحماية القانونية لها، لأن حضر مجالات معينة من الابراء هو إجراء من وضع الاتفاقيات الدولية لما له من تأثير سلبي على حياة البشر، خاصة منها الاختراعات التي تمس صحة الانسان والحيوان، وكذلك الاختراعات في مجال النباتات أين تعمل الدول المتقدمة إلى حماية بعض النباتات التي تستخدم في مجال الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بموجب نظام الأسرار التجارية، في حين أنها تعتبر معارف

⁽¹⁾⁻ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية-دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، المرجع السابق، ص174.

^{(2) -} قيس على محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص100.

تقليدية في الدول النامية، كالهند التي تتعرض بشكل كبير للقرصنة البيولوجية لاحتوائها على كم هائل من النباتات النادرة، وبموجب هذا الأمر فإنه لابد على الدول النامية مواجهته من خلال الاحتجاج، ومنع استغلال ثرواتها الطبيعية والبيولوجية، ومنعها من استغلالها تحت غطاء البراءات والأسرار التجاربة.

ثانيا: من حيث إجراءات الحماية

1-التسجيل: الأسرار التجارية لا تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لاكتساب الحماية القانونية كما هو الأمر بالنسبة لبراءة الاختراع، التي تتطلب تقديم طلب لدى الجهات الخاصة لاكتساب الحماية القانونية في إطار ما يسمى بالتسجيل، في حين أن الأسرار التجارية تتمتع بحماية تلقائية متى توافرت فيها الشروط اللازمة حيث لا تمتك مكاتب خاصة للتسجيل، ولا يحصل حائزها على أي وثيقة أو صك للاعتراف بالحماية القانونية كما هو الأمر بالنسبة لبراءة الاختراع. (1)

وبما أن إقرار الحماية القانونية لبراءة الاختراع يرتبط وجودا وعدما بصدور وثيقة البراءة الذي تمنحه الدولة للمخترع اعترافا منها باختراعه، غير أن إضفاء الحماية القانونية للأسرار التجارية يستمد قيمته من وجوب المحافظة على السرية ودوامها، وبذلك يحظى السر التجاري بالحماية القانونية بمجرد تحقق الشروط التي أوجبتها القوانين الوطنية والاتفاقية الدولية تربيس في المادة 39 منها. (2)

هذا و قد يفضل المخترع حماية اختراعه بموجب نظام الأسرار حتى ولو كان اختراعه يتوافر على شروط البراءة، وذلك بسبب التكاليف المرتفعة عند تسجيلها، كما أن المكافأة التي سيحصل عليها أقل بكثير من الفائدة التي سيجنيها من اختراعه إذا احتفظ به بسرية. (3)

إضافة إلى أن الأسرار التجارية لا تتطلب أي تكاليف للتسجيل، غير أن إجراءات وتدابير الحفاظ عليها قد تقتضى تكاليف عالية، والجدير بالملاحظة أن الشركات الكبرى قد

(2) أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص126.

⁽¹⁾ حميد مجد على اللهبي، المرجع السابق، ص385.

David D. Friedman, William M. Landes, and Richard A. Posner, Some economics of trade secret -(3) law ,journal of economic perspectives, American Economic Association, volume 5, N1, 1991, p65

تفضل الاعتماد على الأسرار التجارية لحماية ابتكاراتها بدلا من اللجوء لنظام البراءة، غير أن حماية المعلومات السرية التجارية لا تخلو من السلبيات وخاصة المعلومات التي لا تتوافر فيها شروط البراءة، حيث قد يتمكن أي شخص من فحصه وتحليله عن طريق الهندسة العكسية، أو اكتشافه من خلال أعمال البحث والتطوير، وبالتالي يفقد صاحبه الحق الاستئثاري في منع الغير من الانتفاع به وهنا تعد الحماية وفق هذا النظام ضعيفة بالمقارنة مع براءة الاختراع. (1)

2-الالتزام بالإفصاح: يعتبر هذا الإجراء من أهم أوجه الاختلاف بين نظام البراءة والأسرار التجارية، حيث أن قوانين البراءة تلزم المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع بأسلوب واضح وكامل يسمح لذوي الخبرة في نفس المجال من تنفيذه، وعلى عكس نظام الأسرار التجارية الذي يقوم على تأكيد حق حائزها في كتمان المعلومات بصفة سرية، وعدم الإفصاح عنها وهذا ما يجعل كل من النظامين يتناقض مع الآخر في هذه النقطة. (2)

ولا شك من أن الإفصاح عن سر الاختراع يمكن الباحثين، أو العلماء، وحتى المنافسين في نفس مجال الاختراع، أو نفس التخصص من دراسة وتحليل الاختراع مما يمكنهم التوصل لاختراع جديد بالاعتماد على الاختراع السابق، وهذا ما يساهم في التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي، بحيث يستفيد العامة من هذا الاختراع بعد انقضاء المدة القانونية بطبيعة الحال، وعلى خلاف نظام الأسرار التجارية الذي يقوم على تأكيد حق حائزه من خلال الحفاظ على السرية لأطول مدة ممكنة. (3)

ولقد نصت اتفاقية تريبس على مسألة الإفصاح في المادة 29 منها بضرورة التزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه كشرط من شروط التقدم للحصول على براءات الاختراع، حيث تمنح مقابل ذلك للمخترع حقا استئثاريا يمكنه من استغلال اختراعه، ومنع الاعتداء عليه من قبل الغير وذلك لمدة 20 علما على الأقل، حيث نصت المادة 20 على ما يلى:

⁽¹⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص260.

⁽²⁾ نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص209.

⁽³⁾⁻ قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص101.

"على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة من الاختراع بأسلوب واضح وكامل، ويكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويحق اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بطلب، أو عند حدوث نزاع في تاريخ الطلب المقدم."، كما يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم طالب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية، أو براءات منحت له فيه". (1)

ومن خلال هذه المادة فإن الإفصاح عن سر الاختراع هو شرط إجرائي وإلزامي للدول الأعضاء طبقا لنص المادة أعلاه، غير أن الإفصاح بأفضل أسلوب يعتبر شرط جوازي أو اختياري، وهذا ما يجعل المخترع يقدم على إخفاء أفضل الطرق التي من الممكن أن يتم فيها توظيف الاختراع والاستفادة منه، حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الشرط، وهو ما يعرف بـ the best mode، وهذا الشرط له أهمية بالغة لاسيما للدول النامية التي ينبغي عليها التمسك به، وأن تتبناه في تشريعاتها الداخلية لأنه يتيح للمتخصصين التعرف أكثر على الاختراع خاصة في مجالات حساسة كصناعة المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الحيوية، مما يجعل الإفصاح بأفضل أسلوب تنفيذ الإختراع على أحسن وجه، وبأقل جهد بعد انقضاء فترة الحماية للبراءة. (2)

وبما أن افصاح المخترع عن سر اختراعه يعتبر مقابلا لمنحه الحق الاستئثاري الذي يمكنه من استغلال اختراعه حتى ولو توصل إليه الغير بطريقة مشروعة، مما يؤدي لزيادة أهمية الاختراع من خلال نشره لدى العامة، والحفاظ على حقوق المخترع طيلة مدة البراءة، وعلى خلاف ذلك فان حماية الأسرار التجارية يقوم على السرية والكتمان، حيث قد يفقد صاحبها حقه إذا تم التوصل إلى السر التجاري بطريقة مشروعة حتى ولو توافرت فيه شروط البراءة. (3)

⁽¹⁾ نيفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص138-139.

^{(&}lt;sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 139–140.

⁽³⁾⁻ بوغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلى، المجلد 12، العدد2، 2020، ص322.

وهنا يمكن أن نثير التساؤل حول الفائدة من حماية الأسرار التجارية بالنسبة للمجتمع بالمقارنة مع حماية براءة الاختراع الذي يكون مقابل افصاح المخترع عن سر اختراعه؟

البعض يرى أن صاحب السر التجاري لم يقدم شيئا إلا لنفسه، وذلك باحتكاره لسره التجاري واستغلاله لصالح نفسه فقط في حين أن المخترع ملزم بالافصاح عن سر اختراعه بأسلوب واضح لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصيص من تنفيذه، وبذلك يعتبر نظام الأسرار التجارية متعارض مع السياسة العامة التي يقوم عليها نظام براءة الاختراع الذي يركز على وجوب الإفصاح عن الاختراع، ونشر الأفكار وإعلانها بما يخدم التنمية الصناعية والتقنية. (1)

و هناك من يرى أن اللجوء إلى نظام الأسرار التجارية يعد انحرافا عن قواعد الملكية الفكرية لأن الأنظمة التقليدية تهدف إلى تشجيع الإفصاح للمعارف الحديثة بينما يعتبر السر التجاري عائقا لإنتشار المعرفة بهدف منح مالكها ميزة تنافسية في السوق. (2)

3-الحق الاستئثاري: لا تمنح الحماية القانونية للأسرار التجارية الحق الاستئثاري في منع الغير من استغلال الأسرار التجارية إذا تم التوصل إليها بطريقة مشروعة، فاذا كان السر التجاري مجسدا في منتج ابتكاري، فقد يتمكن الغير من فحصه وتحليله وتفكيكه من خلال الهندسة العكسية، وبالتالي يحق لهم الانتفاع به، وعلى النقيض من ذلك فإن براءة الاختراع تخول لصاحبها حقا استئثاريا يمكنه من منع الغير من استغلال اختراعه بأي طريقة ولو توصل لنفس الاختراع من خلال الأبحاث والتجارب دون الاستعانة بالاختراع المحمي بالبراءة، وذلك طيلة مدة الحماية المقررة قانونا للبراءة والمقدرة ب 20عاما. (3)

أما السر التجاري فهو غير مشمول بحماية قانونية كسائر حقوق الملكية الفكرية، فالأصل أن صاحبه لا يتمتع بأي حق استئثاري، وليس له مكان أو نطاق معين، حيث يمكن

⁽¹⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص259-260.

الدول الدول المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب المكتوب الكنوب الكنوب الدول الدول المكتوب المكتو

⁻⁽³⁾ نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص-(3)

التصرف فيه في أي مكان في العالم، في حين أن براءة الاختراع لا تتمتع بالحماية القانونية إلا في المكان الذي سجلت فيه. (1)

ثالثا: من حيث مدة الحماية

إن حماية براءة الاختراع محددة بمدة معينة نصت عليها المادة 33 من اتفاقية تريبس حيث منحت مدة حماية لا تقل عن 20 عاما يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وبذلك تكون قد فرضت على الدول الأعضاء فيها أن يمنحوا لبراءة الاختراع في قوانينهم الداخلية مدة لا تقل عن 20 عاما كحد ادنى. (2)

والجزائر كغيرها من الدول حددت نفس المدة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس تحسب من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. (3)

وبعد انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا تنقضي ملكية البراءة بالنسبة لحائزها ومن ثمة يمكن استغلالها من قبل الغير دون مقابل مالي، ومن أجل ذلك لا تلجأ المشاريع والشركات الكبرى إلى حماية اختراعاتها من خلال نظام البراءة إلا تلك التي يخشون أن يتوصل اليها منافسوهم إذا احتفظوا بها كأسرار في مدة أقل من المدة المحددة للبراءة. (4)

أما فيما يخص مدة حماية السر التجاري فهي غير محددة المدة، وذلك طالما بقيت المعلومات أو الأسرار التجارية سرية، حيث تدوم بدوام محافظة صاحبها، أو حائزها القانوني على درجة كافية من السرية التي تحول دون افشائها واطلاع الغير عليها، وبذلك تعتبر حماية السر التجاري حماية مقترنة بشرط الحفاظ على السرية، وبزوال هذا الشرط تسقط الحماية بحيث تصبح المعلومات عامة، وشائعة، وقابلة للتداول. (5)

^{.53} صماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) -} بوغنجة شهرة، فرحات حمو، المرجع السابق، ص 322.

المادة 9 من الأمر رقم 03-07، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

^{(4) -} قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص100.

^{.128–127} أحمد على الخصاونة، المرجع السابق، ص(5)

وهنا يمكن لنا أن نطرح الفرضية التالية: ماذا لو تم كشف أسرار تجارية سواء بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة، وكانت هذه الأسرار تتوافر فيها شروط البراءة، فهل يمكن في هذه الحالة أن يحتج صاحبها بالحماية بموجب البراءة، ويستفيد من مدة 20 سنة، أم أن هذه المعلومات تسقط لدى العامة، ويمكن لأي شخص أن يستغلها؟، وبمعنى أخر هل يمكن أن تستفيد الأسرار التجارية التي تتوافر فيها شروط البراءة بعد الافشاء عنها من حماية احتياطية من خلال نظام البراءات؟

إن هذا الأمر لم تتناوله اتفاقية تريبس، مع أن هذه الفرضية لها جانب كبير من الصحة في الواقع العملي، حيث أن الكثير من الأسرار التجارية تتوافر فيها شروط براءة الاختراع، وهذا ما ينتج عنه ازدواجية في الحماية، وبما أن شروط البراءة متوفرة، وصاحب السر التجاري لم يتمكن من الحفاظ على أسراره، بالرغم من التدابير التي قام بها، وهنا يمكن أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إفشاء الأسرار التجارية بطريقة مشروعة، وذلك من خلال التوصل للمعلومات السرية سواء عن طريق عمليات البحث والتطوير، أو من خلال الهندسة العكسية، وهنا يفقد صاحب السر التجاري حقه في حماية أسراره لأن الغير تمكن من الوصول إليها بطريقة مشروعة تسمح لهم بتسجيلها، والحصول على براءة اختراع عنها، في حين أن صاحب الأسرار التجارية لم يتقدم بطلب لتسجيلها، وبذلك يفقد الحق في حمايتها بموجب البراءة.

الحالة الثانية: حالة إفشاء الأسرار التجارية بصورة غير مشروعة سواء من خلال جريمة سرقة الأسرار التجارية، أو التجسس، أو أي صورة من صور الاعتداء على الأسرار التجارية ففي هذه الحالة فإن صاحب السر التجاري سيرفع دعوى قضائية على المعتدي يطالبه فيها بالتعويض وفقا لما سبق دراسته في الباب الأول، وهنا يجوز لصاحب السر التجاري التوجه للجهات المختصة لتسجيل اختراعه الذي يتوافر على شروط البراءة، ويستفيد من مدة حماية إضافية خاصة إذا انكشفت أسراره في مدة زمنية قصيرة.

ومن هنا يمكن القول أن الأسرار التجارية التي تتوافر فيها شروط البراءة يمكن حمايتها بموجب نظام البراءة في حال تعرض صاحبها لإفشائها بطريقة غير مشروعة، ولكن بعد

تقديم طلب بتسجيلها، مع مراعاة المدة الزمنية التي تم استغلال الأسرار فيها، فإذا تجاوزت 20 عاما فلا يمكن منح صاحبها 20 سنة أخرى لأنه يكون بذلك قد استفاد من المدة القانونية لبراءة مسبقا.

الفرع الثاني: أوجه الصلة بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع

بالرغم من وجود اختلاف بين كل من النظام القانوني للأسرار التجارية وبراءات الاختراع غير أن التفرقة بينهما سببها التقارب الموجود بينهما، حيث يمثل كل نظام منهما أساسا لعمليات نقل التكنولوجيا بين الدول، كما أن تداخل الأسرار التجارية مع براءة الاختراع قد يدفع بحائز البراءة للإحتفاظ ببعض المعلومات والخبرات التكنولوجية المرتبطة بها للحيلولة دون كشفها للعامة مما يؤثر على استغلال براءة الاختراع على نحو فعال من جهة، ومن جهة أخرى فإن العديد من المشروعات تفضل الاحتفاظ باختراعاتها المهمة سرا دون إفساح المجال للعامة ليطلعوا عليها وتسجيلها لدى المصلحة المختصة داخل الدولة الأمر الذي ينجر عنه تحديد مدة استغلالها بفترة زمنية محددة قانونا، كما تشترك الأسرار التجارية وبراءة الاختراع في أن كليهما يعتبر حقا من حقوق الملكية الفكرية، وهي حقوق ذات طابع معنوي ناتجة عن العقل البشرى تتعلق بعناصر معنوية تعد الصفة الفارقة فيها عن بقية الحقوق الأخرى ولو أفرغت في وعاء مادي .(1)

كذلك ما يثبت وجود صلة بين الأسرار التجارية براءات الاختراع من خلال التطبيق العملي، وأن أحسن طريقة لحماية المعلومات أو الاختراعات الجديدة الاحتفاظ بها بسرية، ومن هذا المنطلق فيحق للمخترع الذي تتوافر فيه شروط البراءة أن يقوم باستغلاله دون الإفصاح عن سر اختراعه وتسجيله، وبذلك يستغل اختراعه لمدة غير محددة، لكن الاشكال يظهر في حالة توصل مخترع آخر لنفس الاختراع وقام هذا الأخير بتسجيله، حيث يحق له الاستئثار باستغلاله ومنع الغير من استغلال اختراعه مدة 20 سنة، وهنا يفقد صاحب السر التجاري حقه في استغلال اختراعه، ولهذا السبب تعتمد الشركات الصناعية الكبرى على تسجيل الاختراعات التي تخشى أن تتوصل إليها الشركات المنافسة في زمن قصير، وغير ذلك فإنها تحتفظ باختراعاتها في شكل أسرار تجارية لكي تستفيد من أطول مدة ممكنة، وهنا

^{.119–} أحمد علي الخصاونة، المرجع السابق، ص118–119.

يبدو أن الشركات الكبرى تتخذ مواقف متباينة تجاه تجسيد حماية اختراعاتها وفقا للنظام القانوني الذي يخدم مصالحها (1).

وتبدو الصلة بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع كذلك في حالة قيام المخترع بتطوير طريقة، أو وسيلة لاستعمال الاختراع الذي تحصل بشأنه على براءة اختراع، فإن هذه الطريقة التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة تصلح أن يحافظ عليها في شكل سر تجاري على الرغم من أن الاختراع أصبح شائعا وحتى ولو انقضت فترة الحماية إلا أن التطبيق الجديد للاختراع يمكن الاحتفاظ به سرا إذا كان يحقق ميزة تنافسية لصاحبه عن باقي المنافسين الذين يستغلون نفس الاختراع. (2)

وهذه الفكرة الأخيرة لها جانب كبير من التطبيق العملي في الواقع، حيث أن معظم الاختراعات المسجلة بعد أن تنتهي مدة حمايتها القانونية يتفاجأ كل من يرغب في استغلال الاختراع أن التطبيق الصناعي له يحتاج إلى المعرفة الفنية، وهذه الأخيرة تعتبر جزء من الأسرار التجارية، ونفس الأمر بالنسبة للنقل الدولي للتكنولوجيا التي يكون محلها براءة الاختراع، فمن بين التزامات الناقل التصريح بالمعرفة الفنية لاستغلال الاختراع على أحسن وجه وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل من خلال الفصل الثاني لإبراز أهمية الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا.

كما تخضع كل من الأسرار التجارية وبراءات الاختراع لنفس الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص الاجبارية، فقد تضمنت المادة 31 من اتفاقية تريبس قيود فيما يخص منح التراخيص الاجبارية لحماية المصلحة العامة، وحالات الضرورة القصوى، والاستخدامات الغير تجارية، والتسعير المفرط، والشروط الغير منطقية لمنح التراخيص، وبالمقابل نصت المادة 39 من نفس الاتفاقية على إمكانية الكشف للجهات الحكومية عن الأسرار التجارية أثناء تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة عن اختبارات سرية عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، أو لضمان عدم الاستخدام التجاري غير

(2) - قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص102.

^{(1) -} أحمد على الخصاونة، المرجع نفسه، ص121.

العادل، حيث تعتبر كل من الأسرار التجارية وبراءات الاختراع من أكثر حقوق الملكية الفكرية تأثيرا على الصناعات الدوائية فكل تقييد لبراءة الاختراع في أي مجال من المجالات المحضورة يفتح المجال، أو لا يدع للمخترعين إلا التوجه نحو الحماية بموجب الأسرار وهذا ما يخلق تداخل وترابط بين النظامين. (1)

كما يتداخل مفهوم الأسرار مع براءة الاختراع في حالة تقدم المخترع للجهة المختصة لطلب الحصول على براءة عن اختراعه، والتي تقوم بعد بدراسة الطلب إما بمنح البراءة أو الرفض لعدم توافر أحد شروطها، فهل يؤثر ذلك على سرية المعلومات المقدمة على حق المخترع في حمايتها من خلال نظام الأسرار التجارية؟

وهنا نفرق بين حالتين:

1-حالة تقديم طلب البراءة: فإن ذلك لا يؤدي إلى إفشاء السرية، ذلك أنه يتم حفظه بسرية تامة لدى مسجل براءات الاختراع، ولا يستطيع أي شخص من غير العاملين في سجل براءة الاختراع الاطلاع على تفاصيل الاختراع، إلا بأذن مقدم من المخترع نفسه فاذا تلقى الرفض يمكن له الاحتفاظ باختراعه كسر تجاري لأن العاملين ملزمون مهنيا بالمحافظة على الأسرار المهنية تحت طائلة العقوبات.

2- صدور قرار بالرفض وقام مقدم الطلب بالطعن: إن الحكم الذي يصدر من المحكمة أيا كان مضمونه سواء بتأييد الرفض، أو بإلغائه قد يؤدي إلى إفشاء سرية المعلومات الواردة في طلب البراءة لأن الحكم القضائي يتم نشره والإعلان عنه، ويمكن لأي شخص أن يطلع عليه ومن ثمة يفقد طالب البراءة الحماية التي كان سيحصل عليها ضمن قانون الأسرار التجارية، ولكن إذا لم يطعن طالب البراءة في قرار الجهة المختصة بالتسجيل يمكنه الاستمرار في حماية معلوماته كأسرار تجارية. (2)

⁽¹⁾⁻ المادة 31و 99 من اتفاقية تريبس، أنظر كذلك مجد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المجلد 23، 2002، ص115.

^{(2) -} قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص102-103.

و للتعليق على الفكرة أعلاه فيما يخص إمكانية أن يفقد المخترع الحماية بموجب الأسرار التجارية إذا تقدم بطلب وتم رفضه، ومن ثمة قام بالطعن أمام المحكمة ضد قرار الهيئة المختصة بمنح البراءة، فإنه من غير المنطقي أن تقوم الجهة القضائية بإفشاء السرية الخاصة بالاختراع ضمن حكمها الذي يتضمن إما تأكيد قرار الجهة المختصة بمنح البراءات كتعيين خبير يتأكد من توفر شروط البراءة، أو عدمها، فإذا كان الاختراع يتوافر على شروط البراءة ففي هذه الحالة ستلتزم المحكمة المختصة بمنح البراءات بإعادة النظر في قرارها دون نشر تفاصل عن سرية الاختراع في حكمها لأن الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على السرية متى تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثاني: الأسرار التجارية كنظام بديل أو مكمل لبراءة الاختراع

لقد ثار جدال فقهي حول تكييف العلاقة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع هل هي علاقة تكامل، أم أن نظام الأسرار التجارية هو نظام بديل لبراءة الاختراع، وهذا ما سنخلص إليه من خلال دراسة هذا المطلب وعرض الجدال الفقهي حول هذه المسألة، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يؤيد بأن موضوع الأسرار التجارية هو نظام بديل لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، والثاني يؤيد فكرة أن الأسرار التجارية هي نظام مكمل لبراءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسرار التجارية كنظام بديل لبراءة الاختراع

اختلف الفقه كذلك حول إمكانية حماية الاختراعات التي تتوافر فيها شروط البراءة من خلال نظام الأسرار التجارية بحيث ظهر ذلك من خلال أحكام القضاء الأمريكي والذي نتج عنه اتجاهين:

أولا: الاتجاه الموسع لحماية الأسرار التجاربة

توسع هذا الاتجاه في حماية الأسرار التجارية لتشمل الاختراعات التي تتوافر فيها شروط الحصول على براءة الاختراع.

حيث اعتمد هذا الاتجاه على إمكانية حماية جميع المعلومات السرية من خلال نظام الأسرار التجارية أين قضت محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من القضايا نذكر منها: قضية Painton&Co,v.Bournus,Inc والتي تتلخص وقائعها في القضايا نذكر منها: قضية عقد ترخيص أسرار صناعية تم إبرامه بين الشركتين، حيث رفعت أمن نزاع قائم بشأن صحة عقد ترخيص أسرار صناعية تم إبرامه بين الشركتين، حيث رفعت للأسرار التجارية محل عقد الترخيص استنادا إلى تناقض حماية الأسرار التجارية مع السياسة التشريعية التي يقوم عليها نظام البراءات وهو قانون فدرالي لأن حمايتها بهذه الطريقة ستؤدي إلى تشجيع المخترعين على كتمان أسرار اختراعاتهم وعدم الإفصاح عنها الطريقة ستؤدي إلى تشجيع المخترعين على كتمان أسرار الختراعاتهم وعدم الإفصاح عنها للا من خلال عقود التراخيص باستغلال الأسرار الصناعية والتجارية والحصول على مقابل لا تخول صاحبها أي حق احتكاري مانع للاستغلال في مواجه الكافة، إذ يجوز للغير الذي يتوصل إلى تلك الأسرار بوسائله الخاصة استغلالها، وتبقى مصلحة صاحب الأسرار يتوصل إلى تلك الأسرار بوسائله الخاصة استغلالها، وتبقى مصلحة صاحب الأسرار تعرض حقه للضياع إذا ما كشفت تلك الأسرار أو توصل إليها الغير بوسائل مشروعة تعرض حقه للضياع إذا ما كشفت تلك الأسرار أو توصل إليها الغير بوسائل مشروعة وحصل على براءة اختراع عنها. (3)

ومن خلال هذا الاتجاه نستخلص أن نظام الأسرار التجارية له عدة مزايا تتمثل في حماية المعلومات سواء توافرت فيها شروط البراءة، أو كانت مجرد معلومات تتوافر فيها شروط الأسرار التجارية، وفي حالة كشف هذه المعلومات وكانت تتوافر على شروط البراءة فيمكن حمايتها من خلال البراءة بعد الكشف عنها، ولكن إذا لم يتوصل إليها الغير بطريقة مشروعة فإنه يكون بذلك نظام الأسرار التجارية أوسع من نظام البراءات، وهذا ما يشجع المخترعين على الحفاظ على اختراعاتهم وفق نظام الأسرار التجارية حتى يتحصلوا على

-(1)Painton&Co,v.Bournus,Inc 309 F. Supp. 271 (S.D.N.Y. 1970)

⁻⁽²⁾US District Court for the Southern District of New York - 309 F. Supp. 271 (S.D.N.Y. 1970)

February4,1970,Availabl at: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/309/271/2096169/

أنظر كذالك عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 48-49.

حماية مزدوجة، وبالرغم من هذه المزايا غير أن نظام الأسرار التجارية مهدد بالكشف عن أسراره بوسائل مشروعة كطرق البحث والتطوير، أو الهندسة العكسية، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف الأسرار من جهة، وضياع حق المخترع في تسجيل اختراعه من خلال نظام البراءات من جهة أخرى.

ثانيا: الاتجاه المضيق لحماية الأسرار التجارية

يضيق هذا الاتجاه من نطاق حماية الأسرار التجارية، بحيث تقتصر على المعارف التي لا تتوافر فيها شروط البراءة .(1)

فالأسرار التي يتأكد صاحبها من أن شروط البراءة غير متوفرة فيها، فإن مسألة اختيار أي نظام غير واردة، فلا مجال له إلا حمايتها وفقا لنظام الأسرار التجارية، وحتى وإن تقدم بها للجهة المختصة التي تنظر في طلب البراءة وتم رفضه لعدم توافر الشروط حيث يتم الاحتفاظ بطلبه في سرية تامة، مما يمكنه حماية اختراعه بموجب نظام الأسرار التجارية. (2) ولتوضيح الاتجاه الثاني الذي صدر في شأنه الحكم القضائي في قضية (3) Kewanee oïl الذي يستخدم في كشف الأشعة الأيونية، كما قامت بتطوير عمليات معينة في نمو وتغليف الذي يستخدم في كشف الأشعة الأيونية، كما قامت بتطوير عمليات معينة في نمو وتغليف البلورات الاصطناعية وتنقية المواد الخام وذلك باستعمال طرق ووسائل تكنولوجية مبتكرة لتقنية المادة الأولية الداخلة في الصناعة، وبعد سنوات ترك بعض العاملين فرع الشركة لوالنين وقعوا على اتفاق السرية حيث التحقوا بالعمل في شركة أخرى منافسة تدعى شركة الكريستال، حيث قاموا بمزاولة نفس نشاط الشركة الأولى، وأفشوا لها طرق ووسائل تصنيع الكريستال، حيث حصل تناقض بين الأحكام التي أصدرتها المحاكم، حيث انتهت الدائرة السادسة لمحكمة الاستثناف الفيدرالية إلى أنه لا يجوز منح صاحب المعارف التقنية وطرق الصديع حقا احتكاريا عن ذلك الاختراع الذي تتوافر فيه شروط الحصول على البراءة، ونتيجة لذلك التناقض الطربقة الصناعية، إلا أن صاحبه لم يطلب الحصول على البراءة، ونتيجة لذلك التناقض الطربقة الصناعية، إلا أن صاحبه لم يطلب الحصول على البراءة، ونتيجة لذلك التناقض

155

⁻²⁶²عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص

^{.57} عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ Kewanee oïl Co,V. Bicorn Corp,416 U.S. 470 (1974), Availabl at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/416/470/#484

في الأحكام تصدت المحكمة الأمريكية لهذا التعارض لتفرق بين ثلاثة أنواع للأسرار التجارية وهي. (1)

1-الأسرار التي يتوافر فيها شروط براءة الاختراع: والتي أقرت المحكمة بوجوب أن يتقدم صاحبها للحصول على براءة اختراع، لأن ذلك يسهم في تطور المجتمع، وعدم احتكار المعلومات، وبالتالي لا يتمتع هذا النوع بالحماية إلا في إطار براءة الاختراع.

2-الأسرار التي لا تتوافر فيها شروط براءة الاختراع: وهذه لا تتعارض مع السياسة التشريعية للبراءة، وبالتالي يمكن حمايتها كأسرار تجارية.

3-الأسرار التجارية التي تدور بين توفر أو عدم توفر شروط براءة الاختراع: وهنا يخاطر صاحب السر التجاري بطلب البراءة وبين انتشار معلوماته. (2)

ومهما كان الخلاف القديم حول هذا الأمر فلم يعد الخلاف في الفقه والقضاء، حيث أصبح المبدأ المستقر عليه في معظم الأنظمة القانونية هو اتساع نظام الحماية المقررة للأسرار التجارية أيا كانت تسميتها، حيث تشمل المعارف التقنية التي يمكن حمايتها من خلال نظام البراءة، ومن ثمة فإن نظام الأسرار التجارية يوفر للمخترع نظاما بديلا عن نظام البراءات، وبالإضافة إلى ذلك تؤدي الأسرار التجارية دورا مكملا لبراءة الاختراع. (3)

غير أن الصعوبة تظهر بالنسبة للمعلومات السرية التي تستوفي شروط براءة الاختراع والتي يختار فيها صاحبها بين طلب البراءة، أو الاحتفاظ به كسر تجاري مما يجعل المخترع اللجوء إلى دراسة معينة حول طبيعة الشركة، ونشاطها، وسمعة منتجاتها التجارية في السوق وتجاه المستهلكين، ومدى قدرة صاحب المعلومات على الاحتفاظ بها سرا، أو الحصول على براءة بشأنها، وكذا يدرس كيفية استغلاله واحتكاره لحقه من حيث منحه لتراخيص للغير، والخطورة التي قد يتعرض لها كإفشاء، أو توصل الغير إلى معلوماته بسهولة. (4)

⁽¹⁾ نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص214.

⁻²⁹ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص-49

²⁶⁵ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص

^{(&}lt;sup>4)</sup> رياض أحمد عبد الغفور ، المرجع السابق، ص379.

كما أن كل اختراع يعتبر سرا تجاريا لغايات الحماية طالما لم يفصح عنه صاحبه ولم يمنح بشأنه البراءة، بينما لا يعد كل سرا تجاريا اختراعا فالاختراع بحد ذاته يتطلب شروط خاصة إن لم تتحقق لا يمنح عنه البراءة، وبالتالي هذا ما يستدعي إدخاله في مفهوم السر التجاري من أجل حمايته ضمن أي طريقة من طرق الحماية. (1)

ومن خلال ما سبق فإن موضوع نظام الأسرار التجارية كنظام بديل لبراءات الاختراع في حالة استوفى الاختراع الشروط المتعلقة بمنح البراءة، فإن تقرير طريقة أو نظام الحماية يرجع إلى المخترع، والذي إما سيقدم طلب بشأن اختراعاته ليحصل على براءة اختراع، وإما يبقى محتفظا باختراعه قيد السرية والكتمان، وذلك وفقا لما يخدم مصالحه من حيث الاستغلال والاستئثار بها، وكذلك من حيث الظروف الخارجية المحيطة به، والتي قد تهدد تعرض حقه للاعتداء سواء من خلال التقليد أو الافشاء أو حتى أعمال البحث والتطوير، والهندسة العكسية التي تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، فإذا أحس المخترع أن البيئة التي يتواجد فيها ما يكفي من آليات ووسائل الحماية لحقه، فإن نظاء أحس المخترع أن البيئة التي يتواجد فيها ما يكفي من آليات ووسائل الحماية لحقه، فإن المحيطة به من شأنها أن تعرقل استغلاله لحقه، فإنه سيحتفظ به قيد الكتمان والسرية، وبذلك يعتبر نظام الأسرار التجارية بديلا لنظام البراءة الاختراع بالرغم من توافر شروطها، وكذلك يعتبر نظام الأسرار التجارية بديلا لنظام البراءة بالنسبة للمجالات التي يمنع فيها القانون يعتبر نظام الأسرار التجارية بديلا لنظام البراءة كالجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي، أين يجد المخترع نفسه أمام حل وحيد وهو التوجه أو إبقاء اختراعاته وابتكاراته قيد الكتمان والسرية.

الفرع الثاني: الأسرار التجارية كنظام مكمل لبراءة الاختراع

تلعب الأسرار التجارية دورا مكملا لبراءة الاختراع، من حيث أن معايير ومستويات الحماية التي تحددها التشريعات المقارنة متباينة، حيث يتفوق القانون الأمريكي في معايير الحماية المكرسة لبراءة الاختراع أكثر من غيره، فعلى سبيل المثال تستبعد قوانين براءة

^{(1) -} قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص103.

الاختراع في الدول الأوروبية، وفي الجزائر بعض المجالات من نطاق الابراء تتعلق خاصة ببعض الأصناف النباتية والحيوانية (فيما عدا الاحياء الدقيقة) من نطاق الحماية، بينما يشمل قانون البراءة الأمريكي النباتات والحيوانات ذاتها، وذلك ما أدى إلى زيادة الاعتماد على نظام الأسرار التجارية في الدول الأوروبية، بحيث تلعب دورا حيويا في حماية المعارف والابتكارات التكنولوجية في مجال إنتاج أصناف نباتية جديدة وحيوانية، إذ لا خيار أمام المخترعين والشركات الكبرى التي تحوز على معلومات واختراعات سرية إلا من خلال حمايتها وفقا لنظام الأسرار التجارية، وبالمقابل في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يجوز للشركات الكبرى حماية معارفها وأسرارها من خلال نظام البراءات لاتساع مجالها، ويظهر دور الأسرار التجارية مكملا لبراءة الاختراع في تدعيم حماية المعارف التكنولوجية إذ غالبا ما تكون المعلومات التي يفصح عنها المخترع عند طلب البراءة غير كافية بذاتها لتصنيع الاختراع بمعرفة الغير واستغلاله، وغالبا ما يحتفظ المخترع لنفسه ببعض هذه المعلومات بشكل سرى ولا يفصح عنها بنية متعمدة لإعاقة استغلال الاختراع من قبل الغير، وبالرغم من أن اتفاقية تربيس قد نصت في المادة 29 منها على أن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما يلزم الحصول على البراءة بالإفصاح عن أفضل أسلوب يعرفه المخترع في تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة لتنفيذ الاختراع، حيث اتبع المشرع الجزائري هذا النهج خلال الأمر 03-07، والذي نص في المادة 22 منه ألا يتضمن طلب براءة الاختراع قبولا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق، أو أكثر من ذلك فإن نفس المادة اشترطت أن يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للغير المحترف في نفس مجال الاختراع من تنفيذه. (1)

كذلك تمثل الأسرار التجارية دورا مكملا لبراءة الاختراع من خلال امتداد الحماية التي يضفيها القانون على الأسرار التجارية إلى المعارف التقنية والفنية التي لا يمكن حمايتها بموجب نظام البراءة إما لعدم توافر شرط الجدة، أو الخطوة الإبداعية، أو القابلية للتطبيق الصناعي، وإما لأن المعارف تنتمي لأحد المجالات التكنولوجية المستثناة من الإبراء، وهذا ما يعكس الدور الذي تلعبه الأسرار التجارية التي تزداد أهميتها في الدول التي تتوسع

-215 نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص-215

تشريعاتها في استبعاد مجالات معينة من التكنولوجيا من نطاق الحماية عن طريق البراءة، ولذلك فالدول التي تتوسع في منح الحماية بموجب براءة الاختراع مثل الولايات المتحدة الأمريكية يقل دور الأسرار التجارية فيها والعكس صحيح. (1)

وبذلك فلا يمكن تحقيق الاستغلال الأمثل للاختراع من الناحية الاقتصادية، أو الفنية بدون التوصل إلى ما يحتفظ به المخترع من أسرار، وبذلك تضيف الأسرار التجارية حماية أخرى إلى تلك التي تمنحها براءة الاختراع، بحيث لا يتحقق الاستغلال الأمثل بدون مشاركة فعالة بين المشروع مالك البراءة وحائز المعرفة الفنية السرية، وهذا ما يشكل خطورة على الدول النامية التي يتعين عليها أن تضمن تشريعاتها الوطنية بإلزام المخترع بالإفصاح عن أفضل أسلوب لاستغلال الاختراع على الوجه الأمثل لأنها تمتلك القليل من الاختراعات بحيث يحق لها عدم منح البراءة للمخترع إذا لم يفصح عن الأسلوب الأفضل لاستغلال الاختراع، أو في حالة منحته البراءة، واكتشفت بعد ذلك غش المخترع، يجوز لها الغاء البراءة من وضع عقوبات تبعية. (2)

كما تظهر فكرة الأسرار التجارية كنظام مكمل لبراءة الاختراع في حالة رغبة المخترع في تسجيل اختراعه، ولكن هذا الاختراع غير قابل للنشر في مجمله، كما لو اخترع أحدهم سيارة وسجل هذا الاختراع، وبعد انقضاء المدة القانونية للبراءة يتفاجأ المنافسون بأن طريقة التصنيع محرك السيارة غير مكشوفة وغير مفصلة في براءة الاختراع والاختبارات التي طبقت على المنتج، وعندما طلب المنافسون من صاحب البراءة الكشف لهم عن الطريقة الصنع واجههم بفكرة الأسرار التجارية التي لا يمكن تجاوزها ذلك لأنها غير مرتبطة بزمن معين، والسبب في هذا الإشكال هو تباين التشريعات التي تنظم موضوع براءة الاختراع حيث تستبعد معلومات معينة من نطاق الحماية، والفكرة هنا أن المخترع عندما يودع اختراعه لدى الجهة المختصة لتسجيله لا يكشف عن جميع المعلومات الكافية للتطبيق الصناعي للاختراع هادفا من وراء ذلك جعل تنفيذه مستحيلا أو شبه مستحيل. (3)

^{.191} عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية * –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{.192} عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص $^{(2)}$

⁻⁵⁰ عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص-50

كما يحق للمخترع الذي يمتلك معلومات سرية مقترنة ببراءة اختراع والتي يتوصل اليها المخترع بعد حصوله على البراءة بالرغم من أنه قد أفصح عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، غير أن صدور البراءة لا يحرم صاحبها من الاستفادة من نظام الأسرار التجارية لحماية تلك المعلومات، كما يحق له أن يطور اختراعه الذي أفصح عنه مع حقه في الاحتفاظ بالمعلومات السرية لذلك. (1)

وللتعليق على ما سبق، فإن النظام القانوني للأسرار التجارية يعتبر مكملا لنظام براءات الاختراع، وذلك في حالة وجود اختراع يتوافر على شروط الإبراء بحيث يقوم صاحبه بتسجيله والحصول على البراءة بشأنه، غير أنه يحتفظ لنفسه ببعض الأسرار الخاصة بالتطبيق الصناعي للاختراع لاستغلاله وتنفيذه على أحسن وجه، وهنا تعتبر هذه الطريقة جد ذكية من قبل المخترع الذي يستفيد في هذه الحالة من حماية مزدوجة لاختراعه، الأولى مدة 20 سنة كبراءة اختراع، بحيث يمنع على أي شخص من استغلال اختراعه أو تنفيذه حتى ولو بطريقة مشروعة، وحماية ثانية بعد انقضاء مدة البراءة القانونية، لأن الاختراع مرتبط بأسرار تجاربة، وبالتالي يستفيد من الحماية بموجب نظام الأسرار التجاربة لمدة غير محدودة، غير أن هذا الأمر يعد غير عادل ومنصف تجاه المجتمع، لأن المخترع قد تحصل على براءة الاختراع مقابل اختراعه، في حين لم ينفذ التزامه المتمثل في الافصاح عن الاختراع بأفضل أسلوب، وبذلك يشكل خطورة على الدول النامية التي تمتلك نسبة قليلة من الاختراعات، أما بالنسبة للدول المتقدمة فلا اشكال لديها لأن أي اختراع أو سر تجاري يتم كشفه من خلال أعمال البحث والتطوير، أو من خلال الهندسة العكسية وهذا ما تقوم به الشركات الكبرى فيما بينها مخترقة بذلك حقوق الملكية الفكرية التي هي في الأساس من وضعها وذلك من أجل التسابق نحو التطور وامتلاك أكبر قدر من التكنولوجيا في شتى المحالات.

⁽¹⁾ عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص(3)

المبحث الثاني: سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية

إن الاختلافات القانونية الموجودة في الأنظمة الوطنية بشأن حماية الأسرار التجارية، وكذا مسألة توفير حماية الملكية الفكرية للمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية التي تقدم للجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية قد حظي بأهمية كبيرة، وذلك لكونها تحتل مكانا هاما وبارزا من بين مواضيع الملكية الصناعية، إذ أصبحت من أبرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية، وتتعاظم أهميتها يوما بعد يوم بدرجة أنها أخذت تدرج ضمن الميزانيات العامة لتلك الشركات، وتدخل ضمن عناصر تقييمها، وكما يثير موضوع حماية المعلومات غير المفصح عنها، أو الأسرار التجارية الكثير من المسائل الشائكة، والمعقدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك بمناسبة نقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية، من حيث وما ينجر عنه من آثار سلبية بالنسبة للمجتمع باعتباره مستهلكا لها، والذي غالبا ما يجهل المواد الأساسية المكونة لتلك السلع والخدمات تحت غطاء ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها، ومن هنا تبرز العلاقة تحت غطاء ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعات الدوائية والزراعية (1).

وعليه سيعالج هذا المبحث المتعلق بسيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية والزراعية من خلال تحديد أساسيات حماية الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية (المطلب الأول)، وكذا تحديد آليات تكريس سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساسيات حماية الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية

إن نظام الأسرار التجارية يعد مكسبا هاما للشركات الفاعلة في مجال الصناعات الدوائية والزراعية، والتي أصبحت قادرة على حماية منتجاتها المتعلقة بهذا المجال التكنولوجي وحماية بيانات الاختبار التي تقدمها لأي جهة حكومية من أجل الحصول على الموافقة بتسويق هذه المنتجات على أراضيها، الأمر الذي يترتب عنه إضرار بمصالح الدول

⁽¹⁾ م. رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص364، وأنظر كذلك: بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص175.

النامية، نظرا للارتباط الوثيق بين الأسرار التجارية وقطاع الصناعات الدوائية والزراعية المرتبط بتحقيق متطلبات الصحة العامة والأمن الزراعي، وذلك من خلال الاكتفاء بحمايتها كمعلومات غير مفصح عنها (1).

ولما كانت المنتجات الكيميائية الصيدلية والزراعية لا يجوز تداولها تجاريا الا بموجب ترخيص يصدر من الجهة الادارية المختصة فان صاحب المنتج يلتزم بتقديم عينة من منتجاته إلى هذه الجهة مع بيان العناصر التي دخلت في تكوينها ونسبة كل عنصر فيها حيث تقوم هذه الجهة بإجراء عمليات الفحص والتحليل والاختبار وهو ما يتطلب من صاحب الحق الإفصاح عن المكونات السرية الي قد ينتج عنها الاضرار بصاحب الحق إذا تمكن الغير من انتاج نفس المنتج دون ان ينفق عليه أية مبالغ على الأبحاث والتجارب التي أجريت على المنتج وهو ما يؤدي بالغير إلى تحديد أثمان منخفضة عن تلك التي يحددها صاحب الحق في المنتج، ما ينتج عنه بذلك منافسة غير شريفة، ولتفادي ذلك يتعين على الجهة الادارية المختصة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية المنتج وذلك من خلال منع الغير من الوصول اليها واستخدامها استخداما تجاريا غير عادل. (2)

ولذلك خصت اتفاقية تريبس الصناعات الدوائية، والصناعات الكيميائية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى، وهي حماية البيانات أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوي على كيانات كيميائية جديدة، والتي سبق التطرق لها ضمن الشروط الخاصة في الباب الأول من هذه الدراسة، كما أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية تلك البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل، ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة⁽³⁾.

⁽¹⁾⁻ أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص157، 160.

⁽²⁾ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ط2010، مصر، ص267-268.

⁽³⁾ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص(3)

وعليه فإن أساسيات حماية الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية تظهر من خلال مصلحة أصحاب الأسرار التجارية في تحصين البراءة للمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية (الفرع الأول)، وكذا من خلال مدة حماية الأسرار التجارية للمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصلحة الأسرار التجارية في تحصين براءة المنتجات الدوائية والزراعية

تستخدم الشركات الأسرار التجارية على نطاق واسع في جميع مجالات الاقتصاد لحماية درايتها وغير ذلك من المعلومات القيمة من الناحية التجارية، مما يعزز القدرة على المنافسة والابتكار خاصة في ظل تنامي الاستخدام التجاري للمعلومات والقيمة الاقتصادية التي تحققها هذه المعلومات، وتعتبر الشركات الصغيرة والمتوسطة، بالأخص، أكثر عرضة للاعتماد على الأسرار التجارية لحماية ابتكاراتها لأسباب شتى، غير أن الأسرار التجارية لا تفرض أي قيود من أي نوع، فهي لا تقتضي اتخاذ إجراءات مطولة أو مكلفة؛ حيث تكفل إقامة علاقة سلسة بين الحماية العملية والحماية القانونية لها، كما تشكل عنصراً مكملاً مباشراً للعقود والتدابير الأمنية، كما أن العديد من الأسرار التجارية الأكثر قيمة من الناحية التجارية لا تتعلق بموضوع قابل للحماية بموجب البراءة، فأكثر الأسرار التجارية قيمة تكمن على الأرجح في المعلومات المتعلقة بالعروض والعقود التجارية، وقوائم المستهلكين أو الموردين، والمعلومات والخطط المالية (أ).

وإن المنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية المتحصلة على براءة اختراع لا تكون محل ترخيص بتسويقها إلا بعد مرورها بإجراءات الخبرة، والتي تباشرها المصالح المختصة للدولة، إلا أنه لا يكفي لحامل براءة الاختراع الدوائية أو الزراعية إجراء التجارب اللازمة لتسويق ابتكاره، حيث يقع عليه لزاما توصيل البيانات والأسرار المرتبطة باختراعه إلى السلطة فهو شرط في إطار عملية الترخيص لطرح المنتج الدوائي أو الزراعي المبتكر في السوق، وسيكون من غير المنطقى الاعتقاد بأن هاته الشركات تسلط الضوء تلقائيا على الأثار

⁽¹⁾ حماية الأسرار التجارية: كيف يمكن للمنظمات التصدي لتحدي اتخاذ "إجراءات معقولة"، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipo magazine/ar/2019/05/article 0006.html، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/10/20، على الساعة: 17: 53.

الضارة للعقاقير التي تطورها، حيث أن أساسيات الكشف عن الأسرار المرتبطة بالدولة يجب أن يمكن الدولة من التأكد من أن لديها معرفة جيدة بالابتكار الدوائي أو الزراعي، وبالتالي يتم نشر تفاصيل جميع التجارب السريرية من قبل الحكومة، وبالتالي فإن الالتزام بتقديم المعلومات هو حق لازم يبرره التتبع والمراقبة، وهي التدابير الوحيدة التي يمكن أن تجعل إمكانية إجراء التقييم، وبموجبها لا تستطيع أنظمة الصناعة الدوائية والزراعية المبتكرة الادعاء بما فيه الكفاية أنها أبلغت الجمهور بالمخاطر المرتبطة بالابتكار، وحول توصيل البيانات المتعلقة بالاختبار حول الدواء، على الرغم من أن هذا لا يضحي بمصالح الشركة المنتجة للأدوية، والتي يجب أن تطمئن إلى حماية السلطة الحكومية من قبل منافسيه المحتملين إلى استخدام البيانات المرسلة⁽¹⁾.

وتشكل الأسرار التجارية أحد الأصول الهشة بشكل فريد فبمجرد الكشف عنها أو الاحتها تختفي قيمتها أو تقل بشكل كبير ولذلك، فمن المهم للغاية إجراء تحقيق شامل بشأن خلفيات الشريك التجاري المرتقب من حيث مدى جدارته بالثقة وموثوقيته ومستوى الخطر الذي يمثله للمنظمة ومن المحتمل أيضاً أن تعتبر هذه التدابير "معقولة" في إطار توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الأسرار التجارية⁽²⁾.

ومما يجب الإشارة إليه أن الأسرار التجارية أو المعلومات غير المكشوف عنها تعاني من عدم النضج بسبب عدم استغلالها في مجال براءات الاختراع للمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية، حيث يرتبط وجودها ارتباطا جوهريا ببراءة الأدوية لضمان حماية أفضل⁽³⁾.

حيث أن الدولة تكون ملزمة بحماية المصالح المرتبطة بها لصاحبها، وذلك في إطار ضمانة للنظام العام الذي يضمن إلى جانب ذلك الحفاظ على مصالح الأفراد، والتشغيل السلس للشركة، حيث تهدف الأسرار التجارية المرتبطة بالمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية إلى منع الاستخدام التجاري غير العادل لتلك المعلومات المقدمة، بحيث تحول دون حصول منشأة دوائية منافسة على تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة، كما تظهر

Midjohodo franck gloglo, op cit, p226, 228. -(1)

السابق. الأسرار التجارية: كيف يمكن للمنظمات التصدي لتحدي اتخاذ "إجراءات معقولة، المرجع السابق. -(2) Jean_ Christophe galloux, droit de propriété industrielle, 2eme ed, paris, 2003, p10.

مصلحة الأسرار التجارية أو المعلومات السرية في تحصين البراءة الدوائية، من خلال إلزام الجهات الحكومية التي تقدم إليها المعلومات في حفظها بشكل آمن يحول دون وصول أي شخص إليها عدا عن التزامها بالامتناع عن الإفصاح عن تلك المعلومات للغير (1).

ويعتمد تحديد المعلومات التي تعد أسرارا تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والإخلال بالثقة، وبهذا تحمي نفسها أمام المنافسين خصوصا، حيث لا يستطيعون مشاركتهم في هذه الميزة التي امتلكوا براءتها، وهذا الأمر تجهله الشركات في الأسواق الناشئة كونها لم تعتد على سوق متطورة، بينما في الأسواق المتقدمة التوجه نحو التسابق لتسجيل كل فكرة جديدة، كونها طريقة لاحتكار الأفكار والمعارف لاستخدامها والاستفادة منها، وهناك بعض الشركات ذات القيمة العالية بسبب براءات الاختراع التي تملكها فقط، غير أنه لا يمكن تسجيل كل الأسرار التجارية والصناعية كبراءة اختراع، فقوائم العملاء وعددهم ومصدر بعض المواد الكيميائية والزراعية مثلا كل هذه أسرار تجارية قد تضر المنشأة عندما تكشف للمنافسين، ومن المهم عدم كشف الأسرار التجارية مع العملاء أو ذوي العلاقة التجارية الحالية أو المتوقعة إلا بعد توقيع اتفاقية للحفاظ على السربة التي تكون مركزة غالبا على حماية المعلومات السربة الخاصة بالطرفين، وتحميل الطرف الآخر المسؤولية الكاملة في حال قام بكشف تلك الأسرار، ومن ميزات هذه الاتفاقيات أنها تحمى حتى تلك الأسرار التي لا تقبل الحماية بموجب براءة الاختراع كما سبق تحديده أعلاه، فيمكن أن تكون قوائم العملاء التي تم تزويده بها أحد الأسرار التجارية التي لا يجوز له كشفها، وفي حال قام بكشفها فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة للضرر الذي قد تتعرض له المنشأة $^{(2)}$.

_

⁽¹⁾ بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص191.

⁽²⁾ حماية الأسرار التجارية...أقوى أسلحة المنافسة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.aleqt.com/2016/08/31/article_1082030.html، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/10/20، على الساعة: 18: 19.

والآلية التي كرستها اتفاقية تريبس في هذا الشأن، وذلك بموجب المادة العاشرة 10 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأعضاء في اتحاد باريس بأن تكفل لرعاياها حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، والتي اعتبرتها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن الأسرار التجارية المتعلقة بالصناعات الدوائية وبالمنتجات الكيميائية والزراعية تثير إشكالية تتعلق من جهة بإلزام صاحبها بتقديمها لدى الجهات والحكومات المختصة حتى تخضع للاختبارات قبل الترخيص بتسويقها وهذا الشرط يتعارض أو يتنافى مع مفهوم الأسرار التجارية التي تعتمد في حمايتها أساسا على السرية، ومن جهة أخرى تكفل حماية لها من خلال إلزام الجهات الحكومية التي تقدم لها تلك الأسرار بالمحافظة على البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل، ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة وهذا ما يهدد كشف هذه المعلومات بسهولة مما ينتج عنه ضعف الحماية بالنسبة لهذا النوع من الأسرار وفي هذه الحالة يكون من مصلحة المخترع أن يحمى اختراعه بموجب نظام براءة الاختراع اذا توفرت شروطه، أما اذا لم تتوفر شروط البراءة ففي هذه الحالة يتعين على صاحب الأسرار التجارية العمل على اتخاذ تدابير وإجراءات للمحافظة على أسراره بعد تقديمها للجهات الحكومية من أجل اختبارها قبل تسويقها والتي قد تكلفه أكثر من تلك التدابير التي قد يتخذها لحماية سر تجاري لا علاقة له بالصناعات الدوائية والمنتجات الكيميائية والزراعية، وبطبيعة الحال فان تشديد الإجراءات بالنسبة لهذا النوع من الأسرار من قبل اتفاقية التربس يبرر بارتباط هذا النوع من الأسرار بصحة وغذاء الانسان والحيوان وذلك لخلق توازن بين حماية الأسرار التجارية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخري.

الفرع الثاني: مدة حماية الأسرار التجارية للمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية

لقد كان للأسرار التجارية الدور البارز في انفتاح الأفاق قصد تحقيق المزيد من التقدم في المجالات التجارية والصناعية، فهي العصب الحساس، وحجر الزاوية في الحياة الاقتصادية عموما، حيث أن مدة حماية الأسرار التجارية تتم بأثر رجعي، وذلك بالرجوع إلى

المادة 10 من اتفاقية تريبس التي تم الإشارة إليها سابقا.

وقت فتح المنافسة بالمنتجات الدوائية العامة التي تشبه بشكل أساسي المنتج الأصلي الموجود الذي تم تسويقه، وهذه المنافسة مفتوحة بعد ست 06 أو عشر 10 سنوات من التاريخ الأول لتسويق المنتج الدوائي المبتكر، وهذا حسب ما تأخذ به أغلب تشريعات الدول المتقدمة بما فيها الكندي والأمريكي، مع تحديد أن المنافسة مع الأدوية عالية التقنية تستفيد من أطول تأخير حيث لا يتم إصدار الموافقة التسويقية للمنتجات العامة مقارنة بالمنتج الأصلي إلا بعد انقضاء ثماني 08 سنوات من تاريخ الإشعار الأول بالامتثال إلى الشركة المصنعة، وترفق هذه الفترة بمدة حماية إضافية تقدر بستة 06 أشهر بالنسبة لمنتجات المنشأ التي كانت موضوعا للتجارب السريرية التي تم تصميمها وإجرائها لزيادة المعرفة باستخدامها (1).

ومما يجب الإشارة إليه أن فتح المنافسة من خلال المنتجات الدوائية العامة لا تهدف إلى تعويض البراءة التي تحمي المنتج الدوائي المبتكر، بمعنى أنه لا يمكن ممارسة المنافسة قبل انتهاء مدة براءة الاختراع، ولذلك لا يمكن استخدام البيانات غير المكشوف عنها المتعلقة بالمنتج الدوائي المبتكر من قبل منتج متخصص عام حتى للحصول على موافقة التسويق إلا بعد انتهاء صلاحية براءة الاختراع الأصلية، وفي ظل غياب التنسيق الدولي فإن مدة حماية الأسرار التجارية المرتبطة بالبراءة الدوائية بطريقة مجزأة نسبيا⁽²⁾.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يتم تسويق الأدوية الجنيسة إلا بعد مرور 12 سنة منذ الترخيص الأول بتسويق الدواء الحيوي الأصلي مما يجعلها تختلف عن رخص تسويق الأدوية الجزئية الصغيرة التي تحدد مدة حماية بياناتها للتجارب السريرية بخمس سنوات، أما بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي فقد وحدت مدة الحق الحصري على بيانات التجارب السريرية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص بتسويق الدواء الأصلي بحيث يمكن للشركات المنافسة الاطلاع على البيانات بعد مرور 10 سنوات من تاريخ الترخيص الممنوح لتسويق الدواء الأصلي، حيث أن هذه المدة قابلة للتمديد لسنة واحدة اذا أثبت مالك الدواء الأصلي

Midjohodo franck gloglo, op cit, p230. -(1)

Ibid, p232. -(2)

خلال الثماني سنوات الأولى التي تلي رخصة التسويق لدواعي استعمال جديدة لنفس الدواء الذي ثبت أن له آثار علاجية جديدة. (1)

و هذا الاختلاف في مدة حماية الأسرار التجارية المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية، وفي ظل التوسع العالمي للبراءات يمثل صعوبة حقيقية أمام الأسرار التجارية، حيث أن استغلال أي نشاط تجاري أو تكنولوجي يكون محاطا بالسرية يناقض أساس النظام القانوني لحماية الابتكارات الصناعية والتجارية، كما هو معمول به في نظام براءات الاختراع، وذلك لكونه يقوم على استغلال المخترع لابتكاره، وإفادة المجتمع منه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الكشف عنه وتقديمه بمناسبة الحصول على براءة الاختراع، وما يلاحظ أيضا أن الاختراعات في مفهوم براءة الاختراع لا تشكل جوهر التكنولوجيا، وإنما من عناصرها الجوهرية، كما تشمل عنصر المعرفة التكنولوجية، إلى جانب الاختراعات الصناعية، الرسوم، والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية، والسر الصناعي، واستنبات الحاصلات الزراعية، وبرامج الحاسب الآلي، وتحيط السرية ببعض هذه العناصر دون بعضها الأخرى التي يصعب حفظها في طي الكتمان (2).

غير أن حماية المعلومات التجارية كأسرار تجارية لا تخلوا من نقاط سلبية ملموسة لا سيما تلك المعلومات التي تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة في حال كان السرّ مجسدا في منتج ابتكاري، فقد يتمكن أشخاص آخرون من فحصه وفتحه وتحليله (وهي ممارسة تسمى "الهندسة المعكوسة") مما ينتج عنه اكتشاف السر التجاري و الانتفاع به وبالتالى فإن إنفاذ 8 الأسرار التجارية أصعب من إنفاذ البراءات حيث يتفاوت مستوى الحماية

⁽¹⁾⁻سلامي ميلود، سواسي رفيق، الظوابط القانونية لرخص تسويق الأدوية الجنيسة- مؤلف جماعي-أبحاث ودراسات حول التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية (أبحاث منتقاة من أشغال المؤتمر الدولي المنعقد بجامعة باتنة يومي 22/21 أكتوبر 2020، 10-17.

⁽²⁾ منير هلال، وجهاد بني يونس، حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الاردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة نابلس، فلسطين، المجلد 27، العدد04، 2013، ص777، 776.

⁽³⁾⁻ الإنفاذ مصطلح جاءت به اتفاقية تريبس كآلية تضمن من خلالها التكريس الفعلي لحماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق منح صاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية وسائل تكفل سهولة حصوله على الحماية القانونية الموضوعية والدفاع عن حقه في حالة التعدي عليه من طرف الغير حيث خصته الاتفاقية ب 21 مادة من أصل 72 مادة المكونة لها،ويتم من خلال الأجهزة الإدارية والقضائية وإدارة الجمارك،ويعرف بأنه: "مجموعة الإجراءات المفروضة على صاحب

الممنوحة للأسرار التجارية تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر وهنا تعتبر الحماية وفقا لنظام الأسرار التجارية ضعيفة بالنسبة للمعلومات السرية التي تنصب في شكل منتج يسهل تحليله أو تفكيكه عن طريق الهندسة العكسية مقارنة بالحماية الممنوحة بموجب نظام البراءة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تكريس سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية تقر نظاما خاصا لحماية المعلومات غير المفصح عنها، أو ما يعرف "بالأسرار التجارية"، وذلك نتيجة للضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات الأورغواي، والتي تمخضت عنها المادة 39 من اتفاقية تريبس التي تحمل بصمات قانون أسرار التجارة الموحد بصورة جادة وحازمة، ولكنها تخالفه في مسألة أساسية، وهي أنها لا تعترف بملكية المعلومات غير المفصح عنها" الأسرار التجارية". (2)

كما وسعت اتفاقية تريبس من نطاق الأسرار التجارية ليشمل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية تريبس، لتكون بذلك اتفاقية تريبس قد عمدت إلى تقرير نظام خاص للأسرار التجارية يختلف عن النظام القانوني المقرر لباقي حقوق الملكية الصناعية، غير أنه وفي ظل الصراع المحتدم بين اقتصاديات الدول المتقدمة الساعية لخلق نظام تبعية اقتصادية لها من طرف الدول، مما يدل على أن اتفاقية تريبس جاءت بهذا النوع من الأحكام تجسيدا لهذا الغرض، وهذا ما يظهر من خلال الضغوطات التي باشرتها الولايات المتحدة الأمريكية لتقرير اتفاقية تريبس وإدراج حقوق الملكية الفكرية عموما، وإدراج الأسرار التجارية من بين عناصرها، رغم المعارضات الشديدة التي قامت بها الدول النامية حول اتفاقية تريبس.

الحق المعترف بحمايته قانونا والمستوفي الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية لامتلاك هذا الحق وترتيب آثاره في مواجهة الدولة المانحة للحماية،ايت تيفاتي حفيظة،النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس،المرجع السابق، ص ص 187–188.

⁽¹⁾ الأسررار التجارية، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: (11) الأسررار التجارية، منشور متوفر على الموقع: (11) http://www.aspip.org/page.aspx?page key=trade secrets&lang=ar، تاريخ الاطلاع على الموقع: (12) 2021/10/20 على الساعة: (13) 43.

⁽²⁾ ايت تفاتى حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص154.

وتظهر آليات تكريس سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية من خلال تأثير الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية (الفرع الأول)، وكذا القواعد المقررة لحماية الأسرار التجارية المرتبطة بالصناعات الدوائية والزراعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية

تعتبر اتفاقية تريبس حدثا اقتصاديا مهما في المجال الاقتصادي، وكان له أثر ملحوظ على الصناعة في الدول النامية بصفة عامة وصناعة الدواء بصفة خاصة حيث نجد أن أغلب دول العالم قبل اتفاقية تريبس لم تكن تضفي على الابتكارات الخاصة بالدواء أي حماية مع جواز منح البراءة عن طريقة تصنيع هذه المواد، بهدف ترك المنتجات الدوائية بدون حماية لتوفير الدواء للشعوب الكادحة في الدول النامية بأسعار مناسبة وكذلك منع احتكار إنتاج الأدوية وما ينتج عنه من استغلال للمريض، وبعد صدور اتفاقية التريبس التي أتت بقواعد جديدة لحماية الدواء حيث ألزمت كل الدول الأعضاء فيها بحماية المنتج الدوائي كما نصت الاتفاقية على حماية الصناعات الدوائية والكيميائية والزراعية بحماية مدعمة دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى وفقا لنظام الأسرار التجارية. (1)

غير أن اتفاقية تريبس لم تحصر نطاق الأسرار التجارية في مجال اقتصادي أو تكنولوجي معين، وإنما اعتبرت كل المعلومات التي تتوافر على السرية وتعود بمنفعة اقتصادية على حائزها الذي بذل جهودا معقولة، ومعتبرة للحفاظ على سريتها متمتعة بالحماية مهما كان المجال الذي تنتمي إليه، مما ترتب عنه اتساع مجال الأسرار التجارية لتتجاوز فكرة المعرفة الفنية، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول النامية نظرا للارتباط الوثيق بين الأسرار التجارية وقطاعات تكنولوجية جديدة، فالمعارف التقنية التي يحوزها صاحب البراءة الدوائية والزراعية، والمتمثلة في الشركات التجارية التابعة للدول المتقدمة، يتيح لها إمكانية الإحجام عن نشرها وانتفاع المجتمع منها، وذلك بالاكتفاء بحمايتها كأسرار تجارية (2).

⁽¹⁾ مجد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي—دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية—دار الكتب القانونية، 2011، مصر، ص ص 315—316.

^{(2) -} أيت تفاتى حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص155، 156.

وكما اعتمدت اتفاقية تريبس في حماية الأسرار التجارية على الشروط الموضوعية فقط دون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء شكلي، حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحماية صنفين من المعلومات غير المفصح عنها ، وتعد هذه الحماية تلقائية بمعنى أنها تمنح لحائزها دون استيفائه لمجموعة من الإجراءات الشكلية التي تفرض على صاحب حقوق الملكية الصناعية الأخرى، ذلك أن حماية الأسرار التجارية تنصب على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها المنفردة، كما أن طبيعة المجال الذي تتمي إليه الأسرار التجارية، والتي تقوم أساسا على مبدأ المشاركة في العمل، والمنافسة الشرسة بين أصحاب المشروعات الاقتصادية تجعل من تطبيق السرية أمرا غير ممكن عمليا (1).

ومما يجب الإشارة إليه أن ما نصت عليه اتفاقية تريبس، حينما أجازت للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا لحماية النظام العام المتمثل أساسا في حماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون مثل هذا الحضر ناجما فقط عن حضر قوانينها لذلك الاستغلال، وبالتالي فاشتراط أية دولة لمثل هذا الإجراء كمقابل للتسويق على أراضيها لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية (2).

غير أنه وفي حالة لجوء أصحابها إلى حمايتها بنظام الأسرار التجارية قد يتعارض مع فكرة حماية النظام العام والصحة العامة، خصوصا وأن الأمر يمتد إلى منع الجهات الحكومية للدولة التي قدمت إليها من الإفصاح عنها لأي شخص مهما كان، ومهما كانت طبيعة الاحتياجات الضرورية للمحافظة على الصحة العامة، حيث تظهر الحكمة من استبعاد طرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان والحيوان من الأهلية للحصول على البراءة اتساقا مع الاستبعاد الطوعي المنصوص عليه في المادة 27 فقرتها 3 من اتفاقية تريبس، هو الاعتقاد في توفير الحرية للطبيب المعالج في تطبيق الأسلوب الأنسب لحالة المريض دون الاضطرار إلى الحصول على موافقة من صاحب حقوق البراءة،

ايت تغاتى حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup>- المادة 3/27 من اتفاقية التي تم الإشارة إليها سابقا، وانظر: أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 159.

وهذا كله من أجل استبعاد قانون البراءات من التدخل مباشرة في تعامل الطبيب عمليا مع المريض⁽¹⁾.

فالتساؤل المثار هو: مدى مشروعية حماية طرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان والحيوان بموجب نظام الأسرار التجارية؟

الأمر الذي يستوجب معه إعادة النظر في مسألة المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين والتي تقع في حيازتهم بصورة قانونية حسب ما نصت عليه في اتفاقية تريبس، وزيادة على ذلك أنه وفي حالة وجود قيمة اقتصادية لطرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان والحيوان، خاصة وأن اتفاقية تريبس لم تحدد مقدار معين للقيمة الاقتصادية، مما يثير إشكال حول إثبات ما إذا كان لطرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان والحيوان قيمة اقتصادية حقيقية أو فعلية، مما يتيح للدول الأعضاء وفي ظل غياب تحديد مقدار القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية، أن تقرن شرط القيمة الاقتصادية للسر التجاري لطرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان والحيوان ذو قيمة حقيقة، وذلك لكونه لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس من جهة، وضمانا للسلامة والصحة البشرية والحيوانية (2)

ولقد لعبت قواعد حماية الملكية الفكرية والأسرار التجارية دورا كبيرا في مجال الصحة والتكنولوجيا الدوائية والزراعية، حيث أنها أثارت جدلا كبيرا أثناء التفاوض بشأن اتفاقية تريبس، وبلغ هذا الجدل أشده بعد تنفيذ أحكام اتفاقية تريبس، حيث أن الدول النامية سعت جاهدة لمنع إقحام حقوق الملكية الفكرية في المجال التفاوضي، ثم أنه وبعد فشلها في ذلك حاولت على الأقل تهذيب قواعد حماية الملكية الفكرية على نحو يتوافق مع وضعية الدول النامية، مبررين موقفهم بقصور أحكام اتفاقية تريبس في مصالح الدول المتقدمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، المنشور متوفر على الموقع الإلكتروني: http//:online book shop.wto.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/10/21 على الساعة 02: 02.

⁽²⁾⁻ بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص202.

⁽³⁾ بن لعامر وليد، أمال بوهنتالة، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان

وعليه فإن تأثير الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية يظهر من خلال: أولا: الدول المتقدمة ونظام الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية

إن الأطماع التجارية للدول المتقدمة، وفي ظل تطور الأنظمة والتوجهات الاقتصادية جعلها تدرك أن أهم أسلوب لتحقيق التطور والتنمية في كافة المجالات، وضمان الاستقرار والأمن الصحي لا يتأتى إلا من خلال بناء منظومة دفاع صحية ركيزتها الأساسية هي مراكز البحث والتطوير للصناعات الدوائية، وكذا العمل على الاستثمار فيها، فالصناعات الدوائية، والخدمات العلاجية ستبقى من أهم القطاعات والصناعات في العالم، بدليل أن الطلب الدولي على المنتجات الدوائية لا يمكن أن ينخفض، مما يعني ضرورة العمل على تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي، وإن عملية تطوير الصناعات الدوائية الجديدة، والمبتكرة من أجل الحصول على تكنولوجية دوائية تساهم في نجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد بالأساس على الجمع بين الجهود البحثية، والطرق الابتكارية (1).

الأمر الذي دفع بالدول المتقدمة إلى وضع قواعد لحماية الأسرار التجارية، فمثلا وضعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام حماية المعلومات بشأن مبيدات الحشرات سنة 1972، وفي عام 1984 تبنت أيضا تنظيما للأحكام الإستئثارية، وفيما بعد منحت 05 سنوات كاستئثار للكيانات الكيميائية الجديدة، و 03 سنوات للمعلومات القائمة على الأبحاث السريرية المرتبطة بكيانات كيميائية التي صدق عليها لاستخدامها في المعالجة، وكذا الحال بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي حيث منحت حماية استئثارية للمعلومات التي تقدم لدعم التراخيص التسويقية منذ عام 1987⁽²⁾.

الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة 01، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص83، 84.

بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، 2015، ص279.

ولكون الصناعات الدوائية والزراعية تجمع بين قواعد الابتكار وأحكام التكنولوجيا فقد قامت اتفاقية تربيس بحماية الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، وتتضمن بيانات الاختبارات(1) الدول الصناعية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تطلب فيها منح حقوق استئثارية على البيانات والمعلومات المقدمة للجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق، وترى الدول المتقدمة التي تكون محتكرة للصناعات الدوائية والزراعية أن أكثر وسيلة فعالة لتحقيق الحماية المنصوص عليها في المادة 39 في فقرتها 03 من اتفاقية تربيس السابقة الذكر هي الاعتراف للشركة التي توصلت إلى البيانات والمعلومات بالحق الاستئثاري على المعلومات، وأن الشركات المنافسة التي ترغب في تصنيع الأدوية الغير مبرأة، وسوف تضطر إلى تكرار ذات الاختبارات والتجارب التي أجريت من قبل على المنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية على الرغم من وجود نتائج هذه التجارب والاختبارات، ولكنها مقدمة من شركة أخرى، الأمر الذي لا يعود بالنفع على المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يشكل عائقا أمام الشركات المنافسة التي ترغب في تصنيع الأدوية المماثلة في دخول السوق، وذلك لكون الاختبارات والتجارب تستغرق مبالغ طائلة ووقتا كبيرا، قد لا يكون منها جدوى للشركات العاملة في الأدوية التي انتهت مدة براءاتها، مما يعرقل المنافسة الشريفة للشركات الدوائية الكبرى من قبل الشركات مصنعة الأدوية الجنيسة، وبالتالي تفردها بالسوق، وتحكمها في سعر الدواء، كما أنها ترغب بما يضر بالدول النامية $^{(2)}$.

ومما يجب الإشارة إليه إذا كانت اتفاقية تريبس تفرض التزاما بتسليم المعلومات، كشرط للحصول على موافقة تسويقية للأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، فإن هذه الأحكام لا تطبق عندما لا يكون لازما أن يوجد إجبار بتسليم المعلومات والبيانات عندما تكون الموافقات التسويقية منحت من قبل السلطات الوطنية بالاعتماد والتسجيل السابق

⁽¹⁾⁻ بيانات الاختبار: تمثل بيانات الاختبار بوصفها شكلا من أشكال الحماية من المنافسة غير المشروعة، وتتناول على وجه التحديد المعلومات المقدمة للحصول على موافقة تنظيمية، وتسمى أحيانا بالملف التنظيمي، أنظر: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، المرجع السابق، ص65. (2)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التربيس، المرجع السابق، ص280، 280.

الموجود في مكان أخر، وهذا يعني أن الحماية لا يجب أن تمتد للمعلومات إذا كان تسليمها اختياريا⁽¹⁾.

ثانيا: الدول النامية ونظام الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية

لقد أثارت مسألة توفير حماية الملكية الفكرية للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية جدلا شديدا في إطار المفاوضات الخاصة باتفاقية تريبس، فبالنظر لأهمية هذه المنتجات الكبيرة للاقتصاديات الزراعية والدوائية المحلية في البلدان النامية، فقد تخوفت هذه البلدان من أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع خطير في التكلفة، وذلك لأن البلدان الصناعية هي التي تمد بهذه المنتجات في معظم الأحيان⁽²⁾.

الأمر الذي أدى إلى إغلاق الباب أمام الدول النامية في التوصل إليها بأساليب مشروعة على الرغم من التفسيرات العديدة التي أخذت بها الدول النامية في هذا الشأن⁽³⁾.

ولقد عبرت الدول النامية عن موقفها اتجاه نظام الأسرار التجارية من خلال ورقة قدمت من قبل الهند إلى مجلس تريبس في 20 يونيو 2001 بعنوان" الملكية الفكرية والحصول على الأدوية"، وذلك لبحث أثر اتفاقية تريبس على الصحة العامة، وهي تعبر عن موقف حوالي 50 دولة نامية، وقد عرضت الوثيقة موقف الدول النامية وكيفية تفسيرها لنصوص الاتفاقية في البندين 93 و40، وقد أوضح هذين البندين أن المادة 3/99 من اتفاقية تريبس قد تركت للدول الأعضاء مساحة واسعة لتنفيذ الالتزام بحماية البيانات المتعلقة بنتائج الاختبارات من الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة، وخضوع المعلومات غير المفصح عنها للقواعد الجزائية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، وذلك وفقا لما جاء بالمادة مكرر من اتفاقية باريس، وبالتالي عدم امكانية تملك المعلومات غير المفصح عنها،

⁽¹⁾⁻ المرجع نفسه، ص ص282- 283.

⁽²⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2014، ص195.

^{.286} بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

وعدم منح حقوق استئثارية هذه البيانات والمعلومات، وأن الحماية لا توجب إلا إذا كانت تتعلق بكيانات كيميائية جديدة (1).

ومن ثم فلا حاجة إلى حماية البيانات المرتبطة بالجرعات الجديدة، أو الاستعمال الجديد لمنتج معروف، وكما أن الغرض من منح الحماية هو منع الاستعمال التجاري غير العادل يتجلى في إمكانية منع الغير من استعمال نتائج الاختبارات التي أجريت بمعرفة شركة أخرى للحصول على ترخيص بالتسويق إذا حصل الغير على نتائج هذه الاختبارات بوسائل تجارية غير مشروعة⁽²⁾.

كما أن اعتماد الإدارة المختصة على البيانات والمعلومات التي تحوزها لتقويم الطلبات الأخرى واللاحقة التي تقدم إليها من قبل الغير للحصول على ترخيص بتسويق ذات الدواء لا يعد من قبيل الاستعمال التجاري غير العادل، وزيادة على ذلك فإن اتفاقية الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية" عندما وضعت نموذجا لحكم المنافسة غير المشروعة لم تعط أيضا أي حقوق استئثارية على المعلومات غير المفصح عنها، مما يستوجب معه على الدول النامية التمسك بموقفها لأنه موقف صحيح بتفسير المادة 3/39 من الاتفاقية، خاصة أن هذه الأخيرة يجب أن تفسر وتنفذ بأسلوب يدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لحماية الصحة، وخصوصا تشجيع الوصول إلى الأدوية (3).

كما أن التوسع في مجال الأسرار التجارية من شأنه دعم الحماية المقررة لأصحاب الاختراعات المرتبطة بالمنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية، فالاختراعات التي لا تكون محلا للإبراء يمكن أن تشملها الحماية كأسرار التجارية خاصة طرق التشخيص والعلاج، وهذا ماسينجر عنه من أثار سلبية في ظل نظام صارم وتجاري الأبعاد⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التربيس، المرجع السابق، ص284، 285.

⁽²⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص207.

⁽³⁾ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص285، 286.

⁽⁴⁾ أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص157.

وفي خضم هذا كله فإن نظام الصناعات الدوائية والزراعية وفقا لاتفاقية تريبس قد ترتب عنه جملة من المساوئ بالنسبة للدول النامية تتمثل أساسا فيما يلي⁽¹⁾:

1- عجز حكومات الدول النامية عن توفير الأدوية لمواطنيها بسبب ارتفاع التكلفة، وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب افتقارها للتكنولوجيا والخبرة الفنية.

2- استحالة استيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن والمنتجة في الدول النامية بسبب القيود التي تفرضها الدول المتقدمة على هذا الإجراء، وهو ما يدحض بشكل واضح ادعاء واضعى اتفاقية تريبس بخصوص تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة.

39 الدعوى القضائية التي رفعتها 39 شركة للصناعات الدوائية ضد دولة جنوب إفريقيا لمحكمة بريتوريا العليا والمتمثل فحواه أن قانون جنوب إفريقيا المعني بالأدوية سمح بالاستيراد الموازي لأدوية فيروس نقص المناعة البشرية أو ما يعرف بالإيدز بما يتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس، ومن خلال الإجراءات القضائية كشف الستار عن حقيقة أن دولة جنوب إفريقيا كان يستند في ذلك إلى القانون النموذجي الخاص بالويبو، مما أدى بالشركات الدوائية إلى سحب شكواها بلا قيد أو شرط في عام 2001.

4- دعوة أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 2001 إلى عقد حلقة عمل عن التسعير التفضيلي وتمويل العقاقير الأساسية بمدينة هوسيبور النرويجية، وبعد نشر التقرير الخاص بها اقترحت المجموعة الإفريقية ان تدعوا منظمة التجارة العالمية إلى عقد جلسة خاصة لمجلس تريبس لبدأ مناقشات بشأن تفسير أحكام اتفاقية تريبس وتطبيقاتها من أجل توضيح مواطن المرونة من أجل إقامة علاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحصول على الأدوية، حيث أن مفهوم مواطن المرونة يجد أساسه القانوني وفقا لتقرير اللجنة المعنية بالتنمية والحقوق الفكرية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوجود خيارات مختلفة يمكن من خلالها نقل التزامات اتفاقية تريبس إلى القانون الوطني، بحيث تراعى المصالح الوطنية ويلتزم في الوقت نفسه بأحكام اتفاقية تريبس ومبادئه فيما يتعلق ب: عملية اكتساب الحق، نطاق الحق وإنفاذ الحق والانتفاع به.

⁽¹⁾⁻ بن لعامر وليد، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة، المرجع السابق، ص87، 88.

5- المقترح الكتابي المفصل الذي أعدته الدول النامية في يونيو 2001 تدعو فيه منظمة التجارة العالمية إلى اتخاذ إجراءات لضمان أن اتفاق تريبس لا يتسبب بأي شكل من الأشكال في تفويض الحق المشروع لأعضاء منظمة التجارة العالمية في صياغة سياسات الصحة العامة الخاصة بهم وتطبيقاتها من خلال اعتماد تدابير لحماية الصحة العامة. (1)

6-كما يرى الدكتور عجة الجيلالي بأن اتفاقية التربس تمنع نقل التكنولوجيا إلى الدول الكبرى النامية لأنها تعتبر نقل المعرفة بدون ترخيص من مالكها قرصنة، كما تعترف للدول الكبرى بحقها في حماية الأسرار التكنولوجية حيث أنه من المعروف تاريخيا أن هذا النوع من الحماية لا يساهم في التطور الصناعي لأي دولة فبريطانيا وأمريكا كانتا تقومان بالتجسس على شعوب أخرى للحصول على التكنولوجيا وذلك ما ساعدها على ترقية وتطوير صناعتها واقتصادها حيث كرست اتفاقية التربس حماية أسرار الصناعة وكيفتها كجريمة بعاقب مرتكبها بالحبس وبالغرامة وهذا التكييف جاء في الواقع تنفيذا لإرادة المشرع الأمريكي الذي اصدر في 1996 قانون التجسس الاقتصادي الذي اعتبر حقوق الملكية الفكرية كبعد رئيسي للأمن القومي الأمريكي. (2)

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأسرار التجارية المرتبطة بالصناعات الدوائية والزراعية

تؤثر براءة الاختراع التي تنصب على المنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية تأثيرا ملحوظا في إمكانية الحصول على الأدوية، وهذا بحسب ما أشارت إليه لجنة الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، إلى أنه لا يوجد دليل على أن تطبيق اتفاقية تريبس في البلدان النامية سيحدث طفرة كبيرة في البحث والتطبيق في مجال المواد الصيدلانية بسبب عدم

⁽¹⁾⁻ بن لعامر وليد، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة، المرجع السابق، ص93.

⁽²⁾ عجة الجيلالي، الملكية الفكرية -مفهومها وطبيعتها وأقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2015، لبنان، ص 126-128.

كفاية الحوافز السوقية، حيث أن نظامي براءة الاختراع، والأسرار التجارية تساعد أصحاب الصناعات الدوائية، وكذا الصناعات الزراعية في تحقيق أسعار عالية⁽¹⁾.

إن التأثير الوحيد الذي لا يمكن إنكاره على المنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية نتيجة للتغييرات في قوانين حقوق الملكية الفكرية الوطنية خاصة في الدول النامية هو الزيادة في أسعار الأدوية (2).

ومع تعميم نظامي براءة الاختراع والأسرار التجارية في جميع البلدان بموجب اتفاق تريبس اضطرت الدول النامية لمراجعة تشريعاتها لتشمل تدابير لحماية جميع الاختراعات الدوائية، خاصة وأن المصادر الوحيدة لإمدادات الأدوية هي الشركات التي تملك براءات اختراع والتي تبيع منتجاتها بسعر مرتفع، كما أنها تؤثر على الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة المالية على دفع ثمن الأدوية وخاصة في الدول النامية، لأن العبء المالي للإنفاق على الأدوية لا يقع على هياكل التأمين الصحي كما هو الحال في الدول المتقدمة (3).

وفي ظل مجموع المخاوف حول الحق في الصحة، والوصول إلى المنتجات الكيميائية الدوائية والزراعية، فإن اتفاقية تريبس لم تهمل مطالب الدول النامية بالاعتماد في مسألة حماية الأسرار التجارية، أو المعلومات غير المفصح عنها على قواعد المنافسة غير المشروعة وفقا لاتفاقية تريبس، ويظهر ذلك من خلال، منع الاستخدام التجاري غير العادل للأسرار التجارية (أولا)، وكذا ضرورة الالتزام بعدم الإفصاح عن الأسرار التجارية للغير (ثانيا)، تقرير قواعد حماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

أولا: منع الاستخدام التجاري غير العادل للأسرار التجاربة

ويقصد به أن تتضمن الحماية منع الغير مثل شركات تصنيع الأدوية من المنافسة على البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة بطرق غير شريفة

⁽¹⁾ أناند غروفر، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (11)، البندة (03) من جدول الأعمال، مارس 2009، σ 7، 8، 10.

⁽²⁾- Remirch. brand kors. j. the trips agreement. 10 years later. larciers publication. bruxelle. 2007. p209.

⁽³⁾ بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

واستخدامها، ومن صور هذا الاستخدام المحظور على سبيل المثال لا الحصر، حصول شركة دوائية على نتائج التجارب والاختبارات التي قدمت إلى الجهة الحكومية المختصة من شركة أخرى منافسة لها بطريقة تتنافى مع العادات التجارية الشريفة، وإعادة تقديم نتائج هذه التجارب والاختبارات إلى الجهة الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق منتجات دوائية تقوم بتصنيعها، ومن ثم فإن الالتزام الذي فرضته اتفاقية ترببس على الدول الأعضاء يفرض عليها ألا تمكن الشركات الأخرى المنافسة للشركة التي قدمت البيانات والمعلومات من الحصول على تلك البيانات والمعلومات الستخدامها في أغراض تجارية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ هذه المعلومات بطريقة تكفل سربتها، وهذا لا يعنى أن من قدم بيانات الاختبارات السريرية، أو غيرها من المعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق له حق استئثاري على تلك البيانات والمعلومات، ويخول له حق منع الغير من التوصل إليها، بل يجوز له أن يتوصل إلى ذات بيانات الاختبارات والمعلومات بوسائله الخاصة، وأن يستخدمها كيفما يشاء طالما أنه لم يتوصل إليها بوسائل تتنافى مع العادات التجارية الشريفة، ولا يشكل ذلك أي اعتداء على حقوق من قدم بيانات الاختبارات والمعلومات إلى الجهة الحكومية المختصة، كما لو قامت شركة منافسة بإجراء تجارب وإختبارات مستقلة، وتوصلت إلى ذات البيانات والمعلومات الموجودة لدى الجهة الحكومية المختصة، إذ يجوز للشركة التي توصلت إلى ذات البيانات والمعلومات التي سبق تقديمها إلى الجهة الحكومية بوسائلها الخاصة أن تستخدمها في الحصول على ترخيص بتسويق منتجاتها، ولا يحق للجهة الحكومية أن تعترض على ذلك برغم أن الشركة التي سبق لها تقديم بيانات الاختبارات والمعلومات لها حق استئثاري عليها $^{(1)}$.

ثانيا: الالتزام بعدم الافصاح عن الأسرار التجارية للغير

وهذا الالتزام الذي أقرته اتفاقية تريبس هو التزام بالامتناع عن عمل، ومحله عدم كشف سرية البيانات والمعلومات للغير، غير أن حظر الإفشاء عن البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة للترخيص بالتسويق ليس مطلقا، إذ أن

⁽¹⁾ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

اتفاقية تربيس أجازت للجهات الحكومية التي قدمت إليها البيانات أو المعلومات غير المفصح عنها للغير يكون في حالتين:

- إذا كان الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة بمعناها الواسع لتشمل صحة الإنسان أيا كانت جنسيته، أو موطنه، أو محل إقامته.

- الإفصاح المعترن باتخاذ خطوات لضمان أن البيانات أو المعلومات السرية لن تستخدم استخداما تجاريا غير، ومثال ذلك إفصاح الجهات الحكومية عن البيانات والمعلومات السرية التي قدمت إليها بقصد الترخيص بتسويق دواء مشمول بالحماية عن طريق البراءة إلى المرخص له ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة الدوائية لتمكينه من الإنتاج شريطة اتخاذ الجهات الحكومية الخطوات اللازمة لضمان عدم قيام المرخص له بإفشاء سرية المعلومات والبيانات. (1)

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة التزام المطلع على الأسرار التجارية، فذهب البعض إلى التزام المطلع هو التزام ببذل عناية فيلتزم ببذل قصارى جهده لعدم إفشاء الأسرار التجارية أو استغلالها خارج نطاق الاتفاق، وتتحدد العناية المطلوبة من المطلع على الأسرار التجارية بالعناية التي يبذلها الشخص المعتاد للوفاء بالتزامه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو الاتفاق ببذل درجة من العناية تزيد أو تنقص عن الشخص المعتاد، ويمكن دفع مسؤوليته اذا اثبت انه قد بذل في سبيل المحافظة على الأسرار التجارية العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، في حين ذهب البعض الاخر إلى أن التزامه هو بتحقيق نتيجة، فهو يلتزم دائماً بالمحافظة على الأسرار التجارية التي اطلع عليها حتى في حالة عدم الاتفاق الصريح على الأسرار التجارية محل العقد، وإلا تحققت مسؤوليته حتى ولو أنه قد بذل جهده في محاولة لتحقيقها ولكنه لم يستطيع ذلك (2).

المادة 39 من اتفاقية تريبس التي تم الإشارة إليها سابقا، وأنظر حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ سندس قاسم محمد العباس العقيلي، طبيعة وأساس الالتزام للمحافظة على الاسرار التجارية، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=150133، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/10/22، على الساعة: 00: 00.

وبالنسبة لأساس الالتزام بالامتناع عن الإفصاح عن الأسرار التجارية فإنه وجب التمييز بين حالتين:

1- في حال وجود اتفاق على إدراج شرط السرية: قد يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها بالمحافظة على سريتها، وقد يقع هذا الاتفاق في المرحلة السابقة على ابرام العقد، وذلك بإدراج شرط المحافظة على السرية في اتفاق خاص مستقل، أو على شكل بند في عقد التفاوض يقضي بالتزام المتفاوض بالمحافظة على الأسرار التي اطلع عليها، سواء في حال نجاح المفاوضات أو فشلها، وقد يقع الاتفاق بالمحافظة على السرية بعد إبرام العقد من خلال ايراده كأحد الالتزامات الملقاة على عاتق المطلع على الأسرار التجارية، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب، لعدم الافلات من المسؤولية التعاقدية اذا ما نتج عن الاخلال بالسرية ضررا.

2- في حال عدم وجود اتفاق: وبموجب هذه الحالة فإن طبيعة المعلومات والظروف المحيطة بها هي التي تحدد ذلك، فتُستبعد من نطاق الالتزام على سبيل المثال المعلومات عديمة القيمة التجارية والمعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع، كتلك الموجودة في السجلات الحكومية التي يسمح الاطلاع عليها، المفاوضات والنقاشات المبدئية التي تثار بين المطلع ومالك الأسرار التجارية دون أن يقصد هذا الأخير اعتبارها من الأسرار، أو المعلومات غير المحددة والتي لا تنبئ عن واقعة معينة، المعلومات المشكوك في أمرها كانتشار اشاعة مشكوك بمدى صحتها حول مركز الشركة المالي، المعلومات المخالفة للقانون التي يجب على المطلع عليها كشفها أو الافصاح عنها إلى السلطات المختصة بناءً على نص في القانون أوحكم قضائي⁽¹⁾.

ولقد اختلف الرأي بشأن أساس التزام المطلع بالمحافظة على الأسرار التجارية في حال عدم وجود اتفاق عليه، فذهب البعض إلى أن القانون هو أساس التزامه بالمحافظة على الأسرار التجارية التي تتعلق بطريقة الإنتاج أو بمعاملات المورد ونشاطه حتى بعد انقضاء

⁽¹⁾ سندس قاسم محمد عباس العقيلي، ماهية الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://almerja.net/reading.php?idm=150139، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/03/08، على الساعة: 20: 03.

العقد ولا يشترط أن يتم النص عليه في مضمون العقد لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وواجب الإخلاص والأمانة في علاقات العمل. (1)

فإذا كان التزام مالك الأسرار التجارية بإعلام المفاوض عن المعلومات الضرورية عن الأسرار التجارية التي يجري التفاوض بشأنها يقتضيه القانون، فإنه أيضاً يقتضي المحافظة على سرية هذه المعلومات سواء في حال وجود اتفاق ينظم الالتزام بالمحافظة على السرية أو لم يوجد، إضافة إلى وجود عقود منظمة من قبل المشرع ولا يبقى على طرفى العقد إلا إبرامه دون تحديد الآثار المترتبة عليه، لأن القانون قد حددها مسبقا، وبموجبه يلتزم بعدم إفشائها أو اساءة استغلالها باعتبار أن المحافظة على السرية يقتضيه الالتزام بواجب عام من عدم الاضرار بالغير، بينما أسس البعض الآخر التزامه على علاقات الثقة، وهناك من اعتبر مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه علاقات الثقة هو الأساس القانوني للالتزام، والتي كانت سبب اطلاعه على الأسرار الواجب الحفاظ عليها من طرفه، حيث ربط البعض التزام المطلع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود المعاملات طوال مدة العقد، ولا يجوز لأي طرف استبعاده أو حصره بتعامل دون آخر، وذلك ما يؤكد بأن الاعتبارات العملية تقتضى الأخذ بهذا المبدأ سواء في مرحلة المفاوضات العقدية أم بعد ابرام العقد لحماية حقوق مالك الأسرار التجارية في المحافظة على أسراره، واعتبار هذا المبدأ أساساً للالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية لأنه مما يقتضيه القانون والثقة التي يجب أن تسود المعاملات، ومن ذلك يتبين أن المشرع الأمريكي قد أسس الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية في حال عدم وجود اتفاق عليه على علاقات الثقة وحسن النية التي يجب أن تسود المعاملات⁽²⁾.

ثالثا: تقرير قواعد حماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة

فرضت اتفاقية تريبس في مادتها 39 الفقرة الأولى 01 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية كلا من النوعين من الأسرار التجارية عن طريق القواعد

⁽¹⁾⁻ بوحالة الطيب، عقد الامتياز التجاري نظامه وأسباب انقضائه، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015، ص337.

^{(2) -} سندس قاسم محمد العباس العقيلي، طبيعة وأساس الالتزام للمحافظة على الاسرار التجارية، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية بشأن قمع المنافسة غير المشروعة، مما يعكس بأن الاعتداء على أي نوع من المعلومات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

وعليه فإن الجهات الحكومية للدولة المسلم إليها هذه البيانات في حالة ما إذا تم الحصول عليها بطريقة تتنافى مع المنافسة الشريفة يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، ويكفي للحائز هنا أي صاحب الأسرار التجارية أن يثبت أنه تم تسليم هذه البيانات لهذه الجهة بناء على طلبها للموافقة على منح الترخيص بالتسويق، وإفشاء سرية هذه البيانات، ولا تعفى هذه الجهة من المسؤولية إلا بإثبات اتخاذها لجميع التدابير للمحافظة على سرية البيانات للمحافظة عليها (2).

كما أن حصول أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي على الأسرار التجارية، أو الإفصاح عنها بدون موافقته، وبطريقة تخالف الممارسة التجارية والمنافسة المشروعة يعد إساءة واعتداء على السر التجاري، ومن صور هذا الاعتداء حصول الغير على المعلومات السرية دون وجه حق، كالقيام مثلا بسرقتها من المكاتب داخل الشركة، أو استخدام طرق احتيالية للحصول عليها، أو تسجيل المعلومات دون علم المسؤولين، أو رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية، أو تحريضهم بغرض الحصول عليها، أو بانتحال صفة بهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على عمل الشركة أو المصنع، مع اشتراط أن الأساليب المستخدمة في الحصول على الأسرار التجارية بصورة غير مشروعة أن لا تكون من السذاجة والبساطة من التي يمكن كشفها من المسؤولين عن حفظ الأسرار التجارية في الشركة، وإلا فإنها تتعارض مع الشرط القانوني الذي يقضي بضرورة اتخاذ صاحبها الشركة، وإلا فإنها تتعارض مع الشرط القانوني الذي يقضي بضرورة اتخاذ صاحبها المنافسة غير المشروعة مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل، أو من قبل الغير الذي حصل عليها مع علمه بعدم مشروعية الفعل الذي قام به، وسواء تم استخدامها بالفعل، أو لم يتم

⁻⁽¹⁾ حسام الدين الصغير ، المرجع السابق، ص-(1)

^{(2) -} ايت تفاتى حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص178.

استخدامها، ولكي تتحقق المسؤولية اتجاهه فإنه يجب إثبات أنه كان عالما بها، أو بمقدوره أن يعلم أن هذه المعلومات سرية، وأنه قد حصل عليها بطريق غير مشروع $^{(1)}$.

.388 مياض أحمد عبد الغفور ، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية

أصبحت حقوق الملكية الصناعية عصب التكنولوجيا الحديثة بصفة عامة حيث عملت الدول المتقدمة على احتكارها خاصة من خلال براءات الاختراع والأسرار التجاربة أين وجدت في هذه الأخيرة تحقيق مصالح تجارية واقتصادية أكثر منها بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى التي عادة ما يتم الاعتداء عليها من خلال القرصنة والتقليد، سواء فيما بين الدول المتقدمة أو من جانب الدول النامية التي تفتقر إلى التكنولوجيا والتي تسعى من خلالها إلى مسايرة التطور الذي وصلت اليه الدول المتقدمة وهذا ما أدى بالدول إلى تبنى فكرة النقل الدولي للتكنولوجيا فيما بين الدول المتقدمة بما يسمى بتبادل التكنولوجيا هذا من جهة ومن جهة ثانية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بمقابل مالى تدفعه هذه الأخيرة كما تلتزم بالمحافظة على الأسرار التجارية محل العقد، وهذا ما زاد من أهمية الأسرار التجارية حيث نتج عنه توجه كل من الدول المتقدمة والنامية إلى وضع قانون خاص بحماية الأسرار التجارية لتنظيم هذا الحق والمحافظة عليه سواء على المستوى الوطنى أو الدولي متبنيه في ذلك أحكام اتفاقية التربس كحد أدني من الحماية بالإضافة لقواعد قانونية تتناسب مع ظروف الداخلية لكل دولة، حيث عملت دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع قانونين لحماية الأسرار التجارية متشابهين إلى حد كبير مع وجود بعض الاختلافات كتوجه نحو توحيد أحكام الأسرار التجارية باعتبارهما قطبان اقتصاديان هامين في مجال التجارة الدولية، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دور الأسرار التجارية وأهميتها في عمليات نقل التكنولوجيا (المبحث الأول) وكذا التفصيل في مسالة التوجه نحو توحيد أحكام الأسرار التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا

إن عملية نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ويساعد في الوقت ذاته على فتح أسواق جديدة تتزايد فيها نسبة الاستقرار الاجتماعي والسياسي، مما يمكن أن يدرّ منافع عالمية، الأمر الذي دفع بالدول إلى ضرورة نقل هذه التكنولوجيا من أماكن صنعها وإنتاجها إلى دول تحاول امتلاكها والتحكم فيها عن طريق إبرام عقود في مجال نقل التكنولوجيا والتي تعد وسيلة للتقدم والتزعم الاقتصادي.

وأهم ما يرتبه عقد نقل التكنولوجيا⁽¹⁾ أنه يقع لزاما على مستورد التكنولوجيا الالتزام بالسرية، وعدم إفشاء المعرفة الفنية محل العقد، بهدف الحصول على مردود جيد نتيجة استئثارهم بهذا النوع من التقنية واستغلالها، وذلك لأن قيمة المعرفة الفنية تكمن في جديتها وسريتها، ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل والذي من خلاله يتعهد المستورد بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء السر موضوع عقد نقل التكنولوجيا، ومتى أخل بذلك فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، الأمر الذي يستوجب الوقوف على الأسرار التجارية باعتبارها كمحل لعقود نقل التكنولوجيا في المطلب الأول، وكذا الوقوف على تقييم الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسرار التجاربة كوسيلة لنقل التكنولوجيا

تعتبر الأسرار التجارية في عصرنا الحالي من أهم مقومات التكنولوجيا الحديثة، وأبرز عناصرها المشروعات الكبرى باعتبارها معلومات واسعة في الأنشطة التجارية، حيث كان للتطور الصناعي والتقني دورا مهما في إبراز هذه المعلومات كأحد أهم المحاور التي تستند عليها العلاقات الإنسانية بكافة مجالاتها، ونتيجة للتنافس القوي بين مختلف القطاعات الصناعية والتجارية ورغبة هذه الأخيرة في الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي تعد إحدى الركائز الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية بحيث يتم التفرقة بين الدول المتقدمة والدول

^{(1)- &}quot;عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بموجبه مالك التكنولوجيا بأن ينقل لقاء بدل مادي معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخداما في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب وتشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات"، لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية، طـ01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 90.

النامية على أساس مدى القدرة العلمية والتكنولوجية التي تحوزها الدول مما أدى إلى احتكار التكنولوجيا من قبل الشركات الكبرى التي تتاجر بنقلها مقابل دفع مبالغ مالية ضخمة من خلال عقود نقل التكنولوجيا التي عادة ما يكون محلها أسرار تجارية، وبذلك برزت علاقة وطيدة بين موضوع الأسرار التجارية والتكنولوجيا من خلال عملية نقل التكنولوجيا خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو بما يسمى بعمليات تبادل التكنولوجيا(1).

وعليه فإن العلاقة بين التكنولوجيا والأسرار التجارية تنبع من كون هذه الأخيرة جزء من التكنولوجيا، وبعبارة أخرى فإن الأسرار التجارية هي محل لعقود نقل التكنولوجيا، والتي عادة ما يتم الاتفاق على المحافظة على سريتها، غير أن علاقة التكنولوجيا بحقوق الملكية الفكرية أكدت في هذا الشأن معظم الدراسات بأن مالكي التكنولوجيا يفتقدون للحافز على نقل معارفهم وابتكاراتهم للدول ذات الأنظمة التي تقدم حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية، ولما كانت التكنولوجيا محتكرة من قبل عدد قليل من الدول المتقدمة وغالبية الطلبات نقل التكنولوجيا تأتى من الدول النامية على أساس اقتران التكنولوجيا بالتصنيع (2).

ووفقا لهذا كله فإن الأسرار التجارية كمحل لعقود نقل التكنولوجيا تظهر من خلال ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا (الفرع الأول)، وكذا الالتزام بالسرية كقيد في عقود نقل التكنولوجيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا

إن نقل التكنولوجيا هو تصرف يتم بواسطته انتقال الحق من شخص لأخر، وبه يتغير صاحب الحق في مواجهة الغير على إثر واقعة أو عمل قانوني، وعليه فإن عملية نقل التكنولوجيا تشمل نقل مختلف المعارف والمعلومات العلمية، والخبرات التقنية والفنية بواسطة

^{(1) –} لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، الأسرار التجارية وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مجد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي28، نوفمبر 2021، ص532.

⁽²⁾ لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص538.

التعليم أو التدريب، ونقل كل أو جزء من براءات الاختراع، والعلامات، والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات اختراع والمهارات التي لا تنفصل عن ميدان الصناعة والإنتاج⁽¹⁾.

حيث أن العنصر الرئيسي لعقود نقل التكنولوجيا هو المعرفة الفنية المنقولة، والتي تعد معارف قابلة للكشف عنها بمجرد إطلاع الغير عليها، ولذلك فإن عنصر السرية هو الذي يحقق الضمان لحائزها، ومن ثم حمايتها، ويلزم نظام الأسرار التجارية المتلقي بعد نشر أسرار المحل التكنولوجي المنقول إلى الغير، ويستطيل نظام الأسرار التجارية ليمتد من مرحلة ما قبل التعاقد إلى مرحلة التعاقد ذاتها، على أن يكون المورد حذرا في حالة اطلاعه للمتلقي للمعلومات والمعارف المتعلقة بالتكنولوجيا المتفاوض بشأن نقلها، ويعد ذلك الشرط جوهريا في عقود نقل التكنولوجيا (2).

ولذلك يحرص مانح التكنولوجيا إلى توفير ضمانات كافية تضمن له وفاء المتلقي بالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف التي يطلع عليها، ومن أبرز ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا ما يلى:

أولا: التعهد الكتابي المسبق

وهو تعهد من جانب واحد يصدر من الطرف طالب التكنولوجيا، يتعهد فيه للطرف الآخر مالك التكنولوجيا أو حائزها بالحفاظ على الأسرار التجارية من المعلومات الفنية التي يكشف عنها أثناء مرحلة التفاوض، والتي تتمثل بالمعارف الفنية، والمعارف التكنولوجية، وطرق التصنيع والتوزيع، وغير ذلك من الأمور التي تدخل ضمن الأسرار التجارية، وعادة ما يقوم طالب التكنولوجيا بالتوقيع على هذا التعهد ضمن الأوراق التي يرسلها المانح في المراحل التمهيدية لإبرام عقد نقل التكنولوجيا، ويشمل التعهد الكتابي التزام الطرف طالب التكنولوجيا بعدم استخدامه لأي من المعلومات التي توصل إليها نتيجة المفاوضات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بمعني أن هذا التعهد يمثل حماية للطرف المالك أو الحائز للتكنولوجيا واطمئنانه إلي عدم استخدام الطرف الأخر لأي من المعلومات الفنية سواء بنفسه

189

ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مجلة أفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الأول، العدد الثانى، 01 جانفى2016، 030، 030

 $^{^{(2)}}$ وليد علي ماهر، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

أو بواسطة الغير، وهذا التعهد الكتابي بالحفاظ على السرية يلعب دوراً هاماً في مرحلة المفاوضات حيث يبث الثقة والاطمئنان في نفوس المتفاوضين ويؤكد مبدأ حسن النية الواجب اتباعه، كما يترتب عليه وصول أطراف التفاوض إلي غايتهم، حيث يستطيع طالب التكنولوجيا الوقوف على الفائدة الحقيقية، دون مبالغات، للمعرفة الفنية محل التعاقد كما يمكنه الاستعانة بمن يشاء من الخبراء دون أية حساسية في هذا الخصوص (1).

والأثر القانوني لهذا التعهد يكون دائماً في صالح الطرف مانح التكنولوجيا، حيث يلتزم الطرف المتعهد باحترام تعهده وإلا تعرض للمساءلة وتعويض كامل الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء إفشاء سرية المعلومات التي تعهد بحفظها⁽²⁾.

وعادة ما يقوم المتعهد بالتوقيع على هذا التعهد ضمن الأوراق التي يرسلها اليه مانح التكنولوجيا في المراحل التمهيدية للمفاوضات ويترتب عن ذلك التزام المتعهد وجميع الخبراء التابعين له واتي استعان بهم لفحص التكنولوجيا بعم الافشاء عن الأسرار التي اطلعوا عليها. (3)

ثانيا: التعهد الأدبى

قد يقتصر الطرف طالب التكنولوجيا على مجرد التعهد للطرف الأخر بحفظ سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء المفاوضات وعدم استعمالها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عند فشل المفاوضات، وأساس هذا التعهد هو الثقة المتبادلة بين طرفي المفاوضات، وقد يكون مصدر هذه الثقة سابقة التعامل بينهما أو سمعة الطرف المفاوض في السوق العالمية، ولا شك أن الأثر القانوني لهذا التعهد الأدبي متواضع للغاية بالمقارنة مع التعهد الكتابي المسبق، إلا أن مخالفته من جانب طالب التكنولوجيا يجعله في مركز سيئ وسمعة غير مرغوب فيها في السوق العالمية قد تحرمه من التعاقد مستقبلاً ليس فقط مع الطرف

⁽¹⁾ عبد حمادي، ميثاق طالب الخفاجي، محمد جعفر، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، المجلد 6، العدد 2، يونيو/حزيران 2014، 375، 375.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص375.

⁽³⁾⁻ جلال وفاء محبين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، مصر، ص13.

الآخر بل مع شركات اخري الأمر الذي يرتب آثاراً بالغه الخطورة إذا ما احتاج هذا الطرف إلى الاستعانة بتكنولوجيا أخرى (1).

ثالثا: ضرورة تقديم كفالة مالية

قد يشترط الطرف مالك التكنولوجيا أو حائزها لإبرام عقد نقل التكنولوجيا، ضرورة تقديم كفالة مالية تتمثل في إيداع مبلغ معين من المال لحسابه لضمان التزامه بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف التكنولوجية التي اطلع عليها أثناء مرحلة التفاوض، كما قد يشترط بدلاً من ذلك تقديم خطاب ضمان، أو صك مقبول الدفع وفقاً لما يراه أطراف المفاوضات مناسباً لذلك، يكون ضماناً لمالك التكنولوجيا في حالة مخالفة حفظ السربة من الطرف الآخر، وتعد هذه الوسيلة من وسائل الضمان تتبع عند التعامل لأول مرة بين طرفي المفاوضات حيث يحرص مانح التكنولوجيا على مصالحه في عدم تسرب سربة معلوماته الفنية دون مقابل، ومصير هذه المبالغ هي إما أن تخصم من المقابل الذي سيتم الاتفاق عليه عند إتمام المفاوضات وإبرام العقد، وإما حصول الطرف مورد التكنولوجيا عليه في حالة عدم احترام الالتزام بحفظ السربة بعد إنهاء المفاوضات، ولذلك يجب على المتلقى ولخطورة هذه الأثار أن يحتاط لذلك فقد تفشل المفاوضات المتعلقة بإبرام عقد نقل التكنولوجيا بسبب لا علاقة له بإذاعة السر وافشائه، ومن ثم يمتنع المانح عن عدم رد مبلغ الكفالة، أو يساوم فيها لسبب أو لأخر، وهذه الحيطة تتمثل بأن المتلقى لا يقبل تقديم الكفالة إلا إذا كان مطمئنا إلى أمانة المانح، وقوة مركزه المالي، مع ضرورة أن لا يكون مبلغ الكفالة مبالغا فيه، وإن يحدد بدقة التفاصيل اللازمة بشأن رد مبلغ الكفالة متى فشلت المفاوضات المتعلقة بإبرام عقد نقل التكنولوجيا، مع اشتراط أن يتم تحديد المدة التي ينبغي فيها على المانح أن يرد المبلغ بعد فشل المفاوضات $^{(2)}$.

^{(1) -} سـ ميحة القليـ وبي، عقـ د نقـ ل التكنولوجيـا، منشـ ور متـ وفر علـ ى الموقـع الإلكترونــي: https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post على الموقع: 0022/01/16 على الموقع: 03: 04.

⁽²⁾ عبد حمادي، ميثاق طالب الخفاجي، مجد جعفر، المرجع السابق، ص375، 376.

ومما يجب الإشارة إليه أن الكفالة المالية ليست نظير إطلاع الطرف الأخر على المعلومات الفنية أثناء فترة المفاوضات، وإنما يظل ضماناً لعدم إفشاء السرية. فإذا تم هذا الافشاء من الطرف طالب التكنولوجيا أو أحد أتباعه الذين استعان بهم خلال فترة التفاوض ولم يتم إبرام العقد، استحق المانح الكفالة المالية، ولتحديد مسئولية الطرف طالب التكنولوجيا في هذا الخصوص فإنه وجب مراعاة ما إذا وجد اتفاق كتابي مسبق Engagement ecrit فتتحقق المسئولية العقدية عند مخالفة هذا الالتزام بالسرية بالإضافة إلى الجزاءات التي قد يتضمنها القانون الواجب التطبيق. أما في حالة عدم وجود تعهد كتابي مسبق فتنحصر المسئولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، كما يتعرض المخالف للجزاء الجنائي وفقاً للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، هذا وقد يتفق بين أطراف المفاوضات على ما يخالف هذه الاحكام في شأن مصير الضمانات المالية ومدة الضمان. ونفضل في هذه الحالات تحديد رد مبالغ الضمان تفصيلاً باتفاق الطرفين في حالة فشل المفاوضات (1).

رابعا: الالتزام بالمحافظة على السرية في عقود نقل التكنولوجيا

تلعب السرية دورا هاما وبارزا في إطار توفير الضمانات في عقود نقل التكنولوجيا، وذلك لعدم اقتصار أهميتها فقط على كونها تشكل سياجا ضروريا لإسباغ الحماية القانونية على المعرفة الفنية ووصفها محلا لهذا الحماية، بل لكونها إحدى الركائز الأساسية في عالم التقنيات التكنولوجية المتطورة، ونتيجة لذلك يحرص أطراف العلاقة التعاقدية على الحفاظ على هذه السرية بهدف منع وصول التكنولوجيا أو أحد عناصرها أيا كان إلى الغير، حيث يشكل هذا الأداء المشترك التزاما جوهريا يناط بأطراف العقد، وعليه فإنه لا بد من السعي الى تقليل حالات احتمال إفشاء أسرار المعلومات، وذلك عن طريق تخفيض عدد الأشخاص الذين تصلهم أسرار هذه المعلومات والمعارف، والتي قد تكون أحد الأسباب الهامة في إفشاء هذه الأسرار وعلم الغير بها بأية وسيلة. (2)

وهناك بعض الوسائل والضمانات الأخرى التي يلجأ إليها مالك التكنولوجيا أو حائزها لضمان التزام المتلقي بالحفاظ على السرية، وذلك من خلال عدم الافصاح على المعارف

سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، المرجع السابق. $^{(1)}$

^{.214} وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

والمعلومات التكنولوجية السرية إلا بالقدر الضروري لتمكين المتلقي أو خبرائه من تقدير قيمة التكنولوجيا الحقيقية من أجل المقارنة بينها وبين المقابل المطلوب فيها، حيث يحرص المانح على عدم اطلاع المتلقي إلا على نتائج استعمال التكنولوجيا دون التطرق إلى عناصرها وإجراءات استخدامها فضلا عن ضرورة إجراء المانح التحريات عن المتلقي، وعن نشاطه المالي والتجاري لتحديد مدى جديته في التعاقد قبل الدخول معه في المفاوضات، وبذلك فإن هذه الضمانات تعد ضمانات تكميلية لما فرضته التشريعات من حماية قانونية للمانح من أجل الحفاظ على أسراره التجارية لا سيما بعد التطورات الحاصلة في مجال الأسرار التجارية على المستوى الوطني والدولي، وتظافر الجهود الدولية من أجل مكافحة حالات الاعتداء على الأسرار التجارية. (1)

ووفقا لهذا كله فإن الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا قد يعيق الالتزام بالتبصير، حيث يجد هذا الالتزام محاذير كثيرة تكتنف جوانب التكنولوجيا المنقولة، مما يؤدي بالمانح للتحفظ من شان الالتزام بالتبصير، ولذلك فإن شرط السرية لو تم تنفيذه بصورة متشددة فسيصبح الالتزام بالتبصير التزاما أعمى، وبموجبه يقوم المانح للتكنولوجيا فرصة لإغفال تبصير المستورد بالعديد من الأمور المتصلة بالتقنية التكنولوجية، بهدف حمايتها من الإفشاء، ولذلك وجب على المستورد للتكنولوجيا الحذر من هذا الشرط المدرج في العقد، ومحاولة تضييقه قدر المستطاع⁽²⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بالسرية كقيد في عقود نقل التكنولوجيا

لما كانت عقود نقل التكنولوجيا من ضمن العقود المهمة والمبرمة على المستوى الدولي وفي نفس الوقت هي عقود يسيطر فيها الطرف القوي ألا وهو المورد على الطرف الثاني (المتلقي) سيطرة شبه تامة، لذلك يقوم المورد غالباً بفرض قيود على المتلقي يهدف من ورائها إلى جعل الطرف الثاني يحوز التكنولوجيا فقط وليس مستثمراً لها، وهذه القيود تتمثل في الشروط المفروضة بموجب العقد والتي تعرقل من انتفاع المتلقي من التكنولوجيا محل العقد، وبعد الالتزام بالسربة قيدا على نقل المعارف والتكنولوجيا بالرغم من فرض نظام

^{.377} ميد حمادي، ميثاق طالب الخفاجي، مجد جعفر، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ وليد علي ماهر، المرجع السابق، ص 118.

التراخيص سواء الإجبارية أو الاتفاقية إلا أن هذا لم يمنع من بقاء الكثير من المعارف سرية لمدة طويلة وحرمان المجتمع من الاستفادة منها بالرغم من أهميتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الشركات الدولية الموردة للتكنولوجيا تحرص على إدراج الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا مع المشروعات من الدول النامية، وذلك بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية وتفوقها التكنولوجي، والحقيقة أن النص في العقد على الالتزام بالسرية كشرط لازم ليس فقط من شأنه تقييد المتلقي للتكنولوجيا إلى أبعد الحدود فقط وإنما أيضاً يجعله تابعاً للمورد وربما يفرغ عملية انتقال التكنولوجيا من مضمونها لعدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا فعلاً بسبب خضوعه لهيمنة المشروع المورد وسيطرته، الأمر الذي يجعل من هذا الالتزام يندرج ضمن الشروط المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا، هذا الأخير الذي يتضمن أفعال أو سلوكيات تشترطها مشروعات معينة والتي تكون في موقع مهيمن في السوق الدولية أو الداخلية في العقود التي تبرمها بغرض تحديد ما يتم إفادة المستورد وتبصير المورد له بمضمون التكنولوجيا المنقولة بدواعي سرية مستغلة بذلك موقعها المهيمن على هذه الأسواق والتي تؤثر سلبياً على التجارة الدولية وخصوصاً تلك التي تكون الدول النامية طرفاً فيها(1).

كما يظهر الالتزام بالسرية كقيد في عقود نقل التكنولوجيا من خلال ما يلي:

أولا: منع المتلقي من تطوير التكنولوجيا

وذلك بهدف الحد من قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا، وفي غياب نشاط البحث والتطوير سيبقى المتلقي تحت رحمة المورد مما يحد من قدرته على المنافسة، ومن قبيل الحد من نشاط المتلقي في مجال البحث والتطوير منع المتلقي من إدخال تحسينات أو تعديلات في التكنولوجيا محل العقد سواء تعلق الأمر بتصميم المنتج النهائي ومواصفاته أو بالطريقة الصناعية المستخدمة في الإنتاج، وقد تناول نص تقنين السلوك لعام 1985 على هذا الشرط إذ نص في المادة الرابعة من الفصل الرابع منه على أن من الشروط المقيدة ما يأتي: (التزام الطرف المكتسب للتكنولوجيا بالامتناع عن البحث والتطوير للتكنولوجيا محل

^{(1) –} زينة غانم الصغار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (13)، العدد (48)، 2016، -30.

التعاقد أو تحديد هذا النشاط بعمليات معينة دون غيرها)، ويمتد هذا المنع إلى الشرط الذي يضعه المورد في العقد بقصد منع طرق أو وسائل محددة للإعلان ADVERTISING أو الدعاية Publicity عن السلع والخدمات التي تستخدم التكنولوجيا محل العقد في إنتاجها بحجة أن مصلحة المورد بأن يلزم المتلقي بعدم الإفصاح في الإعلان أو الدعاية عن سر تركيبة المنتج إذا كان إنتاجه يتضمن معارف فنية تدخل في صناعته (1).

ثانياً: قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها

وهذا الشرط معناه إجبار المتلقي بدفع مقابل على كل تحسين يصل إليه المورد على التكنولوجيا محل العقد شريطة أن يكون لهذا التحسين مصلحة مشروطة لطرفي العقد، وهذا الشرط يمثل أشد أنواع الشروط المقيدة حيث يضيع الهدف من التعاقد على المتلقي الذي يرغب في استخدام التكنولوجيا بما يتلاءم والظروف السياسية والاقتصادية للبد، ومتى وجد المورد أن مصلحته في الاشتراط على المورد عدم اعطاء التكنولوجيا محل العقد إلى شخص أخر وقصرها عليه وحده فهي مصلحة مشروعة لتجنب المنافسة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يبطل الشرط الذي يلزم المتلقي بقبول ما قد يضيفه المورد مستقبلاً إلى التكنولوجيا من زيادات والتي تسمى التكنولوجيا المضافة Additional وكذلك ما يتوصل إليه من مخترعات أو ما يدخله من تحسينات إذا كان المتلقي لا يريد الحصول عليها، وهذا الشرط ينط وي تحت بند الحزمة التكنولوجية المتلقي Technological Package وعلى الاقتصاد القومي ككل، كما أن هذا الشرط في حقيقته يتكون من شرطين: الأول يقضي بحرمان المتلقي من إدخال تحسينات أو تجديدات في التكنولوجيا أو إدخال تعديلات عليها كي تتلاءم مع ظروف الإنتاج المحلية في منشأته، أما الثاني فيقضي بإبطال أي شرط يمنع المتلقي من استخدام تكنولوجيا مماثلة مكملة من مصادر أخرى لكونه يقطع الطريق عليه في تطويع التكنولوجيا المنقولة بموجب العقد وفقاً للظروف المحلية وبالذات وفقاً لمكونات الإنتاج التي تتوافر محلياً مثل المواد الخام وبحيث يبقى المتلقي معتمداً في

 $^{^{(1)}}$ المرجع نفسه، ص 88، 91، 92.

⁽²⁾ مميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 109.

الحصول على هذه المكونات على ما يستورده من الطرف المورد وبما يفضي إليه ذلك من زيادة النفقة غير المباشرة لانتقال التكنولوجيا، فلا شك أنه توجد للمورد مصلحة في أن يتطلب أن يكون المتلقي مسؤولاً عما يدخله من تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا، وأن لا يستعمل في توزيع الإنتاج اسم المورد أو علامته التجارية وأن لا ينشأ عن إحداث التحسينات أو تعديلات أو قبول تكنولوجيا مكملة أي تغيير غير ملائم في السلع أو المنتجات محل العقد فإن لم يستجب المتلقى كان للمورد إدراج هذا الحظر في العقد (1).

ثالثا: اشتراك المورد في الإدارة واختيار العاملين لضمان تحقيق السرية

وذلك من خلال الاستعانة بخبراء عاملين من قبل المورد لضمان حسن التشغيل والإشراف المستمر على المنشأة من وقت لأخر خلال مدة العقد، وإن كان في ظاهر هذا الشرط تفعيل الجهود من أجل ضمان عملية الاستفادة من التكنولوجيا، إلا أن الهدف الخفي في هذا الشرط يكمن في ضمان السرية التي يسعى المورد لتحقيقها.

وتلاحظ الدول النامية أن هذه الشروط المقيدة تزداد يوماً بعد يوم وتتخذ أشكالاً متغيرة خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسية التي تمتلك أو تسيطر على التكنولوجيا العالمية، وكذا عن طريق الوسائل المالية الهائلة التي تملكها هذه الشركات متعددة الجنسية التي غالباً ما تفوق ميزانيات الدول النامية ذاتها، فإن هذه الشركات تسيطر سيطرة شبه كاملة على السوق العالمي نتيجة مركزها الاحتكاري الكامل خاصة لأنواع من التكنولوجيا التي تعد أساسية لتحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي، غير أن الشروط المقيدة التي تنشر غالباً في عقود التراخيص وعقود نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية، عادة ما تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة، فمنها ما يتمثل في فرض الرقابة على الطرف المتلقي للتكنولوجيا ومناخ ومنها ما يمنع أو يحد من حرية الطرف المتلقي من تطوير التكنولوجيا وفق احتياجات ومناخ دولته، كذلك منها ما يتعلق بحرمان المتلقي من بحث صلاحيات حقوق الملكية الصناعية في حالة كونها عنصراً من عناصر التكنولوجيا. (2)

السابق، الصغار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، 93.

⁹⁴ وينة غانم الصفار ، السيد مهند حمد أحمد ، المرجع السابق ، -(2)

المطلب الثاني: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا

إن تزايد نمو الاقتصاد العالمي الذي رافقه التنافس الشرس بين أطراف متعددة، قد أدى الين زيادة الاهتمام الدولي بالأسرار التجارية وإحاطتها بالمزيد من التنظيمات القانونية، حيث أصبحت جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية بما ترتبه من حقوق، ونتيجة للتنافس القوي بين مختلف القطاعات الصناعية والتجارية ورغبة هذه الأخيرة في الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي تعد إحدى الركائز الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية، وفي هذا الشأن سعت الدول إلى تعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا مرات عديدة باءت معظمها بالفشل لحين ظهور اتفاقية التربس والتي جاءت في الفقرة الأولى من المادة 27 منها لتعبر عن ذلك الوضع حيث أتاحت امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا وهذه العبارة الأخيرة تعبر عن توسيع في مجال الابتكار التكنولوجي (1).

وبفضل اتفاقية تريبس دخلت الحماية الدولية للأسرار التجارية حقبة جديدة نظرا لارتباطها الوثيق بالتكنولوجيا، والمحور الأساسي لعمليات نقل التكنولوجيا، ومع ذلك فإن وعود اتفاق تريبس والتدابير الأخرى لتحسين حماية الأسرار التجارية التي يتم اتخاذها على المستوى الإقليمي (مثل مشروع الاتحاد الأوروبي الجاري بشأن حماية الأسرار التجارية) أو على المستوى الوطني (مثل سلطة لجنة التجارة الدولية الأمريكية في مكافحة التملك غير المباشر للأسرار التجارية التي حدثت خارج أراضي الولايات المتحدة) لا يمكن أن تخفي صعوبات ضمان حماية فعالة للأسرار التجارية على الصعيد العالمي في حالة نقل الأسرار التجارية عبر الحدود، الامر الذي يدل على وجود صعوبات في النقل الدولي للأسرار التجارية بموجب عقود نقل التكنولوجيا في المستقبل في عصر تحتاج فيه الشركات والأفراد بشكل متزايد في الاستفادة من الأسرار التجارية من أجل المنافسة بنجاح في الاقتصاد العالمي (2).

 $^{^{(1)}}$ لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻ DE WERRA, Jacques. International Transfer of Trade Secrets: Traps and Promises. In: de Werra, Jacques. La protection des secrets d'affaires = The Protection of Trade Secrets Genève: Schulthess, 2013. p120.

ومن أجل الوقوف على مدى فعالية نظام الأسرار التجارية كوسيلة لتعزيز نقل التكنولوجيا، فإنه سيتم الوقوف على تقييم نظام الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا بالنسبة للدول المتقدمة (الفرع الأول)، وكذا بالنسبة للدول النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول المتقدمة

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الحديثة التي حظيت باهتمام كبير، كونها تعد الوسيلة العصرية للتقدم وبسط الهيمنة الاقتصادية، خاصة لما تشكله هذه العقود من أهمية استراتيجية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة على الصعيد المعرفي، حيث تعد الوسيلة التي بموجبها يتم تقسيم الدول إلى متقدمة أو متخلفة أو نامية، ويقصد بالتكنولوجيا كمصطلح حديث بأنها: (1) مجموعة من نظم المعرفة والتقنيات، والخبرات، والعناصر المادية والمعنوية الأخرى، والتنظيمات المستخدمة لإنتاج المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما، أو هي التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العلمية، فهي وسيلة للوصول إلى أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية".

و تعتبر الأسرار التجارية الاستراتيجية المفضلة لشركات الدول المتقدمة في خدمات البحث والتطوير والتكنولوجيا، وعبر القطاعات الصناعية وغير الصناعية، فهي تتمتع بنطاق واسع من التغطية، وكذا دعم النظام الإيكولوجي للابتكار من خلال العمليات والمنتج، والسوق التنظيمية، ومن خلال توفير عنصر مكمل ودعم رئيسي للملكية الفكرية الاخرى (2).

كما تعتبرها الدول المتقدمة حافزا على نقل التكنولوجيا، ذلك أن هذا النظام يوفر حماية فعلية لأصحابها كما يعمل على إبرام عقود نقل التكنولوجيا بصورة منظمة من خلال الالتزام بشروط العقد وتحمل أثاره في حالة الإخلال بأحد بنوده، حيث أن عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية الدولية التي تم نظيمها دوليا، أين تلعب الأسرار التجارية دورا هاما وحيويا

سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة 77، العدد 46، 1986، 0.0

⁽²⁾- Almeling, D. S, Seven reasons why trade secrets are increasingly important. Berkeley Technology Law Journal, 2012, p1091.

بالنسبة للدول المتقدمة في حماية المعارف والابتكارات التكنولوجية لاسيما في مجال إنتاج الاصناف النباتية والحيوانية الجديدة، فلا سبيل أمام الشركات الكبرى حائزة المعلومات السرية إلى حمايتها عن طريق نظام براءة الاختراع الذي لا يحقق لها أهدافها كاحتكار المعارف واستغلالها لمدة زمنية غير محدودة وكذا الحفاظ عليها من أي اعتداء، حيث أن للأسرار التجارية دور مكمل لبراءة الاختراع في تدعيم حماية المعارف التكنولوجية، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي يفصح عنها المخترع عند طلب الحصول على البراءة غير كافية بذاتها لتصنيع الاختراع بمعرفة الغير واستغلاله وغالبا ما يحتفظ المخترع لنفسه ببعض هذه المعلومات بشكل سري متعمدا إعاقة استغلال الغير للاختراع بهدف حماية اختراعه من جهة والاستفادة منه من خلال عقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص (1).

ولعل من أهم الأسباب التي تكفل للدول المتقدمة تحقيق السيطرة التكنولوجية هي الاعتماد على نظام الاسرار التجارية، لكون هذه الأخيرة تتيح لها التحكم في المقدرات التكنولوجية من حيث الثمن والذي غالبا ما يكون مرتفعا، وكذا المحل المنقول، وعامل الندرة التكنولوجية، واحتكار للمعلومة السرية باعتبارها المحل التكنولوجي في الاسواق العالمية للتكنولوجيا، وكذلك غياب القدرة التفاوضية بشأنها، ويمتد هذا الأثر من خلال استمرارية الدول المنقدمة في الاحتفاظ بالأسرار التجارية من أسرار صناعة المنتج، أو إخفاء المخزون التكنولوجي الذي يمتلكه مما يتيح له التحكم في آليات عمله عن المستورد لاسيما مع غياب الوعي التكنولوجي لديه، والمنعكس على عدم قدرته في اختيار محل تكنولوجي حديث وملائم من حيث المنفعة المنقولة، والإفادة الفعلية مع مكنة التطويع في إطار المحيط التكنولوجي الوطنى (2).

ولقد احتلت الأسرار التجارية مكان الصدارة في جدول الأعمال السياسي في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أطلقت استراتيجية "التخفيف من سرقة الأسرار التجارية الأمريكية "والتي حسنت أيضًا إطار عملها التنظيمي، وكذلك في الاتحاد الأوروبي الذي أطلق مؤخرًا استشارة بغرض تقييم الحاجة إلى تعزيز

 $^{^{(1)}}$ لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ وليد على ماهر، المرجع السابق، ص65، 66.

الحماية القانونية للأسرار التجاربة لتعزيز النقل الدولي للتكنولوجيا، كما أدت الأسرار التجاربة إلى إبقاء محاكم الدولة ومحاكم التحكيم مشغولة، حيث توضح هذه الحالات الجوانب المتعددة والمعقدة لحماية الأسرار التجارية وأهميتها في العديد من الأنشطة التجارية، بما في ذلك الصناعات الزراعية والصيدلانية، مع توضيح أن التهديدات لا تأتى فقط من الشركات الخاصة ولكن يمكن أن تأتى أيضًا من إفشاء الأسرار التجارية من قبل الجهات الحكومية، مما يؤكد على الأهمية الحيوية للأسرار التجارية في اقتصاد المعرفة اليوم، ومن المهم أيضًا أن نلاحظ منذ البداية أن حماية الأسرار التجارية لا تؤثر فقط على الشركات متعددة الجنسيات الكبرى، بل تؤثر أيضًا وربما أيضًا على كيانات الأعمال الصغيرة التي قد تعتمد على الأسرار التجارية بدلاً من اتباع استراتيجية لتسجيل براءات الاختراع لأسباب مالية، لذلك تعد الأسرار التجارية أيضًا ذات أهمية كبيرة لمؤسسات الأعمال الصغيرة (SMEو أسواق الأعمال، وحركة رأس المال البشري، كما أن الأسرار التجارية تنتشر بشكل مكثف عبر الحدود الوطنية. ويؤدي هذا النقل الدولي للأسرار التجارية إلى مخاطر ناتجة عن عوامل متعددة، وعلى وجه التحديد من الاختلافات في البيئة التنظيمية في الدول المعنية، ومن ناحية أخرى يمكن تعزيز النقل الدولى للأسرار التجارية نتيجة لبعض التدابير التنظيمية التي يمكن اعتمادها على المستوى الدولي أو على المستوى الوطنى، وعلى هذا الأساس فإن الهدف من هذه نظام الأسرار التجارية هو تحديد عوامل معينة من منظور عالمي لتسهل عملية النقل الدولي للتكنولوجيا وللأسرار التجارية، كما تهدف أيضًا تجاوز العقبات التي قد تؤثر سلبًا على النقل الدولي للأسرار التجارية، مما يعني تحديد المصائد التي يجب تجنبها، والذي لا يتم إلا من خلال وجود إطار تنظيمي دولي ذو امتداد عالمي تقريبًا يمنح الحد الأدنى من الحماية للأسرار التجارية. كما يمكن دعمه من خلال اعتماد آليات مبتكرة على المستوى الوطني يمكن أن تضمن حماية فعالة ضد التملك الأجنبي للأسرار التجارية $^{(1)}$.

فالدول المتقدمة ترى أن نظام الأسرار التجارية سوق يساهم إلى حد كبير في عملية نقل التكنولوجيا، والدليل على ذلك ما تقوم به الدول المتقدمة من جهود لكي تلتزم الدول النامية بأحكام الحماية القانونية لحماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية كشرط مسبق لكي

^{.102} \cdot 103DE WERRA, Jacques, op cit, p $^{-(1)}$

تتدفق تكنولوجياتها إلى الدول النامية التي تستجيب لها، فحماية الأصول المكونة للملكية الفكرية والتي تعد الأسرار التجارية جزءا منها، وحصول مالكها، أو حائزها على هذه الضمانة، والتي تمكنه من الحصول على مقابل عادل سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يخشى من تقليدها أو المساس بميزتها (1).

وعليه فإن قابلية الأسرار التجارية للنقل هي خاصية ناتجة عن خاصية السرية أين يفضل صاحبها الاحتفاظ بها كمخزون استراتيجي سري بدلا من حصوله على براءة اختراع للحفاظ على أسراره ولضمان الحد من قدرة المنافسين من الوصول لتلك الأسرار، لذلك يسعى المنافسون لإبرام عقود نقل التكنولوجيا للحصول على تلك الأسرار وتحقيق ذات النجاح الذي توصل اليه صاحب السر التجاري⁽²⁾.

و بالنظر إلى أن المادة 39 من اتفاقية تريبس فإنه لا توجد حماية موحدة تمامًا للأسرار التجارية على المستوى العالمي، مما يجعل من الصعب فرض حماية الأسرار التجارية أمام المحاكم الأجنبية، أو غيرها من هيئات صنع القرار الأجنبية في حالة اختلاس الأسرار التجارية المرتكبة في بعض البلدان الأجنبية⁽³⁾.

حيث أن مطالب الدول المالكة للتكنولوجيا تضيف على حججها بفرض نظام لحماية الأسرار التجارية لتعزيز نقل التكنولوجيا هو عدم تمكين للمنافسين من استهداف الأسرار التجارية للشركات بشكل مستقل أو بمساعدة من الوطنية الحكومات؛ فضلا عن حجم القضايا التي يتورط فيها المنافسون الذين يسرقون الأسرار التجارية، ومن القضايا التي تشمل المنافسين:

-الكشف عن محاولة رشوة عميل سري متنكرا في زي مختبر فاسد لشركة صيدلانية أمريكية كبرى، والتي أنفقت مؤخرًا الملايين على التطوير الصيغ لعقار جديد، وأشارت لائحة

__

⁽¹⁾ ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تربيس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 556، 557.

⁽²⁾ لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص(2)

⁽³⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p112.

الاتهام إلى أنه كان من الممكن أن تؤدي السرقة الناجحة للصيغة إلى خسائر بمليارات الدولارات للشركة.

- في قضية تخص آسيا وأمريكا الشمالية، حيث أن الشركة الآسيوية استأجرت موظفين حاليين وسابقين في شركة أمريكا الشمالية كمستشارين بالترتيب لجعلها تكشف عن السرية الأمر الذي مكن الشركة الآسيوية من تكرار عملية التصنيع المسجلة الملكية وكسب 225 مليون دولار على الأقل من عائدات السرقة من الأسرار التجارية. (1)

وفي خضم هذا تم تطوير استراتيجيات مبتكرة لفرض الحماية ضد أفعال اختلاس الأسرار التجارية المرتكبة في البلاان الأجنبية أمام السلطات المحلية، تتمثل في منع استيراد المنتجات التي تم تصنيعها في الخارج على أساس الأسرار التجارية المغشوشة، وهذا ما تم القيام به في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لقضية مثيرة للاهتمام تتعلق بالإجراءات التي بدأت أمام لجنة التجارة الدولية حيث قدمت شركة أمريكية تعمل في صناعة السكك الحديدية أسرارها التجارية من قبل منافس صيني (TianRiu Amsted) هي شركة تصنيع عجلات أسرارها التجارية من قبل منافس صيني (TianRiu Amsted) هي شركة تصنيع عجلات السكك الحديدية الفولاذية التي طورت عمليات سرية لتصنيع مثل هذه العجلات، وقد قامت بترخيص إحدى هذه العمليات للعديد من الشركات التي لها مسابك في الصين، بما في ذلك بشركة TianRiu الترامات المفاوضات فشلت بعد ذلك، وعينت TianRiu الحصول على ترخيص من Amsted ملتزمين بالتزامات السرية بعدم الكشف عن أسرار التصنيع ذات موظفين من Datong ملتزمين بالتزامات السرية بعدم الكشف عن أسرار التصنيع ذات الصلة، ولذلك زعمت Amsted أمام مركز التجارة الدولية أن هؤلاء الموظفين السابقين في شركة Datong أفصدوا عن معلومات ووثائق سرية لشركة، وبالتالي اختلسوا الاسرار شركة Datong أفصدوا عن معلومات ووثائق سرية لشركة، وبالتالي اختلسوا الاسرار شركة Datong أعلم ما موثائق سرية لشركة، وبالتالي اختلسوا الاسرار

⁽¹⁾- Pamela Passman, Sanjay Subramanian, George Prokop, Economic Impact of Trade Secret Theft: A framework for companies to safeguard trade secrets and mitigate potential threats, February 2014, p12.

⁽²⁾- United States Court of Appeals, Federal Circuit.TIANRUI GROUP COMPANY LIMITED and Tianrui Group Foundry Company Limited, Appellants, Standard Car Truck Company, Inc. and Barber Tianrui Railway Supply, LLC, Appellants, v. INTERNATIONAL TRADE COMMISSION, Appellee, Amsted Industries Incorporated, Intervenor.No. 2010–1395.Decided: October 11, 2011, Availabl at:. https://caselaw.findlaw.com/us-federal-circuit/1582259.html

التجارية لشركة TianRiu Amsted، وإن سلطة مركز التجارة الدولية في تقرير هذا النوع من النزاعات ناتجة عن المادة 337 من قانون التعريفة الجمركية بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي يمنح على وجه التحديد لمركز التجارة الدولية سلطة معاقبة أساليب المنافسة غير العادلة والأفعال غير العادلة في استيراد المواد، والتي يتمثل التهديد أو التأثير فيها في تدمير أو إلحاق ضرر كبير بالصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية "، وتجدر الإشارة إلى أن مركز التجارة الدولية ليس لديه سلطة منح تعويضات، ولكن يمكنه إصدار أوامر قضائية تحظر استيراد المنتجات ذات الصلة في السوق الأمريكية، وفي قرار مهم للغاية، أكدت محكمة الاستئناف للدائرة الفيدرالية على أساس التفسير القانوني للأحكام ذات الصلة وسلطات مركز التجارة الدولية أنه من المناسب أن تجد لجنة التجارة الدولية انتهاكًا للمادة 337 حتى لوحدث الاختلاس في الخارج، وبالتالي عكس "الافتراض ضد تجاوز الحدود الإقليمية"، وضد تطبيق القانون المحلي (الأمريكي) على الأعمال الأجنبية ذات الصلة، وبذلك أكدت المحكمة أن سبل الانتصاف بموجب المادة 337 متاحة لأعمال اختلاس الأسرار التجارية المرتكبة في الخارج، كما أكدت المحكمة في هذا الصدد أن سلطة مركز التجارة الدولية تتعلق باستيراد البضائع المخالفة في الولايات المتحدة ولا تتعلق بالسلوكيات التي لا علاقة لها على الإطلاق بأراضي الولايات المتحدة، ومن المثير للاهتمام أن المحكمة رفضت الحجة التي أثارتها شركة TianRui والتي تغيد بأن تطبيق قانون الولايات المتحدة فيما يتعلق بمفهوم اختلاس الأسرار التجارية من شأنه أن يتسبب في تدخل غير لائق في القانون الصيني، حيث لاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه لا يوجد تعارض بين مبادئ التملك غير المشروع التي يطبقها قانون التجارة الدولية وقانون الأسرار التجارية الصيني ونشير في هذا السياق إلى نص المادة 39 اتفاقية تريبس (من أجل دعم وجهة نظرها القائلة بعدم وجود اختلافات بين معايير حماية الأسرار التجارية في البلدين)، حيث أدى قرار TianRui إلى بدء العديد من إجراءات مركز التجارة الدولية الأخرى المتعلقة بسيناريوهات وقائعية مماثلة (حالات اختلاس مزعوم للأسرار التجارية من قبل الشركات الصينية التي تضر الشركات الأمريكية) والتي لم يتم البت فيها بعد، على الرغم من المشكلات القانونية التي أثارها قرار TianRui، فإنه يُظهر أنه يمكن تصور استراتيجيات تنظيمية وتقاضى محلية إبداعية من أجل مكافحة حالات اختلاس الأسرار التجاربة المرتكبة في الخارج، حيث يمكن أن تساهم هذه الاستراتيجيات بشكل غير مباشر على الأقل في تعزيز نقل الأسرار التجارية إلى الأسواق الخارجية من خلال منح مالك الأسرار التجارية ذات الصلة بعض الوسائل القانونية لمنع استيراد المنتجات التي قد يتضمن تصنيعها أسرارًا تجارية مختلسة على الأقل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية

لما كانت التكنولوجيا تلعب دورا أساسيا في دعم ورفع معدلات التنمية الاقتصادية المنشودة في البلدان، الأمر الذي جعل الدول النامية تقف أمام تحد حقيقي في جلب التكنولوجيا ذاتها، والانتفاع بها، وكذا التحدي في استيعابها وتطويرها بالقدر الذي يمكنها من تنمية قدرتها التكنولوجية، وذلك من خلال تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، حتى يتسنى لها تحقيق التنمية الاقتصادية، والبقاء في سوق المنافسة الحقيقية⁽²⁾.

إن الشركات الدولية الموردة للتكنولوجيا تحرص على إدراج الأحكام التي ينص عليها نظام الاسرار التجارية، التي تعتبر قاسية في عقود نقل التكنولوجيا مع المشروعات من الدول النامية وذلك بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية وتفوقها التكنولوجي، والحقيقة أن النص في العقد على هذا الشرط ليس فقط من شأنه تقييد المتلقي للتكنولوجيا إلى أبعد الحدود فقط، وإنما أيضاً يجعله تابعاً للمورد وربما يفرغ عملية انتقال التكنولوجيا من مضمونها لعدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا فعلاً بسبب خضوعه لهيمنة المشروع المورد وسيطرته التكنولوجية بموجب الأسرار التجارية⁽³⁾.

حيث أقرت بعض الدراسات بأن تحويل التكنولوجيا بواسطة الأسرار التجارية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية تشكل 95 % من عقود نقل التكنولوجيا، وذلك حتى يتسنى للدول المتقدمة فرض سيطرته واحتكاره للتكنولوجيا، وذلك في إطار حرصها على تقييد حرية الدول

11

⁽¹⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p116.

⁽²⁾ حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، 2010، ص839، 840. (3) - زينة غانم الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص79، 80.

النامية في منافستها، وعدم تمكينها من التكنولوجيات من جهة، فضلا عن الأبعاد الأخرى الاقتصادية منها أو السياسية خاصة إذا كان الطرف المتلقي أحد رعايا الدول النامية أو مؤسساتها العامة، مما يدفعنا للقول بأن نظام الأسرار التجارية تعد من الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا، وهي تتحصر في مجموع عقود نقل التكنولوجيا لتقييد حرية المتلقي في استعمال التكنولوجيا، وهي تتحصر في مجموع الأفعال والتصرفات التي تمارسها الشركات والمشروعات، وإساءة استغلال مركزها القوي الاحتكاري في السوق، والتي يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق، وتقييد المنافسة، إضافة إلى أثارها السلبية الضارة بحركة التجارة الدولية (1).

وعرفت الشروط المقيدة أي تصرف أو صفقة مشروطة في عقد من عقود التنمية التكنولوجية ويكون هذا التصرف أو هذه الصفقة ممنوعاً أو معاقباً عليه (ها) بموجب قوانين منافسة احد الأطراف في العقد، في حين عُرِفت تعريفا أخر أوسع بأنها أفعال أو سلوكيات تشترطها مشروعات معينة والتي تكون في موقع مهيمن في السوق الدولية أو الداخلية في العقود التي تبرمها بغرض تحديد ما يدخل وما يخرج من هذه السوق مستغلة بذلك موقعها المهيمن على هذه الأسواق والتي تؤثر سلبياً على التجارة الدولية وخصوصاً تلك التي تكون الدول النامية طرفاً فيها, ويكون فرض هذه الشروط في الغالب من خلال اتفاقات مكتوبة، ومن صور الشروط المقيدة، والتي تندرج ضمن الالتزام بالسرية كقيد لنقل التكنولوجيا، كما أشرنا في سابق هذه الدراسة، التزام المتلقي بأن ينقل إلى المورد وعلى سبيل القصر وبغير مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا وكذلك حرمان المتلقي من إجراء بحوث أو برامج لتطوير التكنولوجيا محل الاتفاق حتى تتلاءم مع ظروفه المحلية، وأيضاً بحوث أو برامج لتطوير التكنولوجيا محل الاتفاق حتى تتلاءم مع ظروفه المحلية، وأيضاً محليين وإلزام المتلقي بشمن معين للمنتجات، وحرمان المتلقي من إخراء أية تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا والشرط الذي يقضي بعدم تحديد مدة للعقد أو إطالة مدته لفترة عميا معقولة وغير ذلك من الشروط، علماً أن هذه الشروط تكاد لا تحصى (ع).

(1) وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص265، 266.

السابق، الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، 80.

وعليه يمكن القول بأن نظام الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا يرتبط إلى حد كبير بالواقع السائد لسلوك الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول الصناعية المتقدمة، والتي تحرص من خلال مخزونها الهائل من المعارف الفنية والقدرات المالية التي تمتلكها، على استغلال هذا المركز المسيطر والاحتكاري للحد من نفاذ المشروعات الأخرى إلى أسواق الدول النامية، وهذا يعني أن نظام الاسرار التجارية والذي يعد من صميم الشروط المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا يخضع غالبا لمنطق التفوق المعرفي التجاري للدول المتقدمة، مما ترتب عنها جملة من المنازعات والجدالات(1).

ففي اجتماعات لجنة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة عند صياغة مشروع التقنين الدولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا2، فلقد حدث خلاف جوهري بين الدول الصناعية والدول النامية حول مضمون هذه الشروط ونطاقها وأثرها، إذ كانت الدول النامية تستهدف التوسع في عدد هذه الشروط وبما يجاوز الأربعين شرط وفي الأثر المترتب عليها من حيث ضرورة بطلانها، أما الدول الصناعية فلقد استهدفت الحد من نطاق هذه الشروط ومن أثرها بحيث لا تزيد عن أربعة عشر شرطاً وبقتصر اثر إدراجها في العقد على مجرد خضوعها لتقدير القاضى فلا يقع بطلانها وجوباً، وعلى أية حال فلقد استقر الأمر على إدراج عشرين شرطاً من هذه الشروط في مشروع التقنين الدولي للسلوك مع معارضة الدول الصناعية الغربية على ستة من هذه الشروط، والتي حاولت تقييد الحظر حتى بالنسبة إلى الشروط المقيدة بأن تكون تلك الشروط غير معقولة أو من دون مبرر، أما الدول النامية فكانت تريد أن يكون الحظر كاملاً دون اشتراط وصفه بعدم المعقولية ودون فحص ما إذا كان هناك مبرر لهذه الشروط من عدمه ومن أمثلة الشروط المحظورة في التقنين الدولي للسلوك لعام 1978 م الشرط الذي يلزم المتلقى بأن ينقل إلى المورد وعلى سبيل القصر وبغير مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا، وكذلك الشرط الذي يمنع المتلقى من إجراء بحوث لتطوير التكنولوجيا والشرط الذي يملي على المتلقي تحديد حجم الإنتاج ونوعيته وثمن المبيع، وعلى مستوى السوق الأوربية المشتركة فلقد تبنت اللجنة الأوربية في 31 كانون

⁽¹⁾ وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص(267.1)

^{(2) –} أنجزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وهو جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة يعني بشؤون التجارة الدولية ذات العلاقة بالتنمية، حيث تم إقرار هذا المشروع سنة 1979 كإطار قانوني ملائم لتحويل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية، أنظر الطيب زروتي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

الثاني عام 1996م لائحة تحدد الشروط المباحة والشروط المحظورة في عقود نقل التكنولوجيا وتضمنت هذه اللائحة قائمة طويلة من الشروط المباحة أو حسب تعبيرها (الشروط البيضاء white clauses) وهي شروط جائزة ولا تبطل إن تضمنها عقد نقل التكنولوجيا وأهم الشروط البيضاء التي جاءت في هذه اللائحة:

1- التزام المتلقي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المورد في العقد.

2− التزام المتلقي بالتوقف عن استخدام التكنولوجيا محل العقد بعد انتهاء مدة الاتفاق مادامت المعرفة الفنية −محل العقد – محتفظة بالسرية أو أن البراءة مازالت قائمة.

3- التزام المتلقي بتقديم ما يتوصل إليه من تحسينات إلى المورد على أساس شرط غير قصري، كما يجوز قيام المورد بمنح المتلقي التحسينات التي يتوصل إليها وعلى أساس قصري أو استئثاري. (1)

كما تضمنت اللائحة التي وضعتها اللجنة الأوربية قائمة أخرى ضمت الشروط السوداء، وهي شروط تبطل في حد ذاتها ودون تطلب أي تبرير للإبطال كأن تكون غير معقولة، أو غير مبررة، كما تضمنت اللائحة نوعاً من الشروط يطلق عليها اصطلاحاً "الشروط الرمادية Gray Conditions" وهي شروط تدور بين الصحة والبطلان حسب ظروف كل عقد والتي من شأنها تقييد حرية المتلقي في بعض الظروف، ومن أمثلة الشروط الرمادية هذه شرط الشراء الإجباري والذي بمقتضاه يلزم المورد المتلقي بالحصول على سلع أو خدمات من المورد أو من يحدده باعتبارها ضرورية للاستغلال الأمثل للتكنولوجيا، أما بالنسبة إلى اتفاقية تريبس المذكورة أنفا فقد أشارت إلى معيار عام يكون للدول الأعضاء بموجبه أن تضع في قوانينها الوطنية من هذه الشروط ما يشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي في المنافسة في السوق ذات الصلة (2).

السابق، الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، -81 ص

⁽²⁾⁻ زينة غانم الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 84.

غير أن الطبيعة غير الملموسة للأسرار التجارية، والتي ربما تكون أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية غير الملموسة تجعل من الصعب إنفاذ حمايتها في ظروف معينة، حتى إذا كانت حماية الأسرار التجارية لا تعتمد على اتخاذ أي خطوة رسمية من قبل صاحب هذه الأسرار حتى ينشأ تصور بأن الأسرار التجارية ستكون أسهل في الحماية، فإن حمايتها الفعالة تتطلب حتماً مستوى عال من العناية التي يتم إهمالها في بعض الأحيان خاصة وأن العديد من الادعاءات المتعلقة بالاختلاس المزعوم للأسرار التجارية تفشل لأن المدعي لم يكن حريصا بما فيه الكفاية في اتخاذ تدابير الحماية المطلوبة في العمليات الدولية المتعلقة بالأجنبية ذات الصلة. (1)

أولا: أثر الأسرار التجاربة على نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالقوانين الوطنية

تتطلب الحماية الفعالة للأسرار التجارية مستوى عال من العناية التعاقدية، حيث تؤكد السوابق القضائية الخطر الواضح المتمثل في الكشف عن الأسرار التجارية للمرخص لهم خاصة في حال ما إذا فشلت المفاوضات في وقت لاحق فإن الطرف الذي كشف بطريقة غير مباشرة غير مسؤول عن أسراره التجارية سيواجه صعوبة في إنفاذ دعوى تتعلق باختلاس الأسرار التجارية، ومن المرجح أن تجد المحاكم الوطنية أن المعلومات التي تم الكشف عنها ليست أسراراً تجارية بسبب الافتقار إلى تدابير الحماية اتخذت من أجل الحفاظ على سريتها، والذي هو شرط قياسي لحماية الأسرار التجارية، وحتى إذا ما تم الدخول في اتفاقية رسمية فإنه يجب صياغتها بعناية لتجنب مواجهة سيناريو لا يشمله الحكم التعاقدي ذي الصلة، وينطبق هذا بشكل خاص على اتفاقيات عدم الإفصاح (NDA) التي تعد من لغاية من منظور قانوني. تدعو اتفاقيات عدم الإفشاء بالفعل إلى مستوى عالٍ من الاهتمام من جانب الأطراف المتعاقدة التي من المفترض أن تكشف عن أسرارها التجارية للطرف من جانب الأطراف المتعاقدي مما يجب على الأطراف تحديد جميع الأنشطة المحتملة ذات الصلة التي قد تتعلق بالمعلومات السرية التي تم الكشف عنها، لذلك يجب أن يضمن ذات الصلة التي قد تتعلق بالمعلومات السرية التي تم الكشف عنها، لذلك يجب أن يضمن

⁽¹⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p110.

العقد أن الطرف الذي يتم الكشف عن المعلومات السرية له لا يمكنه استخدامها بنفسه ولا يجب فقط منعه من الكشف عنها لطرف ثالث، وهناك مجال آخر مثير للقلق يكون عرضة للتقاضي إذا لم يتم تناوله بشكل صحيح من خلال العقد يتعلق بحق ما بعد التعاقد لاستخدام الأسرار التجارية بعد إنهاء الاتفاقية التي تم بموجبها نقل الأسرار التجارية، حيث قررت بعض المحاكم في هذا الشأن أن المتلقى قد يستمر في استخدام المعلومات السرية ذات الصلة حتى بعد إنهاء الاتفاقية، حتى لو بدا هذا غير منطقى إلى حد ما لأنه يمكن للشخص أن يدعى المرء أن الطرف المتعاقد لا ينبغي أن تكون مسألة مبدأ الاستمرار في الاستفادة من أداء العقد بعد إنهائه، فقد تكون الصياغة التعاقدية غير الدقيقة ضارة أيضا عندما تركز الاتفاقية على حظر استخدام الأسرار التجارية في حالة الإنهاء المبكر للاتفاقية، ولا تحظر الاستخدام في حالة انتهاء الصلاحية العادية للاتفاقية، وقد يكون عدم وجود حل تعاقدي مشكلة في النهاية بعد إنهاء اتفاقيات البحث والتطوير المشتركة التي يتم من خلالها إنشاء معلومات سرية بشكل مشترك خاصة عندما تتعاون الأطراف معا من أجل التطوير المشترك للتكنولوجيا (وهي معلومات سربة)، فإنه يمكن للمحاكم أن تقرر أن التكنولوجيا التي تم إنشاؤها يمكن استخدامها بحربة من قبل كل من هذه الأطراف بعد إنهاء تعاونهم، وتؤكد كل هذه الأمثلة الواقعية أن النقل الطوعي الناجح للأسرار التجارية يفترض مسبقًا اتفاقية تمت صياغتها بعناية. حتى لو كان من الواضح أن هذا يمثل مصدر قلق رئيسي في جميع العقود المتعلقة بالملكية فإن هذا له أهمية خاصة بالنسبة للعقود القائمة على الأسرار التجاربة لأنه سيكون من الصعب للغاية أو حتى من المستحيل فرض حماية التجارة الأسرار في حالة عدم كفاية الحماية التعاقدية⁽¹⁾.

وتعمل أغلبية تشريعات الدول النامية على إبطال الشروط المقيدة خاصة ما يتعلق منها بكشف سرية المعلومات التي تكون محلا في الغالب لعقود نقل التكنولوجيا إليها، والتي تدرجها الشركات الدولية في عقود نقل التكنولوجيا بالنظر إلى أن هذه الشرط تلحق أضرارا جسيمة بمتلقي التكنولوجيا, فتزيد كلفتها وتمنع الاكتساب الحقيقي أو الفعلي لها بما لذلك كله من انعكاسات سلبية على اقتصاديات هذه الدول، كما تختلف قوانين الدول النامية في أثر

⁽¹⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p111, 113.

البطلان المترتب على إدراج هذا الشرط في عقود نقل التكنولوجيا، فتذهب طائفة من هذه القوانين إلى إحداث نوع من التباين في أثر هذه الشرط إذ أوجبت بطلان جانب في هذه الشروط بطلاناً مطلقاً وأجازت إبطال شروط أخرى، ثم إن هناك طائفة ثانية من القوانين لم تذهب إلى حد إبطال تلك الشروط فقط, ولكنها لم تجز تسجيل عقود نقل التكنولوجيا إذا تضمنت شروطا مقيدة (1).

ثانيا: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بأليات تسوية المنازعات

بالإضافة إلى ما سبق ينبغى أيضا إيلاء الاهتمام الواجب بأليات تسوية المنازعات التي سيتم تبنيها من أجل حل النزاعات حول اتفاقيات النقل الدولي للأسرار التجارية، وقد تكون طرق الحل البديلة، مثل الوساطة أو التحكيم، كافية في هذا لضمان سربة النزاع نفسه، وكذلك والأهم من ذلك الأسرار التجارية ذات الصلة، ولقد تم بالفعل الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي استخدام طرق بديلة لتسوية المنازعات، وخاصة التحكيم وتشجيعها لأنها ستوفر إجراء محايدا واحدا، وقد تتجنب إصدار قرارات وأحكام متضاربة شريطة استيفاء شروط معينة، وعلى هذا الأساس فإنه يبدو من المهم معالجة مسألة حل نزاعات الأسرار التجارية عن طريق التحكيم، وذلك لما لها من صلة خاصة بنزاعات الأسرار التجارية إلى الحد الذي يُفترض أن تضمن فيه إجراءات التحكيم مستوى عالِ من السرية، وهو أمر مهم للغاية في نزاعات الأسرار التجارية، ومع ذلك فإن الخضوع للتحكيم يثير مسألة قابلية التحكيم في منازعات الأسرار التجارية. وهذا يعنى تقييم ما إذا كانت مثل هذه النزاعات قابلة للتحكيم بموجب القانون ذي الصلة، والذي يمكن أن يكون قانون مقر التحكيم، حيث يمكن أن يختلف الحل من دولة إلى أخرى اعتمادا على ملاءمة التحكيم للإطار التنظيمي نظرا لخبرتها الراسخة وسمعتها كمقر لقضايا التحكيم التجاري الدولي، حيث تُعتبر النزاعات حول حقوق الملكية الفكرية قابلة للتحكيم بموجب القواعد المعمول بها، ويتطلب تقديم أحد الأطراف للتحكيم في نزاع معين أيضًا أن يقع هذا النزاع ضمن نطاق بند التحكيم، وهذا يتطلب أن نزاع

السابق، الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، 85.

الأسرار التجارية والذي يمكن أن ينظر إليه في كثير من الأحيان على أنه نزاعات غير تعاقدية يجب أن يندرج في نطاق بند التحكيم الذي يفترض بدوره صياغة واسعة بما فيه الكفاية لشرط التحكيم من أجل ضمان أن تكون دعاوى سوء ملكية الأسرار التجارية قابلة للتحكيم في حالة معينة، فإنه يمكن التوصية باستخدام البنود القياسية المنصوص عليها من قبل مؤسسات التحكيم المعترف بها مثل مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يكون من المفيد تحديد الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم لا يمنع طرفا ما من أن يطلب من المحاكم الوطنية في المكان الذي حدث فيه الضرر إصدار أوامر قضائية أولية ضد الأشخاص، الكيانات التي يُزعم أنها اختلست التجارة أسرار في القضية، ومن الضروري حقا أن يكون لضحية هذا التملك غير المشروع الحق في الحصول على تعويض مؤقت بأمر زجري في محاكم الدولة المختصة التي يحدث فيها الضرر أو يحتمل حدوثه متى لو كان التحكيم وسيلة جذابة لحل نزاعات الأسرار التجارية عبر الحدود من خلال حتى لو كان التحكيم وسيلة جذابة لحل نزاعات الأسرار التجارية عبر الحدود من خلال متوفير إجراء محايد، بالإضافة إلى توفير المزيد من السرية للإجراءات، غير أنه لا يزال من تؤير طريقة تسوية المنازعات هذه صعوبات (1).

ويمكن توضيح ذلك من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا السويسرية، والذي كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان هناك شرط تحكيم وارد في "اتفاق السرية" المبرم بين شركتين (شركة بلجيكية وشركة سويسرية) لغرض مشروع بحث وتطوير صناعي مشترك ضد ادعاءات الإيداع التعسفي المزعوم لطلبات براءات الاختراع في بلدان مختلفة التي قدمتها الشركة السويسرية، والتي يُزعم أنها تستند إلى المعلومات السرية التي تم الكشف عنها بموجب اتفاقية السرية، وقد بدأت الشركة البلجيكية بالفعل إجراءات قانونية أمام محاكم الدولة السويسرية في مقر الشركة السويسرية (في لوسيرن) وطلبت التنازل عن براءات الاختراع وطلبات براءات الاختراع ذات الصلة من الشركة السويسرية، وقضت المحكمة السويسرية العليا بأن شرط التحكيم غطى النزاع حول ملكية البراءة المتنازع عليها وطلبات براءات والاختراع بسبب العلاقة الوثيقة بين موضوع النزاع واتفاقية السرية بغض النظر عن حقيقة أن طلبات براءات الاختراع تم تقديمها بعد عدة سنوات من انتهاء صلاحية اتفاقية السرية، وعلى طلبات براءات الاختراع تم تقديمها بعد عدة سنوات من انتهاء صلاحية اتفاقية السرية، وعلى

⁽¹⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p115.

هذا الأساس رأت المحكمة العليا السويسرية أن هذا النزاع يجب حله عن طريق التحكيم وليس عن طريق محاكم الدولة السويسرية⁽¹⁾.

وهذا القرار مثير للاهتمام للغاية في سياق النقل الدولي للأسرار التجارية نظرا لأنه يؤكد أن التحكيم يمكن أن يحل هذا النوع من النزاعات بشكل صحيح، وهو يوضح سيناريو نموذجي للنزاعات المحتملة، بالإضافة إلى التفاعل الوثيق بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع يمكن أن يتجسد اختلاس الأسرار التجارية في كثير من الأحيان في إيداع طلبات براءات الاختراع التي يُزعم أنها تتضمن الأسرار التجارية المختلسة، ويؤدي ذلك إلى الصعوبة المتمثلة في أن أي نزاعات تنشأ عن ذلك لن تقتصر على مطالبة اختلاس الأسرار التجارية ولكنها ستدمج أيضًا مطالبة متعلقة بقانون البراءات والتي قد تثير مسألة قابلية التحكيم في نزاع البراءات ذي الصلة، وفي ضوء النهج الملائم للتحكيم الذي تتبعه بعض الأنظمة القانونية الوطنية (مثل القانون السوبسري)، يمكن أن يكون للجنة التحكيم الموجودة في مثل هذه المقاطعات (خاصة سويسرا) سلطة اتخاذ القرار بشأن مسألة ملكية براءات الاختراع الأجنبية، ومع ذلك لا يزال من الممكن أن يواجه قرار التحكيم صعوبات في التنفيذ وفقًا للقوانين المحلية للبلد الذي تم فيه تسجيل / التقدم بطلب للحصول على براءات الاختراع على أساس أن النزاعات حول ملكية براءات الاختراع لن تكون قابلة للتحكيم في هذه الولاية القضائية لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، ونتيجة لذلك قد تنشأ قيود على كفاءة التحكيم كطريقة عالمية بديلة لتسوية المنازعات من القواعد المحلية التي تحكم التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأسرار التجارية مثل نزاعات ملكية براءات الاختراع، وبالمثل في حالة نشوء دعوى اختلاس لأسرار تجارية في سياق عقد عمل تم الاتفاق بشأنه على شرط تحكيم في اتفاقية التوظيف فإن إنفاذ قرار التحكيم يمكن أن يكون مهددا لأن الولايات القضائية الأخرى التي يكون فيها إنفاذ قرار التحكيم قد يحظر البحث عن التحكيم في نزاعات العمل أو سيخضع مثل هذا التحكيم لقواعد محددة، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى منع إنفاذ قرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيم تقع في ولاية قضائية صديقة للتحكيم في بلد أجنبي لن يقوم بذلك، أو قد يكون من شأنه تعزيز مؤسسات التحكيم المحلية، ومع ذلك فقد لوحظ أن عددًا متزايدًا

⁽¹⁾⁻ DE WERRA, Jacques, op cit, p117.

من البلدان هي أطراف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المؤرخة 10 يونيو 1958 ("اتفاقية نيويورك")، والتي تحدد وتحد من أسباب عدم قابلية قرارات التحكيم الأجنبية للإنفاذ، فإنه يجوز لأطراف العقد الدولي الذي ينص على التحكيم أن يحاولوا كذلك تجنب التحكيم أمام هيئة تحكيم أجنبية من خلال تقديم القضية إلى محكمة العمل المحلية والمطالبة أمام هذه المحكمة بأن النزاع التجاري يجب أن يُنظر إليه في الواقع على أنه نزاع عمالي، وقد تشعر الأطراف أيضًا بالحاجة إلى اعتماد نظام هجين لتسوية المنازعات يقرر بموجبه تقسيم السلطات القضائية بين هيئتين أو أكثر من الأحيان في بنود تسوية المنازعات طبيعة النزاع محل الخلاف، وينعكس هذا في كثير من الأحيان في بنود تسوية المنازعات التعاقدية والتي بموجبها يتم إحالة النزاعات التعاقدية إلى التحكيم، بينما يجب تقديم نزاعات الملكية الفكرية إلى محاكم الدولة في حين أن هذا قد يبدو جذابا للوهلة الأولى، كما تظهر التجربة – والتقاضي – فإن هذا النظام لا يثبت أي قيمة إذا كان لا يمكن التمييز بوضوح بين الصلاحيات الخاصة بهيئات حل النزاعات، توضح هذه الأمثلة أنه بالإضافة إلى تقييم مزايا النزاع، والتي يمكن أن تعتمد على وجود و/ أو صياغة البنود التعاقدية المناسبة، فإنه يجب على الأطراف أيضًا الانتباه بعناية إلى الطرق التي يريدون بها حل نزاعاتهم في سياق نقل دولي للأسرار التجارية (ال.).

ووفقا لما تقدم فإن نظام الأسرار التجارية يشكل قيدا على نقل المعارف والتكنولوجيا بالرغم من فرض نظام التراخيص سواء الإجبارية أو الاتفاقية إلا أن هذا لم يمنع من بقاء الكثير من المعارف سرية لمدة طويلة وحرمان المجتمع من الاستفادة منها بالرغم من أهميتها، في حين يعتبر الإفصاح هدفا من أهداف الارتقاء التكنولوجي للدول في شتى انحاء العالم (2).

(1)- DE WERRA, Jacques, op cit, p118, 119.

^{(2) -} لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص541.

المبحث الثاني: التوجه نحو توحيد أحكام الأسرار التجارية

نظرا للأهمية الكبيرة للأسرار التجارية من خلال ما سبق طرحه، وفي ظل الصراع الاقتصادي بين التكتلات الاقتصادية من أجل بسط سياستها التنافسية والسيطرة على الأسواق العالمية، قام الاتحاد الأوروبي من أجل توحيد أحكامه في جميع المجالات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق منها بالأسرار التجارية، والتي تعمل بالتكامل مع منظمة التجارة العالمية، هذه الأخيرة التي قامت بإدراج عناصر الملكية الفكرية ضمن المسائل المرتبطة بالتجارة بموجب اتفاقية ترببس، خاصة وأن الشركات الابتكارية الأوروبية أكثر عرضة للسرقة والتعدي على معلوماتها وأسرارها التجارية، وكذا التجسس الصناعي والاقتصادي بكافة وسائل تكنولوجيا المعلومات، وعليه تلتزم الشركات الأوروبية بحماية معارفها السرية، واستخدامها كوسيلة للقدرة التنافسية الاستراتيجية المثلى بالسيطرة، وعلى الرغم من أن اتفاقية ترببس، والتي تعتبر أحكامها قد شكلت فوارق كبيرة وقوبة في حماية سرية الأعمال التجارية في الدول الأعضاء المختلفة من الاتحاد الأوروبي، والتي تم اعتبارها تفاوتات تفضى إلى انعدام الأمن القانوني، والتي يتولد عنها تجزئة السوق الداخلية في البحث والتطوير، مما ترتب عنه على مستوى الاتحاد الأوروبي وضع القواعد الأوروبية للجمع بين حقوق الدول الأعضاء من أجل ضمانها العلاجات المدنية الكافية والمتسقة في السوق الداخلية عند الحصول على الأسرار التجارية، أو استخدامها، أو الكشف غير القانوني عنها، الأمر الذي تمخض عنه ميلاد التوجيه الأوروبي رقم943/2016 المتعلق بالأسرار التجارية، حيث يهدف هذا التوجيه إلى توحيد أحكام الأسرار التجارية على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، وكذا حماية الشركات الاقتصادية الأوروبية من التعدي على ابتكاراتها، ومحاربة المنافسة غير المشروعة لأسرارها الصناعية، وكذا حماية سربة الأعمال بهدف تطوير الابتكار، وتحقيق المزايا التنافسية للاقتصاد الأوروبي (1).

والهدف من تسليط الضوء على التوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية باعتبارها الأساس القانوني المعتمد في تنظيم أحكام الأسرار التجارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي يسيطر على جزء هام التجارة والاقتصاد الدوليين، وعليه سيعالج هذا المبحث

⁽¹⁾⁻ Charlotte MONTAUD, La protection tant attendue du secret des affaires en France: espoir ou réalité?, Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle, n°9, Novembre 2019, P88.

توحيد أحكام الأسرار التجارية التي اعتمدتها دول الاتحاد الأوروبي، على غرار ما قام به المشرع الأمريكي من خلال قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016، وذلك في نطاق نص اتفاقية التربس المتعلق بموضوع الأسرار التجارية حيث جاءت أحكام كل من التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي متضمنة لأحكام اتفاقية التربس بالإضافة إلى أحكام خاصة بكل منطقة وفقا لما يناسب المجتمع الأمريكي والأوروبي على حد السواء، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أحكام التوجيه الأوروبي بالتفصيل نظرا لتطرقنا في الباب الأول لأحكام قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي من خلال، المطلب الأول والذي يتعلق بالإطار العام للتوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية، والمطلب الثاني والمتعلق بالأحكام المنظمة للأسرار التجارية في ظل التوجيه الأوروبي مع تخصيص مطلب ثالث للمقارنة بين كل من النظامين الأمريكي والأوروبي.

المطلب الأول: الإطار العام للتوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية

بتاريخ 26 مارس 2014 عقد مجلس الاتحاد الأوروبي بمدينة بروكسل (عاصمة الاتحاد الأوروبي) في إطار عمل الاتحاد الأوروبي لحماية الأسرار التجارية، والذي بموجبه تم الموافقة على إنشاء إطار قانوني جديد لحماية الأسرار التجارية، حيث يهدف الإطار الجديد إلى تسهيل تعامل المحاكم الوطنية مع اختلاس المعلومات التجارية السرية، وإزالة التعدي على الأسرار التجارية، وتسهيل حصول الضحايا على التعويضات القانونية المناسبة والعادلة، والذي بموجبه قدمت شركة التنمية والتنافسية "نوتيس ميتراشي" تعليقها بقولها: "اليوم، قررنا تبني نظام قانوني واحد واضح ومتماسك للحماية من اختلاس الأسرار التجارية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وسيعزز هذا القرار نظام الشركات المبتكرة وضمان المنافسة العادلة والصادقة وخلق بيئة آمنة، وتبادل المعرفة القيمة عبر حدود الأنشطة التجارية داخل السوق الداخلية، مما سيمكن الشركات من تطوير استثماراتها بمزيد من الثقة في البحث والابتكار في أوروبا"، وسيتضمن الإطار الجديد الميزات الرئيسية التالية(1):

⁽¹⁾- New EU Framework for protection of Trade secrets, COUNCIL OF THE EUROPEAN UNION, Brussels, 26 May 2014, 14/10200(OR. en), PRESSE 306, P 01, 02.

- حد أدنى من الانسجام بين أنظمة القانون المدني المختلفة، مع السماح بذلك للدول الأعضاء لتطبيق قواعد أكثر صرامة.
- وضع مبادئ وتعاريف وضمانات مشتركة تتماشى مع الاتفاقات الدولية، فضلا عن التدابير والإجراءات والعلاجات التي يجب أن تكون متاحة لغرض الإنصاف بموجب القانون المدنى.
- فترة تقادم مدتها ست سنوات للمطالبات أو رفع الدعاوى أمام المحاكم؛ والمحافظة على السرية في مجرى الإجراءات القانونية، وضمان حقوق الأطراف المتورطة في قضية تسوية الأسرار التجارية.
- إقامة نظام ملائم للموظفين فيما يخص المسؤولية عن الأضرار في حالة انتهاك الأسرار التجارية إذا تصرفت دون قصد.

وتحقيقا لهذه الغاية تم إصدار التوجيه الأوروبي 943/2016 المتعلق بالأسرار التجارية الذي يضم ديباجة طويلة تتكون من 40 فقرة تتضمن الأحكام العامة للأسرار التجارية و 21 مادة تتضمن الإجراءات، وسيتناول هذا المطلب القواعد الإرشادية للتوجيه الاوروبي في الفرع الأول، وكذا نطاق استخدام الأسرار التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الإرشادية للتوجيه الأوروبي 2016/943

وتتناول القواعد الارشادية بشأن حماية المعرفة والمعلومات التجارية غير المكشوف عنها (أسرار الأعمال) ضد الاستحواذ والاستخدام والإفشاء غير القانوني (نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي)، إذ يضع التوجيه الأوروبي في اعتباره معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي التي تشكل أساس دستوري من الاتحاد الأوروبي ولا سيما المادة 114 منها(1)، على الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية

^{(1) -} نشأت المعاهدة على أنها معاهدة روما (المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بالكامل)، والتي أدت إلى الشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EC). تم التوقيع عليه يوم 25 مارس 1957، ويشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EC). تم التوقيع عليه يوم 25 مارس 1957، ويظل واحدا من اثنين من أهم المعاهدات في العصر الحديث الاتحاد الأوروبي وخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1958. ويظل واحدا من اثنين من أهم المعاهدات في العصر الحديث الاتحاد الأوروبي وكيف تعمل، منشور متوفر على الموقع الالكتروني: (EU)، فهي تبين كيفيّة قيام الاتّحاد الأوروبي وكيف تعمل، منشور متوفر على الموقع الالكتروني: 18: 40.

بعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمانات الوطنية، بناءً على رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، ويتصرف وفقا للإجراء التشريعي العادي، مع مراعاة ما يلي:

- تستثمر كل من الشركات والمنظمات البحثية غير التجارية في الحصول، وتطوير واستخدام المعرفة والمعلومات والتي هي عملة اقتصاد المعرفة، والتي تمنح ميزة تنافسية لهذه الاستثمارات في إنتاج واستخدام رأس المال الفكري، وكذا العوامل المحددة لقدرتها التنافسية والأداء المرتبط بها الابتكار في السوق، وتستخدم الشركات وسائل مختلفة لتلائم نتائج أنشطتها المتعلقة بالابتكار عندما لا يكون تطبيق مبدأ الانفتاح، وكذلك عدم السماح باستغلال استثماراتهم في البحث والابتكار بشكل كامل، واستخدام الحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع والتصميمات وحقوق النشر، وحماية الوصول إلى المعرفة التي لها قيمة اقتصادية، والتي لا يعرفها الكثيرون، وتسمى "بالأسرار التجاربة".

-الشركات وبغض النظر عن حجمها فإنها تضع على الأقل نفس القدر من الأهمية على الأسرار التجارية، كما تفعل مع براءات الاختراع وغيرها من أشكال حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة استخدام السرية كأداة التنافسية، وإدارة الابتكار في مجال البحوث التجارية، وكذا فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المعلومات "بدءًا من المعرفة التكنولوجية إلى بيانات الأعمال" مثل المعلومات المتعلقة بالعملاء، والموردين وخطط العمل، وبحوث واستراتيجيات السوق.

- الابتكار المفتوح هو حافز للأفكار الجديدة التي تستجيب لاحتياجات المستهلك وتحديات المجتمع، ويسمح لهذه الأفكار بالوصول إلى السوق، مما يعد الأساس لظهور نماذج أعمال جديدة ومبتكرة على أساس استخدام المعرفة المطورة بشكل مشترك "البحث التعاوني"، بما في ذلك التعاون عبر الحدود، لما له من أهمية في زيادة البحث والتنمية داخل السوق الداخلي، بحيث لا يتم إعاقة التعاون بين الدول الأعضاء. (1)

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016 , sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), p01, 02.

كما تتعرض الشركات المبتكرة بشكل متزايد لممارسات غير شريفة تتشأ من داخل أو خارج دول الاتحاد، والتي تستهدف اختلاس أسرار العمل، مثل السرقة والنسخ، التجسس غير المصرح به، أو التجسس الاقتصادي أو خرق متطلبات السرية، والاستخدام المتزايد للتعاقد من الباطن، وإطالة سلاسل التوزيع، وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يساهم في زيادة المخاطر المرتبطة بهذه الممارسات، حيث يؤدي حيازة سر تجاري، أو استخدامه، أو الإقصاح عنه بشكل غير قانوني إلى تعريض هذه الإمكانية للخطر شرعيا لأصحاب هذا السر التجاري الاستفادة من المزايا المرتبطة بحالة السلائف المستمدة منها عملهم المتعلق بالابتكار، وفي ظل غياب الوسائل القانونية الفعالة لحماية الأسرار الأعمال التجارية عبر الاتحاد، فإن هناك حوافز للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالابتكار عبر الحدود فيتم اختراق السوق الداخلية، ولا يمكن للأسرار التجارية الوصول إلى إمكاناتها الكاملة ناقلات النمو الاقتصادي والوظائف، مما يؤدي إلى تثبيط الابتكار والإبداع، وكذا التأثير على الأداء السليم للسوق الداخلي ويقوض إمكاناته في كمحرك للنمو (1).

-الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث أدى علاج هذه المشكلة إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها باسم "اتفاقية تربيس")، والتي تتضمن الأحكام المتعلقة بحماية الأسرار التجارية من الحصول عليها واستخدامها أو الكشف عنها بشكل غير قانوني من قبل أطراف ثالثة، والتي تشكل معايير دولية مشتركة يلتزم بها الأعضاء، وكذلك الاتحاد نفسه، والتي تمت الموافقة عليها بموجب القرار 800/94 / EC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، وعلى الرغم من اتفاقية تربيس قد تضمنت اختلافات مهمة بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية من اكتسابها أو استخدامها أو إفشاؤها بشكل غير قانوني من قبل أطراف ثائثة، فعلى سبيل المثال لم تعتمد بعض الدول الأعضاء تعريفا وطنيا للأسرار التجارية، أو الحصول عليها أو استخدامها، أو الإفصاح عنها بشكل غير قانوني؛ لذلك لا بد من معرفة نطاق الأسرار التجارية، خاصة وان النطاق يختلف من دولة عضو إلى أخرى، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد التجارية، خاصة وان النطاق يختلف من دولة عضو إلى أخرى، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p03.

عدم الاتساق من حيث سبل الانتصاف المتاحة في القانون المدني في مواجهة الحصول، أو استخدام، أو الإفصاح غير القانوني عن أسرار العمل، وإمكانية الأمر بالوقف أو الامتناع عن التصويت ضد أطراف ثالثة ليسوا منافسين لصاحب الأسرار التجارية الشرعي الذي لا وجود له في بعض الدول.

كما توجد خلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعالجة حالة وجود الطرف الثالث الذي حصل على السر التجاري بحسن نية، ولكنه علم لاحقًا، أو أثناء استخدامه أن هذا السر التجاري قد تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، كما تختلف القواعد الوطنية أيضًا فيما يتعلق بطلب إتلاف البضائع التي ينتجها الغير الذين يستخدمون هذه الأسرار التجارية بشكل غير قانوني، أو إعادة أو إتلاف أي مستندات، أو ملفات، أو مواد تحتوي على الأسرار التي تم الحصول عليها أو استخدامها بشكل غير قانوني، أو تشكل تجسيدًا لها، وعلاوة على ذلك فإن القواعد الوطنية تطبق على حساب الأضرار، ولا تأخذ دائمًا في الاعتبار الطبيعة غير الملموسة للأسرار التجارية، مما يجعل من الصعب تحديد الأرباح المفقودة عندما لا يمكن تحديد قيمة سوقية للمعلومات المعنية، مما يسمح لعدد قليل فقط من الدول الأعضاء بتطبيق قواعد مجردة لحساب الأضرار والفائدة استنادًا إلى أي إتاوات أو رسوم كان من الممكن فرضها بشكل معقول، وخاصة إذا كان الترخيص باستخدام الأسرار التجارية موجودًا، وبالإضافة إلى ذلك لا تضمن العديد من القواعد الوطنية الحماية المناسبة لسرية الأسرار التجارية عندما يمارس صاحبها إجراءً أمام المحاكم، فيما يتعلق بالحصول غير القانوني المزعوم على الأسرار التجارية، أو استخدامها أو الكشف عنها من قبل طرف ثالث، مما يقلل من جاذبية التدابير القائمة وسبل الانتصاف ويضعف الحماية المقدمة، الأمر الذي يشير ضمناً إلى الاختلافات القائمة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحماية القانونية للأسرار التجارية، وأنهم لا يتمتعون بمستوى مكافئ من الحماية في جميع أنحاء الاتحاد، مما يؤدي إلى تجزئة السوق الداخلية في هذا المجال، ويضعف التأثير الرادع العام للقواعد ذات الصلة، بما في ذلك التعاون في مسائل البحث أو الإنتاج مع الشركاء أو التعاقد من الباطن أو الاستثمارات في احدى الدول أعضاء الأخرى، والتي تعتمد على استخدام المعلومات المحمية كأسرار تجارية، والبحث والتطوير الشبكي عبر الحدود، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالابتكار، مما يترتب عنه تقليل الأنشطة الإنتاجية المرتبطة بينهم والتبادلات عبر

الحدود الناتجة عنها، مما يؤدي أيضًا إلى أوجه القصور المرتبطة بالابتكار في الاتحاد كله، بالإضافة إلى ذلك تكون المخاطر أعلى بالنسبة للشركات في الدول الأعضاء التي تتمتع بمستويات أعلى من الحماية، وهذا يؤدي إلى تخصيص غير فعال لرأس المال للسوق المحلي داخل السوق الداخلية للأنشطة المبتكرة التي من المرجح أن تعزز النمو، وذلك بالنظر إلى التكلفة الإضافية للتدابير الوقائية للتعويض عن الحماية القانونية غير الكافية في بعض الدول الأعضاء، كما أنه يروج لنشاط المنافسين غير المنصفين بعد الحصول على أسرار عمل بشكل غير قانوني، كما يمكن توزيع البضائع الناتجة عن هذا الشراء في السوق الداخلية، وكذا اختلافات النظام الغذائي التي قد تعزز الأحكام لاستيراد سلع إلى الاتحاد من دول ثالثة يتم تصميمها وإنتاجها أو التسويق استنادًا إلى أسرار العمل التي تمت سرقتها، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال نقاط الدخول حيث تكون الحماية أضعف، وبشكل عام تشكل هذه الاختلافات حاجزًا أمام أداء السوق الداخلية (1).

-ضرورة وضع القواعد على مستوى الاتحاد لتقريب قوانين الدول الأعضاء من أجل ضمان وجود إمكانيات معالجة مدنية كافية ومتسقة في السوق الداخلية في حالة الحصول غير المشروع على سر تجاري أو استخدامه أو الكشف عنه، وذلك دون المساس بإمكانية قيام الدول الأعضاء بتوفير حماية أوسع نطاقًا، بشرط أن تكون الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا التوجيه لحماية مصالح الأطراف الأخرى صريحة، ويجب ألا يخل هذا التوجيه بتطبيق قواعد الاتحاد أو القواعد الوطنية التي تتطلب الكشف عن المعلومات، بما في ذلك الأسرار التجارية للجمهور، أو للسلطات العامة، ولا ينبغي أن يخل تطبيق القواعد التي تسمح للسلطات العامة بذلك جمع المعلومات في أداء واجباتهم، أو القواعد التي تسمح أو تفرض الكشف اللاحق من قبل هذه السلطات العامة عن المعلومات ذات الصلة للجمهور، وهذه القواعد تشمل على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالإفصاح من قبل مؤسسات، وهيئات الاتحاد، أو بواسطة السلطات العامة الوطنية للمعلومات التجارية التي تحتفظ بها بموجب اللائحة (EC) رقم 2001/1049 الصادرة عن البرلمان والمجلس في 30 مايو 2001 بشأن وصول الجمهور إلى وثائق البرلمان والمجلس والمجلس في 30 مايو 2001 بشأن وصول الجمهور إلى وثائق البرلمان والمجلس

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p03.

والمفوضية الأوروبية، واللائحة (EC) رقم 2006/1367 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 6 سبتمبر 2006 بشأن تطبيق أحكام اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية إلى الاتحاد المؤسسات والهيئات للبرلمان الأوروبي والمجلس، والتوجيه 2003 / 4/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2003 بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات البيئية وإلغاء توجيه المجلس للبرلمان الأوروبي والمجلس، أو بموجب قواعد أخرى بشأن وصول الجمهور إلى الوثائق أو التزامات الشفافية للسلطات العامة الوطنية (1).

- يجب ألا يؤثر هذا التوجيه على حق الشركاء الاجتماعيين في إبرام الاتفاقيات الجماعية وفقا لما ينص عليه قانون العمل فيما يتعلق بأي التزام بعدم القيام بإفشاء سر تجاري، أو تقييد استخدامه ونتائج انتهاكه، ويجب أن يكون هذا بشرط، كما يجب أن لا تقيد الاستثناءات المنصوص عليها في هذا التوجيه عند طلب تطبيق التدابير أو الإجراءات أو العلاجات المنصوص عليها في هذا التوجيه بسبب الحصول على الأسرار التجارية، أو استخدام، أو رفض الإفصاح المزعوم عن الأسرار التجارية، كما لا ينبغي اعتبار هذا التوجيه على أنه يقيد حرية التأسيس، والحرية في حركة أو تنقل العمال المنصوص عليها في القانون على أنه يقيد إمكانية إبرام اتفاقيات عدم تنافس بين أصحاب العمل والعمال وفقًا للقانون المعمول به (2).

-ضرورة وضع تعريف موحد للأسرار التجارية دون فرض قيود على موضوع حماية ضد التملك غير المشروع بطريقة تكفل الدراية بالمعلومات التجارية والمعلومات التكنولوجية عندما يكون هناك مصلحة مشروعة للحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للأسرار قيمة تجارية أو فعلية أو محتملة عند الحصول عليها واستخدامها، أو من المحتمل أن يؤدي الإفصاح غير القانوني إلى الإضرار بمصالح الشخص الذي يتحكم فيها بطريقة تمس بالإمكانات العلمية والتقنية لـذلك الشخص، أو بمصالحه الاقتصادية أو المواقف المالية، أو القدرة التنافسية، وكما يستبعد تعريف الأسرار التجارية المعلومات الحالية والخبرة

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p04.

⁽²⁾- Ibid, p05.

والمهارات التي حصل عليها العمال في المسار الطبيعي لوظائفهم، ويستبعد أيضًا المعلومات المعروفة عمومًا للأشخاص الذين ينتمون إلى الدوائر التي تتعامل عادة مع نوع المعلومات المعنية أو المتاحة لهم بسهولة، وأيضًا تحديد الظروف التي تنشأ فيها الحماية القانونية للأسرار التجارية، وتحديد السلوكيات والممارسات التي يجب أخذها في الاعتبار، والتي تشكل اكتسابًا غير قانوني أو استخدام أو إفشاء سر تجاري⁽¹⁾.

-في مصلحة الابتكار، وبهدف تعزيز المنافسة فإنه لا يجوز لأحكام هذا التوجيه أن تنشئ حقوقًا حصرية على المعرفة أو المعلومات المحمية كأسرار تجارية، ويظل الاكتشاف المستقل لنفس المعرفة أو المعلومات ممكنًا " بمعنى تجسيد الهندسة العكسية" لمنتج تم الحصول عليه بشكل قانوني واعتباره وسيلة مشروعة للحصول على المعلومات باستثناء الأحكام التعاقدية المخالفة، وبذلك قد تكون حربة الدخول في مثل هذه الاتفاقات التعاقدية مقيدة بالقانون في بعض قطاعات النشاط، حيث لا يمكن للمبدعين والمبتكرين الاستفادة من الحقوق الإستئثارية، وأصبح من السهل الآن تطبيق الهندسة العكسية على المنتجات بمجرد طرحها في السوق، ومما يجب الإشارة إليه أنه يمكن لهؤلاء المبدعين والمبتكرين أن يكونوا ضحايا ممارسات مثل النسخ الطفيلية أو التقليد الذليل الذي يستغل بطريقة ما، وعلى الرغم من أن هذا التوجيه لا يهدف إلى إصلاح أو مواءمة قانون المنافسة غير العادلة بشكل عام، سيكون من المناسب للجنة فحصها باهتمام الحاجة إلى العمل النقابي في هذا المجال، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامها أو الإفصاح عنها عند الطلب أو التصريح بذلك يتم وفقا لأغراض هذا التوجيه، ويتعلق بشكل خاص بالحصول والكشف عن أسرار العمل في ممارسة حقوق ممثلي العمال في المعلومات والتشاور والمشاركة وفقًا لقانون الاتحاد والقوانين الوطنية والممارسات الوطنية، وفي الدفاع الجماعي عن مصالح العمال وأصحاب العمل بما في ذلك المشاركة في تقرير المصير، وكذلك الحصول على الأسرار التجارية أو الإفصاح عنها في سياق الضوابط القانونية التي تتم وفقًا للقانون الاتحادي أو الوطني، كما يجب أن يكون الحصول على الأسرار التجارية في هذا السياق قانونيًا دون المساس بأي التزام تجاه السرية فيما يتعلق بالسر التجاري، ويجب ألا

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p05.

يعفى هذا التوجيه السلطات العامة من التزامات السرية فيما يتعلق بالمعلومات التي يرسلها أصحاب الأسرار التجارية، سواء كانت هذه الالتزامات المحددة في القانون الاتحادي أو الوطني تشمل التزامات السربة، والالتزامات المتعلقة بالمعلومات المحالة إلى السلطات المتعاقدة في إطار المشتريات لفائدة مختلف برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعلى الرغم من أن هذا التوجيه ينص على التدابير والعلاجات التي قد تتكون من منع الإفشاء المعلومات من أجل حماية سرية الأسرار التجارية، فمن الضروري معرفة أن ممارسة هذا الحق يكرس لحربة التعبير والإعلام، والتي تشمل حربة وتعددية وسائل الإعلام على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالصحافة الاستقصائية وحماية مصادر الصحفيين، ويجب ألا تعيق التدابير والإجراءات والعلاجات المنصوص عليها في هذا التوجيه أنشطة المبلغين لذلك لا ينبغي أن تمتد حماية الأسرار التجارية لتشمل الحالات التي يتم فيها الكشف عن سر العمل بما يخدم المصلحة العامة بقدر يسمح بالكشف عن الخطأ، أو نشاط غير قانوني ذي صلة مباشرة، ولا ينبغى أن يُفهم هذا على أنه منع السلطات القضائية المختصة لترخيص الإعفاء من تطبيق التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف عندما كان لدى المتهم كل الأسباب للاعتقاد بحسن نية أن سلوكه يفي بالمعايير المناسبة المنصوص عليها في هذا التوجيه وفقًا لمبدأ التناسب، وكذا التدابير والإجراءات، وسبل الانتصاف المنصوص عليها للحماية، كما يجب تعديل الأسرار التجارية بهدف ضمان حسن سير السوق الداخلية للبحث والابتكار، ولا سيما من خلال وجود تأثير رادع على الشراء والاستخدام والكشف غير القانوني عن سر تجاري، وهذا التعديل للتدابير والإجراءات وسبل الانتصاف لا ينبغي فيه تعريض أو إضعاف الحقوق والحريات الأساسية، أو المصلحة العامة، مثل السلامة العامة، حماية المستهلك، والصحة العامة وحماية البيئة، وبنبغي ألا تؤثر بالمساس بتنقل العمال، وفي هذا الصدد فإن التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف التي ينص عليها هذا التوجيه تضمن التأكد من أن السلطات القضائية المختصة تأخذ في الاعتبار قيمة الأسرار التجارية، وخطورة السلوك الذي أدى إلى الحصول عليها، أو استخدامها، أو إفشاؤها، والآثار المترتبة على مثل هذا السلوك، كما ينبغى التأكد من تمتع السلطات القضائية المختصة بالسلطة السيادية للموازنة بين مصالح الأطراف في الإجراءات القانونية وكذلك مصالح الأطراف الثالثة، بما في ذلك عند الاقتضاء

المستهلكين، خاصة إذا تم استخدامها لأغراض غير مشروعة لا تتوافق مع أهداف هذا التوجيه، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تكون للسلطات القضائية سلطة اتخاذ التدابير المناسبة ضد المتقدمين ممن يتصرفون بطريقة مسيئة، أو بسوء نية من خلال تقديم طلبات غير كافية بشكل واضح، ومع الأخذ في الاعتبار أن حاملي الأسرار التجارية الشرعيين يمارسون واجب العناية في حماية أسرارهم التجارية، ومراقبة استخدامها، والمطالبات بشأن الأسس الموضوعية، أو إمكانية رفع دعوى لحماية الأسرار التجارية في وقت محدود وأنه ينبغي للقانون الوطني أن يحدد أيضًا وبطريقة واضحة لا لبس فيها اللحظة التي تبدأ منها هذه الفترة والظروف التي تم فيها مقاطعتها أو تعليقها، وإن احتمال فقدان سر تجاري أثناء الإجراءات القانونية غالبًا ما يكون لأصحاب الأسرار التجارية الشرعيون لبدء الإجراءات القانونية للدفاع عن الأسرار التجارية التي تقوض فعالية التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف المقدمة، مع مراعاة الضمانات المناسبة التي تضمن الحق في الانتصاف الفعال، والوصول إلى محكمة محايدة، وقواعد محددة تهدف إلى حماية الأسرار في القضايا التي هي موضوع النزاع، ويجب أن تستمر بعد انتهاء الإجراءات القانونية طالما أن المعلومات التي تشكل الأسرار التجارية ليست في المجال العام، كما يجب أن تتضمن هذه القواعد كحد أدني إمكانية تقييد دائرة الأشخاص المخولين للوصول إلى الأدلة، أو جلسات الاستماع، مع الأخذ في الاعتبار أن كل هؤلاء الأشخاص يجب أن يراعوا التزامات السرية المنصوص عليها في هذا التوجيه، وإمكانية النشر فقط العناصر غير السرية لقرارات المحكمة، بالنظر إلى أن تقييم طبيعة المعلومات التي هي موضوع النزاع هي أحد الأغراض الرئيسية للإجراءات القانونية فإنه من المهم بشكل خاص ضمان الحماية الفعالة لسرية الأسرار التجارية، واحترام حق أطراف هذه الإجراءات في الاستفادة من سبيل انتصاف فعالة، والوصول إلى محكمة محايدة وأن تتضمن هذه الدائرة المقيدة شخصًا واحدًا على الأقل ماديًا لكل طرف، بالإضافة إلى محامى لكل طرف، وعند الاقتضاء، الممثلين الآخرين ممن يمتلكون المؤهلات المناسبة وفقًا للقانون الوطنى للدفاع، أو خدمة مصالح أحد الأطراف في الإجراءات القانونية التي يغطيها هذا التوجيه؛ وفي حال كان أحد الطرفين شخصًا اعتباريًا يجب أن يكون قادرًا على اقتراح الشخص الطبيعي لضمان التمثيل المناسب لهذا الشخص الاعتباري مع مراعاة المراجعة القضائية المناسبة لتجنب تقويض الهدف من تقييد الوصول إلى الأدلة وجلسات

الاستماع، ولا ينبغي فهم هذه التدابير الوقائية على أنها التزام على الأطراف أن يمثلها محام أو ممثل آخر أثناء الإجراءات قضائيًا عندما لا يكون هذا التمثيل مطلوبًا بموجب القانون الوطني، ولا ينبغي أن تُفهم على أنها قيد على قدرة المحاكم على اتخاذ القرار وفقًا للقواعد والممارسات القواعد المعمول بها في الدولة العضو المعنية، ولموظفي القضاء المعنيين حق الوصول الكامل إلى الأدلة وجلسات الاستماع أثناء أداء واجباتهم لأنه يمكن أن يكون للاكتساب غير القانوني للأسرار التجارية من قبل طرف ثالث عواقب كارثية بالنسبة لصاحب السر التجاري الشرعى لأنه بمجرد الكشف عن السر التجاري للجمهور فإنه يستحيل على صاحب السر العودة إلى الوضع الذي كان سائداً قبل فقدان السر التجاري، لذا فإنه من الضروري توفير تدابير مؤقتة سريعة وفعالة لضمان وضع حد على الفور للحصول على الأسرار التجارية، أو استخدامها، أو الكشف عنها بشكل غير قانوني، ومن الضروري أن تكون هذه التدابير متاحة دون تأخير بشأن موضوع الدعوى مع احترام حقوق الدفاع، ومبدأ التناسب والتملك، وينبغي أن يكون من الممكن السماح للجاني الاستمرار في استخدام الأسرار التجارية خاصة عندما يكون هناك خطر ضئيل من دخول هذا السر إلى المجال العام، كما له حق طلب ضمانات بمستوى كافِ لتغطية التكاليف والأضرار التي تكبدها المدعى عليه بسبب طلب غير مبرر لا سيما في الحالات التي يحتمل أن يتسبب فيها أي تأخير في إلحاق الضرر غير قابل للإصلاح لصاحب الأسرار التجارية الشرعي(1).

- توفير تدابير نهائية لمنع استخدام، أو الإفصاح غير القانوني عن الأسرار التجارية، بما في ذلك عند استخدامه، خاصة عندما تتطلب الظروف قيودًا بمرور الوقت، وأن تكون كافية لإزالة أي ميزة تجارية قد يكون الطرف الثالث قد اشتق منها الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية، أو استخدامها أو إفشاؤها، وكما أنه من الممكن استخدام الأسرار التجارية بشكل غير قانوني في التصميم أو الإنتاج أو التسويق السلع، أو مكونات السلع، التي يحتمل أن يتم توزيعها في السوق الداخلية، وبالتالي تقويض المصالح التجارية لصاحب السر التجاري وعمل السوق الداخلية في هذه الحالات، وعندما يكون للسر التجاري المعني تأثير كبير على جودة أو قيمة أو سعر السلع الناتجة عن هذا الاستخدام غير المشروع، أو

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p04, 05, 06.

عن خفض التكلفة، أو التسهيل أو التعجيل بها عمليات الإنتاج أو التسويق، فإنه من المهم منح السلطات القضائية تدابير فعالة ومناسبة لضمان عدم طرح هذه السلع في السوق بالنظر إلى الطبيعة العالمية للتجارة، ومن الضروري أيضًا أن تشمل هذه التدابير حظر استيراد مثل هذه البضائع إلى الاتحاد أو تخزينها فيه بغرض عرضها أو طرحها في السوق؛ مع مراعاة مبدأ التناسب، ولا ينبغي بالضرورة أن تتضمن الإجراءات التصحيحية تدمير الممتلكات إذا كانت هناك بدائل أخرى مقبولة، مثل إزالة التعدى من القنوات التجاربة عن طربق التبرع به للجمعيات الخيربة، ومن الممكن أن يكون الشخص قد حصل على سر تجاري بحسن نية ولم يكن على علم به إلا بعد إخطار تم إرساله إليه من قبل المالك الأول للسر التجاري، أو أن تأتى معرفته بهذا السر التجاري من مصادر تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع أو الإفصاح بسر العمل، فإنه يجب على الدول الأعضاء تقديم التدبير البديل كإمكانية دفع تعويض مالى للطرف المتضرر إذا سمحت القضية بذلك، ويجب ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الإتاوات أو الرسوم التي كان من الممكن أن تكون مستحقة لو حصل ذلك الشخص على تصريح باستخدام السر التجاري⁽¹⁾ المذكور للفترة التي كان يمكن خلالها منع استخدام السر التجاري من قبل المالك الأول للسر التجاري، ومتى يشكل الاستخدام غير القانوني للأسرار التجارية انتهاكًا للقانون بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا التوجيه أو من المحتمل أن يضر المستهلكين، يجب أن يكون هذا الاستخدام غير القانوني محظور، وذك لمنع أي شخص من الحصول على سر تجاري أو استخدامه أو إفشاؤه بصورة غير مشروعة، والتأكد من إعادة حامل السر التجاري المتضرر إلى حد ممكن في الموقف الذي كان من الممكن أن يكون له إذا لم يحدث هذا السلوك، فمن الضروري تقديم تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت نتيجة السلوك غير القانوني، ومن الضروري أيضا أن يؤخذ في الاعتبار جميع الجوانب ذات الصلة، مثل خسارة الأرباح التي تكبدها صاحب السر التجاري، وعند الاقتضاء أي ضرر أخلاقي سببه لصاحب السر التجاري، وذلك بالنظر إلى الطبيعة غير الملموسة للأسرار التجارية، والتي يتم حسابها من عناصر مالية مثل الإتاوات أو

_

⁽¹⁾ وهذا التعويض على خلاف ما هو معمول به في القانون الأمريكي الذي حدد التعويض عن الاعتداء على الأسرار التجارية بثلاثة أضعاف قيمة السر التجاري والذي يعتبر تعويضا مبالغا فيه بالمقارنة مع التعويض المنصوص عليه بموجب التوجيه الأوروبي الذي يعد منطقيا وعادلا بالنسبة للطرفين صاحب السر التجاري والمعتدي على السر التجاري.

الرسوم التي كان يمكن أن تكون مستحقة إذا طلب الجاني الإذن باستخدام الأسرار التجارية المذكورة، مع الأخذ في الاعتبار التكاليف التي تكبدها صاحب الأسرار التجارية، مثل تكاليف تحديد الهوية والبحث، ويجب ألا يمنع هذا التوجيه الدول الأعضاء أن تُدرج في قوانينها الوطنية أحكامًا تحد من مسؤولية العمال عن الضرر الذي يحدث عندما لم يتصرفوا عن قصد، وكرادع إضافي للمجرمين في المستقبل وللمساعدة في اتخاذ وعي الجمهور بشكل عام، فإنه من المفيد نشر القرارات الصادرة في القضايا الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامها أو الكشف عنها بطريقة غير مشروعة، بقدر لا يؤدي إلى إفشاء الأسرار التجارية، أو تؤثر بشكل غير متناسب على خصوصية وسمعة الشخص الطبيعي، ويمكن أيضا مضاعفة العقوبات في حالة عدم الامتثال للقرارات ذات الصلة التي تتخذها السلطات الجهات القضائية المختصة (1).

-من أجل تسهيل التطبيق الموحد للتدابير والإجراءات وسبل الانتصاف المنصوص عليها في هذا التوجيه، فإنه يوافق على توفير أنظمة للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية، لا سيما من خلال إنشاء شبكة من المراسلين المعينة من قبل الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك ومن أجل تقييم ما إذا كانت هذه التدابير تحقق الهدف المنشود، فإنه ينبغي للمفوضية مساعدة مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية عند الاقتضاء بفحص تطبيق هذا التوجيه وفعالية التدابير المتخذة على المستوى الوطني، كما يحترم هذا التوجيه الحقوق الأساسية ويراعي المبادئ المعترف بها على وجه الخصوص من قبل الميثاق، ولا سيما الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في حماية البيانات الشخصية وحرية التعبير والإعلام والحرية المهنية والحق في العمل، حرية المشروع، والحق في الملكية، والحق في الإدارة الجيدة، وعلى وجه الخصوص الوصول إلى الملفات مع احترام سرية الأعمال، ومن المهم أن يكون الحق في احترام الحياة الناته الشخصية بواسطة صاحب الحماية البيانات الشخصية لأي شخص قد تتم معالجة بياناته الشخصية بواسطة صاحب الأسرار التجارية عند اتخاذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية، أو أي منها الشخص المتضرر من الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول أو الاستخدام أو الإفصاح غير القانونية المتضرر من الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول أو الاستخدام أو الإفصاح غير القانوني

DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p06, 07. -(1)

عن أسرار العمل التي يغطيها هذا التوجيه، والتي تخضع بياناتها الشخصية بمقتضى التوجيه 46/95 / 46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات، في إطار هذا التوجيه وتحت إشراف السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولا سيما السلطات العامة المستقلة المعينة من قبل التوجيه 46/95 / 26 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن حماية الأفراد الدول الأعضاء، منذ أن كان الهدف من هذا التوجيه، وهو تحقيق الأداء السليم للسوق الداخلية من خلال إنشاء مستوى كاف وقابل المقارنة من التعويض في جميع أنحاء السوق الداخلية في حالة حدوث الحصول على سر تجاري أو استخدامه أو الكشف عنه بشكل غير قانوني، ويجب ألا يؤثر هذا التوجيه على تطبيق قواعد قانون المنافسة، ولا سيما المادتان 101 و 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، الإجراءات والعلاجات المنصوص عليها في هذا التوجيه فإنه لا ينبغي أن تستخدم لتقييد المنافسة غير المبررة بطريقة تتعارض مع معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، كما يجب ألا يؤثر هذا التوجيه على تطبيق أي تشريع آخر ذي صلة في مجالات أخرى، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وقانون العقود (1).

الفرع الثاني: نطاق استخدام الأسرار التجارية في التوجيه الأوروبي 2016/943:

لقد تضمن التوجيه الاوروبي المتعلق بالأسرار التجارية القواعد التي تحمي الأسرار التجارية من اكتسابها واستخدامها وإفشاء غير قانوني، وبموجبه يجوز للدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي، توفير حماية أكثر شمولاً للأسرار التجارية ضد الاستحواذ والاستخدام والإفشاء غير القانونيين من ذلك وهو مطلوب بموجب هذا التوجيه، حيث أنه ونظراً للقيمة التجارية للأسرار التجارية وتعرضها للتهديد، لا سيما من جانب المطلعين – فإن تملكها غير المشروع يبعث على القلق المتزايد في العديد من البلدان، فمثلاً زاد بشكل كبير في السنوات الأخيرة التقاضي بشأن الأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدت التهديدات الواردة بشأن المعلومات السرية إلى اعتماد القانون المتعلق بالدفاع عن القانون المتعلق بالدفاع عن

DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p08. -(1)

الأسرار التجارية (2016)، الذي يضيف بعدا فدرالياً إلى قوانين الدولة ذات الصلة، والمشهد يتكرر في بلدان أخرى، فدراسة المفوضية الأوروبية بشأن الأسرار التجارية والمعلومات التجارية السرية في الأسواق الداخلية الصادرة قبل صدور توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الأسرار التجارية (رقم 943/2016) التي سلطت الضوء على شواغل الشركات التي تواجه التملك غير المشروع من جانب مصادر خارجية وداخلية، وأوضحت الدراسة أنه خلال العشر سنوات الماضية، عانت 20% من الشركات التي تناولتها الدراسة على الأقل من محاولة واحدة للتملك غير المشروع للمعلومات السرية، وأن ما يقارب من 40%من هذه الشركات شعرت بتزايد التهديد بهذا التملك غير المشروع أ).

ومن القضايا المهمة والعملية التي تنبثق من تعريف السر التجاري في توجيه الاتحاد الأوروبي ما يتعلق بالإجراءات المعقولة "التي ينبغي لأي شركة اتخاذها من أجل حماية معلوماتها، وبموجب توجيه الاتحاد الأوروبي (المادة 2-1)، وتماشياً مع تعريف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)، فإن السر التجاري هو عبارة عن: " معلومات ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات؛ ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية؛ أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة بغية الحفاظ على سربتها."

وإن الاختبار المحدد في توجيه الاتحاد الأوروبي هو اختبار نسبي، حيث أنه يشير إلى اتخاذ إجراءات "....في إطار الأوضاع...."، وهذا يوحي بأنه يتوقع من شركة مستحضرات صيدلانية كبيرة أن تتخذ إجراءات حمائية أشد قوة من تلك التي تتخذها مثلاً شركة متوسطة الحجم، وكذلك ما يمكن اعتباره معقولاً في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر - لا سيما إذا كانت المسألة تنظر أمام المحاكم، كما أن قيمة الأسرار التجارية واضحة بالنسبة للشركات الكبيرة والصغيرة، والعاملة في جميع القطاعات، غير أنه وبخلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى، تفقد الأسرار التجارية قيمتها إذا تم الكشف عنها للمنافسين أو

(1) جون هول، حماية الأسرار التجارية: كيف يمكن للمنظمات التصدي لتحدي اتخاذ "إجراءات معقولة"، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/05/article_0006.html، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/01/27، على الساعة: 17: 30.

إتاحتها للجمهور، "فالإجراءات المعقولة" المشار إليها في توجيه الاتحاد الأوروبي تهدف بوضوح إلى مواجهة التهديدات التي قد تطال الأسرار التجارية، سواء من مصادر داخلية أو خارجية، وعلى الرغم من أن الإجراءات العملية التالية من المحتمل أن تستوفي اشتراطات توجيه الاتحاد الأوروبي فإنه من الممكن أيضاً للشركات التي تعمل خارج السياق الأوروبي أن تستغيد من اعتماد مثل هذه التدابير الحمائية لتحسين حماية أكثر الأصولها(1).

ومما يجب الإشارة إليه ووفقا للتوجيه الأوروبي فإنه لا يجب الإخلال بما يلي (2):

- ممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات المنصوص عليه في الميثاق، بما في ذلك احترام الحرية والتعددية الإعلامية.
- تطبيق قواعد الاتحاد أو القواعد الوطنية التي تتطلب من حاملي أسرار العمل الكشف عنها، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة للجمهور، أو للسلطات الإدارية، أو القضائية لممارسة وظائف هذه السلطات.
- تطبيق قواعد الاتحاد أو القواعد الوطنية التي تلزم أو ترخص لمؤسسات وهيئات الاتحاد أو السلطات العامة الوطنية للإفصاح عن المعلومات التي ترسلها الشركات تلك المؤسسات أو الهيئات أو السلطات بموجب الالتزامات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون الاتحادي أو القانون الوطني.
- استقلالية الشركاء الاجتماعيين وحقهم في إبرام الاتفاقات الجماعية، وفقًا للحق في القوانين والممارسات النقابية والوطنية.
- لا شيء في هذا التوجيه يمكن تفسيره على أنه يسمح بتقييد حركة العمال على وجه الخصوص فيما يتعلق بممارسة هذا التنقل، كما لا يسمح هذا التوجيه بأي حال من الأحوال⁽³⁾:
 - الحد من استخدام العمال للمعلومات التي لا تشكل سرًا تجاريًا

⁽¹⁾– جون هول، المرجع السابق.

⁽²⁾- DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p08.

⁽³⁾⁻ Ibid, p09.

- الحد من استخدام العاملين للخبرات والمهارات المكتسبة بصدق في الممارسة العادية لوظائفهم؛
- أن يفرضوا على العاملين في عقود عملهم قيوداً إضافية غير تلك المفروضة وفقًا لقانون الاتحاد أو القانون الوطنى.

ومن القضايا المهمة والعملية التي تنبثق من تعريف السر التجاري في توجيه الاتحاد الأوروبي تحديد ما يلي:

- "صاحب الأسرار التجارية"، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري له سيطرة على الأسرار التجارية بطريقة قانونية
- 3) "الجاني"، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري حصل أو استخدم أو أفشى الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة.
- 4) "السلع المخالفة"، وهي البضائع التي في تصميمها، وخصائصها، وسير العمل، وعملية الإنتاج أو التسويق تستفيد بشكل كبير من الأسرار التجارية التي تم الحصول عليها أو استخدامها أو تم الكشف عنها بشكل غير قانوني. (1)

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للأسرار التجارية في ظل التوجيه الأوروبي:

في ظل دوافع الاتحاد الأوروبي لحماية ثروات الشركات القائمة على الأصول غير المادية أو غير الملموسة "معلوماتهم السرية"، وتقديم حماية أفضل للمزايا التنافسية للشركات بشأن حماية المعلومات التجارية غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية) مقابل الحصول عليها واستخدامها ومجابهة الإفشاء غير القانوني لها، وكذا العمل على حماية الشركات الاقتصادية الاوروبية من التعدي على ابتكاراتها، وكذا حماية سرية الأعمال بهدف تطوير الابتكار، وتحقيق الميزة التنافسية للاقتصاد الأوروبي، وكبح هيمنة الشركات الأمريكية والأسيوية، كان التوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية الوسيلة المثلى لتعزيز الحماية القانونية للمعلومات التجارية السرية التي تحوزها الشركات الاقتصادية الأوروبية، والتي تعد محلا لكافة عقود نقل التكنولوجيا، فاتساع نطاق السرية ومرونتها هما ما يجعلاها جذابة

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p09.

بهذه الدرجة للمنظمات الصغيرة التي قد لا تتوفر لديها الميزانية اللازمة لتكوين محفظة لحقوق الملكية الفكرية المسجلة، خاصة وأنه تم تحديد السرية كوسيلة لحماية البيانات غير المنظمة مثل البيانات الآلية التي تصدر بكميات كبيرة وتستخدم الخوارزميات، والتي تعتبر من عنصر رئيسي في الصناعة الرقمية⁽¹⁾.

ولمزيد من التوضيح حول الأحكام المنظمة للأسرار التجارية بموجب التوجيه الأوروبي 943/2016 المتعلق بالأسرار التجارية، سنتناول من خلال هذا المطلب التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأسرار التجارية (الفرع الأول)، وكذا الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن الأسرار التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأسرار التجارية

لقد قضى التوجيه الاوروبي المتعلق بالأسرار التجارية في مادته الثالثة بأن الحصول على الأسرار التجاري من قبل على الأسرار التجارية يعد أمرا قانونيا عندما يتم الحصول على السر التجاري من قبل شخص واحد أو أكثر مما يلى (2):

- اكتشاف أو ابتكار مستقل.
- مراقبة أو دراسة أو تفكيك أو اختبار منتج أو شيء تم إتاحته للجمهور، أو من هو قانونيًا في حوزة الشخص الذي يحصل على المعلومات وغير ملزم بأي التزام للحد من الحصول على الأسرار التجاربة.
- ممارسة حق العمال أو ممثلي العمال في الحصول على المعلومات والاستشارة، وفقًا للقانون الاتحادي والقوانين الوطنية والممارسات الوطنية.
 - أي ممارسة أخرى، مع مراعاة الظروف التي تتفق مع الممارسات التجارية الشريفة.

⁽¹⁾ ستيفان ديتمر، السرية: حق الملكية الفكرية الأكثر استخداماً من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipo magazine/ar/2021/01/article 0001.html، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/01/28، على الساعة: 18: 00.

⁽²⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p09.

- يعتبر الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامه أو الإفصاح عنها مشروعًا بقدر ما هو مطلوب أو مصرح به من قبل القانون الاتحادي أو الوطني.

كما قضى التوجيه الأوروبي أنه يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن أصحاب الأسرار التجارية لهم الحق في طلب تطبيق التدابير والإجراءات والتعويضات المنصوص عليها في هذا التوجيه من أجل الحصول على تعويضات مناسبة أثناء الحصول غير المشروع على أسرارهم التجارية أو استخدامها أو الكشف عنها، كما يعتبر الحصول على الأسرار التجارية دون موافقة صاحب السر التجاري غير مشروع عندما يتم من خلال (1):

- الوصول غير المصرح به إلى أي مستند أو شيء أو مادة أو مادة أو ملف إلكتروني أو تخصيص أو نسخة غير مصرح بها من هذه العناصر، والتي يتحكم فيها صاحب السر التجاري بشكل قانوني والتي تحتوي على سر العمل المذكور أو يمكن استنتاج سر العمل المذكور.
- أي سلوك آخر يعتبر، مع مراعاة الظروف، مخالفًا للممارسة الصادقة في مسألة تجارية.
- استخدام الأسرار التجارية أو الإفصاح عنها بدون موافقة صاحب السر التجاري، من قبل شخص يتبين أنه مسؤول عن واحد أو آخر وفقا للشروط التالية:
 - أ- حصل على السر التجاري بشكل غير قانوني.
 - ب- ينتهك اتفاقية السرية أو أي التزام آخر بعدم الكشف عن السرية عمل؛
 - ج- ينتهك التزام تعاقدي أو أي التزام آخر للحد من استخدام السرية عمل.
- الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامها أو الإفصاح عنه غير قانوني أيضًا في حالة الحصول على السر التجاري أو استخدامه أو الإفصاح عنه، وكان الشخص على علم به، أو أنه يعلم بأن السر التجاري المذكور قد تم الحصول عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص آخر " الشخص الذي استخدمه أو أفصح عنه بشكل غير قانوني بالمعنى المقصود في الفقرة 3".

⁽¹⁾⁻ Ibid, p10.

- الإنتاج أو العرض أو الطرح في السوق أو الاستيراد أو التصدير أو التخزين لهذه الأغراض من البضائع المحمية بالأسرار التجارية عندما يقوم الشخص بممارستها علمًا أو، مع مراعاة الظروف، أن السر التجاري قد تم استخدامه بشكل غير قانوني بالمعنى المقصود من الفقرة 3.

أولا: التهيئات العامة للدول الأعضاء

وتتمثل التهيئات العامة التي وضعها التوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية للدول الأعضاء أساسا في ما يلي⁽¹⁾:

أ- الالتزام العام: وبموجبه يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف اللازمة لسبل الانتصاف المدنية الممكنة في حالة الاستحواذ غير القانوني على الأسرار التجارية واستخدامها والكشف عنها، وكذا النص على التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف المشار إليها في الفقرة 1:

- يجب أن تكون عادلة ومنصفة.
- يجب ألا تكون معقدة أو مكلفة بشكل غير ضروري ويجب ألا تنطوي على تأخيرات غير معقولة أو تسبب تأخيرات لا داعي لها.
 - يجب أن تكون فعالة ورادعة.

ب- التناسب وإساءة استخدام العملية: وبموجبه يتم تطبيق التدابير والإجراءات وسبل الانتصاف المنصوص عليها في هذا التوجيه بطريقة متناسبة تضمن تجنب خلق عقبات أمام التجارة المشروعة في السوق الداخلية، ويوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها، كما تضمن بموجبه الدول الأعضاء أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب المتهم تطبيق التدابير المناسبة المنصوص عليها في القانون الوطني عند طلب الحصول على استخدام السر التجاري، أو أن الكشف غير القانوني عن سر تجاري لا أساس له بشكل واضح، ووجد أن مقدم الطلب بدأ خوض الإجراءات القانونية بشكل مسيء أو عن سوء نية، وقد تكون هذه التدابير على وجه الخصوص مناسبة لمنح تعويضات للمدعى عليه، أو

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p11,12.

لفرض عقوبات على المدعي، . أو الأمر بنشر المعلومات المتعلقة بالقرار وفقًا للمادة 15، وكما يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى، والتي هي موضوع إجراءات قضائية⁽¹⁾.

ج-فترة التقادم: حيث تضع الدول الأعضاء القواعد المتعلقة بفترات التقادم التي تطبق على المطالبات المتعلقة بالأسس الموضوعية والإجراءات المتعلقة بتطبيق التدابير والإجراءات والإصلاحات المنصوص عليها في هذا التوجيه، وأن تحدد القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى اللحظة التي تبدأ منها فترة التقادم، ومدة هذه الفترة والظروف التي تم بموجبها مقاطعة هذه الفترة أو تعليقها، بشريطة ألا تزيد مدة التقادم على ست سنوات (2).

د- حماية سرية أسرار العمل أثناء الإجراءات القانونية: وبموجبه تضمن الدول الأعضاء أن الأطراف ومحاميهم أو غيرهم من ممثليهم وموظفي القضاء كالشهود والخبراء، أو أي شخص آخر يشارك في الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول، أو الاستخدام، أو الكشف غير القانوني عن سر تجاري، أو الوصول إلى المستندات التي تشكل جزءًا من هذا الإجراء، ليس له الحق في استخدام أو الكشف عن أي سر تجاري أو سر عمل مزعوم للسلطات القضائية المختصة، استجابة لطلب أحد من الأطراف المهتمة، مؤهلة على أنها سرية والتي أصبح على علم بها بسبب هذه المشاركة أو الوصول إليها، وفي هذا الصدد يجوز للدول الأعضاء أيضًا السماح للسلطات القضائية المختصة بالتصرف فيها بحكم وظيفتها، ويستمر الالتزام المشار إليه في الفقرة الأولى بعد انتهاء الإجراءات القانونية. ومع ذلك، لم تعد موجودة في إحدى الحالات التالية (3):

- أن سر العمل المزعوم لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 2، النقطة 1.

- متى أصبحت المعلومات المعنية، بمرور الوقت، معروفة بشكل عام للأشخاص الذين ينتمون إلى الدوائر التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات، أو التي يسهل وصول الأشخاص إليها.

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p12.

⁽²⁾- Ibid, p13.

⁽³⁾- Ibid, p13.

كما تضمن الدول الأعضاء أيضا أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، بناء على طلبها على النحو الواجب بدافع من أحد الأطراف، اتخاذ الإجراءات المحددة اللازمة لحماية السر التجاري المزعوم استخدامه أو ذكره في الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول على الأسرار التجارية أو استخدامه أو الكشف عنه بشكل غير قانوني، ويجوز للدول الأعضاء أيضا السماح للسلطات القضائية السلطات المختصة لاتخاذ مثل هذه التدابير بحكم وظيفتها، وتشمل التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى على الأقل إمكانية (1):

- تقييد الوصول إلى كل أو جزء من مستند يحتوي على أسرار عمل لعدد محدود من الأشخاص أو الأسرار التجارية المزعومة التي تنتجها الأطراف، أو الأطراف الثالثة.
- قصر الوصول إلى جلسات الاستماع على عدد محدود من الأشخاص، حيث توجد أسرار تجارية من المرجح أن يتم الكشف عنها ضمن الحالات المزعومة هناك، وكذلك في المحاضر أو مذكرات الاستماع.
- الإتاحة لأي شخص بخلاف أولئك الذين ينتمون إلى العدد المحدود من الأشخاص المشار إليهم في النقاط (أ) و (ب) بنسخة غير سرية من أي قرار من المحكمة تحتوي فيه أمور بموجبها تم إخفاء الأسرار التجارية أو شطبها.
- -عدد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية الثانية، النقطتان (أ) و (ب)، ليس أكبر مما هو ضروري له ضمان احترام الأطراف في الإجراءات القانونية لحقهم في الحصول على تعويض فعال والوصول إلى المحكمة محايدة، ويشمل على الأقل شخصًا طبيعيًا واحدًا لكل طرف، ومستشارًا لكل طرف أو غيره ممثلى هذه الأطراف في الإجراءات القانونية.
- عند اتخاذ قرار بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة 2 وتقييم مدى تناسبها، تأخذ السلطات القضائية المختصة بعين الاعتبار ضرورة ضمان الحق في الانتصاف الفعال وفي الوصول إلى محكمة محايدة، والمصالح المشروعة للأطراف، وعند الاقتضاء الأطراف الثالثة، وكذلك أي ضرر قد يؤدي إلى منح أو رفض هذه التدابير إلى أحد الطرفين، وعند الاقتضاء إلى أطراف ثالثة.

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p13.

- يتم تنفيذ أي معالجة للبيانات الشخصية طبقًا للفقرة 1 أو 2 أو 3 وفقًا لـ التوجيه EC / 46/95 المتعلق بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات.

ثانيا: التدابير الاحترازية للدول الأعضاء

وتتمثل أساسا في النقاط التالية:

1-التدابير المؤقتة والوقائية: وبموجبه يقع على الدول الأعضاء أن تتأكد من أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب صاحب الأسرار التجارية، أن تأمر بواحد أو أكثر من التدابير المؤقتة والحمائية التالية ضد الجانى المزعوم:

- التوقف أو، حسب مقتضى الحال حظر استخدام أو الكشف عن الأسرار التجارية على أساس مؤقت.
- حظر إنتاج أو عرض أو طرح في السوق أو استخدام السلع المخالفة، أو حظر الاستيراد، لتصدير أو تخزين البضائع المخالفة لهذه الأغراض.
- حجز أو تسليم البضائع المشتبه في انتهاكها، بما في ذلك البضائع المستوردة، وذلك لمنعها دخولها أو تداولها في السوق.

كما يقع على الدول الأعضاء أن تضمن أن السلطات القضائية تستطيع بدلاً من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1، جعل استمرار الاستخدام غير القانوني المزعوم للأسرار التجارية مشروطًا بتقديم ضمانات تهدف إلى ضمان تعويض لصاحب الأسرار التجارية من إفشاء السر التجاري مقابل دستور الضمانات غير مصرح به. (1)

2-شروط التطبيق والضمانات: وذلك من خلال ما يلي:

- يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن السلطات القضائية يحق للسلطات المختصة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي دليل يمكن اعتباره بشكل معقول ليكون متاحًا من أجل الحصول بدرجة كافية من اليقين على الخداع.

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p13.

- أن يكون مقدم الطلب هو صاحب السر التجاري. وأنه قد تم الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامها أو الكشف عنها بطريقة غير قانونية، أو الحصول عليها أو استخدامها، أو أن الكشف غير القانوني عن هذا السر التجاري تم بطريقة غير مشروعة. (1)

-على الدول الأعضاء أن تتأكد من أن الجهات القضائية المختصة، عند تقرير منحها طلب أو إذا تم رفضه وقاموا بتقييم مدى تناسبه، فيجب عليهم مراعاة الظروف الخاصة للقضية، بما في ذلك عند الاقتضاء قيمة السر التجاري أو خصائصه الأخرى ؛ التدابير المتخذة لحماية الأسرار التجارية ؛ سلوك المدعى عليه في الحصول على السر التجاري أو استخدامه أو الكشف عنه ؛ تأثير الاستخدام غير المشروع أو الكشف عن الأسرار التجارية؛ والمصالح المشروعة للطرفين والأثر الذي قد يتركه منح أو رفض مثل هذه الإجراءات على الأطراف، والمصالح المشروعة للغير، والمصلحة العامة وحماية الحقوق الأساسية.

-أن تضمن الدول الأعضاء إلغاء التدابير المشار إليها في المادة 10 أو التوقف عن تطبيقها، وتقديم آثارها، بناءً على طلب المدعى عليه، وأن لا يباشر مقدم الطلب إجراءات قانونية تؤدي إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية أمام السلطة القضائية المختصة في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي تأمر باتخاذها، وتسمح الدولة العضو بذلك في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، أو 15 يومًا، أو أيهما أطول أين تعد المعلومات المعنية مستوفية لشروط المادة 2 (1) لأسباب لا تنطبق على المدعى عليه.

- أن تتأكد الدول الأعضاء من أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة 10 من تقديم مقدم الطلب ضمانًا مناسبًا أو ضمانًا مكافئًا يهدف إلى ضمان التعويض عن أي ضرر لحق بالمدعى عليه، وعند الاقتضاء من قبل أي شخص آخر يتأثر بالإجراءات عندما تُلغى التدابير المشار إليها في المادة 10 على أساس الفقرة 3 (أ) من هذه المادة، أو عندما تتوقف من أن تكون قابلة للتطبيق بسبب أي إجراء أو إغفال من قبل مقدم الطلب، أو عندما يتم ملاحظتها بعد ذلك بأنه لم يكن هناك أي استحواذ غير قانوني أو استخدام أو إفشاء السر التجاري أو التهديد بذلك، فإن للسلطات القضائية

⁽¹⁾- DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p14, 15.

المختصة سلطة إصدار أوامر لمقدم الطلب بناءً على طلب المدعى عليه أو الطرف الثالث المتضرر لمنح المدعى عليه أو الطرف الثالث المتضرر تعويضًا مناسبًا للضرر الناجم عن هذه التدابير، ويجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن المطالبة بالتعويض المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى هي موضوع إجراء قضاء منفصل⁽¹⁾.

ثالثا: الإجراءات الناتجة عن قرار قضائي في موضوع الدعوى

1- الأوامر والإجراءات التصحيحية: وبموجبه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن في حالة وجود قرار قضائي صادر بشأن الأسس الموضوعية، أنه تم الحصول عليه عن طريق الاستخدام غير المشروع أو الإفصاح عن الأسرار التجارية، حيث يجوز للسلطات القضائية المختصة، بناءً على طلب مقدم الطلب، أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية ضد الجانى:

- التوقف، أو حسب مقتضى الحال، حظر استخدام السر التجاري أو الكشف عنه.
- حظر إنتاج أو عرض أو طرح في السوق أو استخدام المنتجات المخالفة، أو حظر الاستيراد، لتصدير أو تخزبن المنتجات المخالفة لهذه الأغراض.
 - اعتماد الإجراءات التصحيحية المناسبة فيما يتعلق بالسلع المخالفة.
- إتلاف كل أو جزء من أي مستند، أو شيء، أو مادة، أو ملف إلكتروني يحتوي أو يتجسد على سر العمل، أو حسب مقتضى الحال تسليم مقدم الطلب كل أو جزء من هذه المستندات والأشياء، المواد، أو الملفات الإلكترونية.

كما تشمل التدابير التصحيحية المشار إليها في الفقرة 1 (ج) ما يلي:

- سحب البضائع المخالفة من السوق.
- سحب البضائع المخالفة للممتلكات المتعدية.

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p15.

- إتلاف السلع المخالفة، أو حسب مقتضى الحال سحبها من السوق، بشرط ألا يؤثر هذا الانسحاب سلبًا. (1)

ويجوز للدول الأعضاء أن تنص على أنه عند الأمر بسحب البضائع المخالفة من السوق، فإن للسلطات القضائية المختصة، بناءً على طلب صاحب الأسرار التجارية، أن تأمر بأن تكون هذه الممتلكات الممنوحة لحاملها أو للجمعيات الخيرية، كما تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (ج) و(د) تنفذ على نفقة الجاني ما لم تكن هناك أسباب محددة لذلك، شريطة أن لا تؤدي هذه التدابير إلى المساس بالمصالح المستحقة لصاحب الأسرار التجارية نتيجة الحصول غير القانوني على السر التجاري أو استخدامه أو الكشف عنه (2).

وأما عن شروط التطبيق، والتدابير الوقائية، والتدابير البديلة، فإنه يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن عند دراسة طلب اعتماد الأوامر والإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في المادة 12من التوجيه ومدى تناسبها مع الظروف الخاصة للقضية، بما في ذلك قيمة السر التجاري أو خصائصه الأخرى، التدابير المتخذة لحماية الأسرار التجارية، سلوك الجاني في الحصول على السر التجاري أو استخدامه أو الكشف عنه، وتأثير الاستخدام غير المشروع أو الكشف عن الأسرار التجارية، والمصالح المشروعة للأطراف والأثر الذي قد يتركه منح أو رفض مثل هذه التدابير على الأطراف والمصالح المشروعة للغير، والمصلحة العامة، وحماية الحقوق الأساسية، حيث تحدد السلطات القضائية المختصة مدة الإجراءات المشار إليها في المادة 12، حيث تعد هذه الفترة كافية للقضاء على أي ميزة تجارية أو اقتصادية كان يمكن للمتعدي الحصول عليها أو استخدامها أو إفشاؤها، وتضمن الدول الأعضاء إلغاء التدابير المشار إليها في المادة 12، أو يتوقف تأثيره بأي طريقة أخرى، بناءً على طلب المدعى عليه، أو لأسباب لا تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على المدعى عليه، ويتعين على الدول الأعضاء أن تنص بناءً على طلب الشخص المسؤول عن المدعى عليه، ويتعين على المادة 12، على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة أن التدابير المنصوص عليها في المادة 12، على أنه يجوز السلطات القضائية المختصة أن التدابير المنصوص عليها في المادة 12، على أنه يجوز السلطات القضائية المختصة أن

⁽¹⁾⁻ Ibid, p16.

⁽²⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p16.

تأمر بدفع تعويض مالي للطرف المتضرر بدلاً من ذلك ومكان تطبيق التدابير المذكورة إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

- لم يكن موضوع البيانات وقت استخدام السر التجاري أو الإفصاح عنه معروفا، ولا ينبغي أن يكون على علم بأن السر التجاري قد تم الحصول عليه من شخص آخر يستخدمه أو تم الكشف عنها بشكل غير قانوني.

- من شأن تنفيذ التدابير المعنية أن يتسبب في ضرر غير متناسب لذلك الشخص؛ وإن كان يبدو أن دفع تعويض مالي للطرف المتضرر مرضٍ إلى حد معقول عندما يُطلب تعويض مالي بدلاً من التدابير المشار إليها في المادة 12 (1)، النقاط أ) وب)، شريطة أن لا يتجاوز هذا التعويض المالي مبلغ الإتاوات أو الرسوم التي كان من الممكن أن تكون مستحقة لو طلب الشخص المعني الإذن باستخدام السر التجاري المذكور خلال الفترة التي كان من الممكن خلالها حظر استخدام السر التجاري. (1)

2- الأضرار والمصالح: حيث تضمن الدول الأعضاء قيام الجهات القضائية المختصة بناء على طلب الطرف المتضرر، أن تأمر الجاني الذي كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنه متورط في الحصول على، أو استخدام، أو الكشف غير القانوني عن سر تجاري لدفع تعويضات لحامل الأسرار التجارية وفقًا للضرر الذي عانى منه هذا الأخير، كما يجوز للدول الأعضاء أن تحد من مسؤولية العمال تجاه صاحب العمل عن الضرر الناجم عن الاستحواذ غير القانوني على الأسرار التجارية لصاحب العمل أو استخدامه أو الإفصاح عنه، وعند تحديد مقدار الأضرار المشار إليها في الفقرة 1 فإنه على الجهات القضائية المختصة أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة مثل العواقب الاقتصادية السلبية، بما في ذلك الكسب الفائت الذي تكبده الطرف المتضرر والأرباح غير العادلة التي حققها الجاني، وفي الحالات مناسبة عناصر أخرى غير العوامل الاقتصادية، مثل التحيز الأخلاقي الذي يسببه لصاحب الأسرار الأعمال الناشئة عن الاستحواذ غير القانوني على الأسرار المختصة التجارية أو استخدامها أو الكشف عنها، وكبديل لذلك يجوز للسلطات القضائية المختصة في الحالات المناسبة تحديد مبلغ مجموع الأضرار على أساس عناصر، مثل مبلغ الإتاوات

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p17.

أو الحقوق التي كان من الممكن أن تكون مستحقة ما إذا كان الجاني قد طلب الإذن باستخدام السر التجاري المعنى (1).

3-نشر قرارات المحاكم: وبموجبه تضمن الدول الأعضاء في الإجراءات القانونية التي تُقام نتيجة الحصول غير القانوني على سر تجاري أو استخدامه أو الكشف عنه، أن تأمر السلطات القضائية المختصة بناء على طلب مقدم الطلب وعلى نفقة الجاني، التدابير المناسبة لنشر المعلومات بشأن القرار، بما في ذلك نشره كليًا أو جزئيًا، وكذا حماية أي إجراء مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وعندما يقررون ما إذا كانوا سيطلبون أو لا يأمرون بتدبير مشار إليه في الفقرة 1 ويقيمون طابعه بما يتناسب مع ذلك، تأخذ السلطات القضائية المختصة في الحسبان، وعند الاقتضاء، قيمة سرية العمل، سلوك الجاني في الحصول على الأسرار التجارية أو استخدامها أو الكشف عنها، حدوث الاستخدام غير القانوني أو الكشف عن السر التجاري، واحتمال استمرار المنتهك في استخدام الأسرار التجارية أو إفشاؤها بشكل غير قانوني، كما أن السلطات القضائية المختصة تأخذ في الاعتبار أيضا أن المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية قد تسمح بتحديد هوية الشخص الاعتباري، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحقيقة لا بد من مراعاة ما إذا كان نشر هذه المعلومات سيكون له ما يبرره أم لا، ولا سيما فيما يتعلق بالضرر المحتمل الذي قد يسببه المعلومات الإجراء في خصوصية وسمعة المنتهك (2).

ولمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية التي قد تطال الأسرار التجارية فإنه يتعين على الدول تحديد الأسرار التجارية من خلال الاستعانة بتكنولوجيا سلاسل الكتل، والتي تعتبر حلاً ممكناً لمشكلة تصنيف الأسرار وتعريفها، وتتيح تحميل أدلة على موقع تخزين مؤمن، وكذا ضمان الختم الزمني وإثبات التخزين، والعمل على أنظمة تكنولوجيا معلومات محمية تتماشى مع الإجراءات المتخذة مع مستوى المخاطر التي يتصور أنها تهدد المعلومات المعنية وقيمتها، وبالنسبة للموظفين فإنه يجب عقد توظيفهم مكتوب يضم أحكاماً

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p17.

⁽²⁾- DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p17.

بشأن حماية الأسرار التجارية، مما يشكل وسياسة عامة بشأن الأسرار التجارية، وكذا العمل على مراقبة استخدام موظفيهم للأنظمة الإلكترونية في مكان العمل. (1)

الفرع الثاني: الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن الأسرار التجارية

تعمل الدول الأوروبية باستمرار على تطوير المعلومات التي يمكن أن تساعدها على الأداء الاقتصادي بشكل أفضل، أو أسرع، أو بتكلفة أقل، والأسرار التجارية مهمة للشركات الكبيرة والصغيرة في جميع القطاعات الاقتصادية، ومع ذلك تضمن التوجيه الأوروبي المتعلق بالأسرار التجارية جملة من الأحكام الإضافية المقررة للدول الأعضاء تحقيقا لهذا الغرض، وذلك من خلال فرض جزاءات على عدم الامتثال لهذا التوجيه، كذا تقرير أليات لتكريس التعاون بين الدول الأوروبية لضمان حماية أكبر للأسرار التجارية.

أولا: الجزاءات والتقارير والأحكام النهائية

بموجب المادة 16 من التوجيه الأوروبي 943/2016 المتعلق بالأسرار التجارية فإنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن السلطات القضائية المختصة يمكن أن تفرض عقوبات على أي شخص لا يحترم، أو يرفض احترام إجراء تم تبنيه بموجب المواد 9 و10،

وتشمل العقوبات المنصوص عليها إمكانية فرض مدفوعات غرامات دورية في حالة عدم الامتثال للتدبير المعتمد فيه بموجب المادتين 10 و12، وتعد العقوبات المنصوص عليها فعالة ومتناسبة ورادعة للاعتداء على الأسرار التجارية⁽²⁾.

ثانيا: تكريس التعاون بين الدول الأعضاء

وذلك من خلال⁽³⁾:

1- تبادل المعلومات والمراسلين: طبقا للمادة 17 من التوجيه الأوروبي، ومن أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما

⁽¹⁾ جون هول، المرجع السابق.

⁽²⁾- DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p17.

⁽³⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p18.

بينها، وبين دول العالم فإنه يجب على كل دولة أن تعين عضو واحدًا أو أكثر من المراسلين الوطنيين المسؤولين عن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا التوجيه يقوم بتوصيل تفاصيل الاتصال الخاصة بالمراسلين الوطنيين للدول الأعضاء الأخرى.

2- التقارير: في إطار أنشطة المرصد الأوروبي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، فقد تم إعداد تقرير أولي عن الاتجاهات في التقاضي المتعلقة بالحصول غير المشروع على الأسرار التجارية، أو استخدامها، أو الكشف عنها في تطبيق هذا التوجيه في موعد أقصاه 9 يونيو 2022 ستضع اللجنة تقريراً مؤقتاً حول تطبيق ذلك يونيو 1202، وفي موعد أقصاه 9 يونيو 2022 ستضع اللجنة تقريراً مؤقتاً حول تطبيق ذلك التوجيه ويعرضه على البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، ويأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار التقرير المشار إليه في الفقرة 1.

ويفحص هذا التقرير المؤقت على وجه الخصوص التأثيرات التي قد يكون لتطبيق هذا التوجيه على البحث والابتكار، وتنقل العمال، وممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات، وبحلول 9 يونيو 2026 على أبعد تقدير، يتعين على اللجنة إجراء تقييم لتأثير هذا التوجيه وإعداد تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس⁽¹⁾.

3- التحويل: وبموجبه تنفذ الدول الأعضاء القوانين، واللوائح، والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه في موعد أقصاه 9 يونيو 2018، ويتواصلون على الفور مع تكليف نص هذه الأحكام، وعندما تتبنى الدول الأعضاء هذه الأحكام، يجب أن تحتوي على إشارة إلى هذا التوجيه أو يجب أن تكون كذلك مصحوبة بمثل هذه الإشارة في منشورها الرسمي، على أن يتم تعيين شروط هذا المرجع من قبل الدول الأعضاء، وعلى الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية الأوروبية بنصوص الأحكام الرئيسية في القانون الوطني، وتعتمد في المجال الذي يحكمه هذا التوجيه (2).

⁽¹⁾- Ibid, p17.

⁽²⁾- DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p18.

المطلب الثالث: مقارنة بين التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية

في سنة 2016 وفي مدة أقل من سنة اعتمد كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية قانونين يهدفان إلى حماية الأسرار التجارية من خلال التوجيه الأوروبي رقم 2016/943 وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016 والذي يختصر ب: DSTA والذي سبق التطرق اليه في الباب الأول وهو ما يفسر لنا وجود منافسة بين الأنظمة القانونية المقارنة حيث يبدو لنا من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه أن النصين متشابهين إلى حد كبير في محتواهما ونشير هنا بأن مسألة الحماية القانونية للأسرار التجارية ليست بالأمر الجديد فهو مطروح منذ أن أسست شركة كوكا كولا إمبراطوريتها من خلال الاحتفاظ بالسرية للتركيبة الكيميائية للمشروب بدلا من تسجيلها كبراءة اختراع، كما أن السرية في مجال الأعمال التجارية هي الأخرى ليست بجديدة حيث كانت تمثل المعارف الفنية والاختراعات مصدرا للقيمة الاقتصادية.

وقبل صدور هذين القانونين ودخولهما حيز التنفيذ كان القانون الفرنسي يحمي الاسرار التجارية من خلال قواعد جنائية تتعلق بإفصاح الموظف عن السر الصناعي أو خيانة الأمانة أكثر من الإجراءات المدنية (المنافسة غير المشروعة)، اما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بدأت الحماية القانونية للأسرار التجارية نتيجة للجرائم الجنائية التي أدخلها قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 في القانون الفدرالي وما بعده من القوانين العامة المنبثقة عن المؤسسات المدنية. (1)

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بمقارنة بين القانونين السالف الذكر من حيث أوجه الشبه (الفرع الأول) وأوجه الاختلاف (الفرع الثاني)

⁽¹⁾⁻ Basiledarmois, directive (UE) n°2016/943 et defend trade secrets Act: beaucoup de ressemblance pour peu de différences ,article publier sur: https://blogdroiteuropeen.com,31/01/2022,22.30h.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية

استخدم التوجيه الأوروبي مصطلح الأسرار التجارية بالرغم من تبنيه للأحكام اتفاقية التربس التي استخدمت مصطلح المعلومات غير المفصح عنها ويكون بذلك قد توافق مع التسمية التي تبناها المشرع الأمريكي منذ تبنيه لفكرة حماية الأسرار التجارية. (1)

والهدف المشترك بين القانونين هو تكييف القانون مع مجتمع المعلومات الجديدة نظرا لتطور التقنيات الجديدة واشتداد المنافسة الاقتصادية الدولية بحيث تم توسيع قاعدة الأصول غير الملموسة بشكل كبير مما أدى إلى السيطرة على التراث المعلوماتي، كملفات العملاء وأساليب الإدارة والمفاهيم والأفكار وغيرها شرطا أساسيا لتحقيق الميزة التنافسية للعون الاقتصادي وتمييزه عن منافسيه، غير أن هذا التقييم الاقتصادي للمعلومات لا يخلو من طرح بعض الصعوبات من ناحية أخرى فالمعلومات تتعرض للاستيلاء مما يجعل من الصعب الحفاظ عليها بسبب الرقمنة وتنقل الأفراد وتطور وسائل الاتصال، مما يزيد من مخاطر الكشف عنها وسرقتها باعتبارها من اهم أصول الفاعلين الاقتصاديين.

وإذا ما قارنا بين القانونين نجد أنهما يشتركان في نفس النسبة التشريعية من خلال تكييف القانون من مجتمع المعلومات وخاصة وأن المشرعان يهتمان بنفس القضايا المعلوماتية التي يجب أن تكون الأسرار التجارية مرتبطة بظروف معينة مثل حرية التعبير وحرية التنقل الموظفين، وسائل الاعلام واعتماد كل من النصين لنظام حماية يعتمد على تعديل حماية الأسرار التجارية وفقا لتوازنات اجتماعية معينة.

وفي دراسة نشرتها المفوضية الأوروبية سنة 2013، وجدت أن السويد فقط كانت تمتلك نظاما خاص بحماية الاسرار التجارية غير أن أغلبية أعضاء الاتحاد الأوروبي كانت تنظم موضوع الأسرار التجارية من خلال قواعد الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة وقانون العمل من خلال التعامل معها في إطار المسؤولية المدنية والتعاقدية...، حيث تفاجأ محرر الدراسة بأن نصا تعود صياغته لسنة 1804 يتم تطبيقه على حماية الاسرار التجارية فيما يتعلق على الأقل بالإجراءات في المنافسة غير المشروعة على مشكلة معاصرة مثل حماية الأسرار التجارية، وفي ظل عدم تجانس الأنظمة وفي بعض الأحيان عدم وجود

...

⁽¹⁾⁻ DIRECTIVE (UE) 2016/943, op cit, p03.

حماية قدم التوجيه الأوروبي رقم 2016/943 الاصحاب الاسرار التجارية أساسا منسقا للعمل في الدول الأعضاء المختلفة نظرا لأن التوجيه الأوروبي هو الحد الأدنى من الحماية المقررة.

أما الو.م.أ على الرغم من تجريم قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 لسرقة الأسرار التجارية غير أنه لم يتم تحديد حالة القانون الوضعي قبل اعتماد قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016 على المستوى المدني من خلال عدم وجود قواعد خاصة بتنظيم حماية الأسرار التجارية ومحاولات من برلمانات الولايات الفدرالية للمساعدة على مواءمة القانون في جميع أنحاء الأراضي الأمريكية، حيث منح قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لحاملي الأسرار التجارية الاستفادة من نظام حماية موحد وكذلك الحق في رفع الدعاوى مدنية أمام المحاكم الفدرالية بدلا من محاكم الولايات الفدرالية، وتجدر الإشارة هنا إلى ان المشرع الفدرالي أوضح بأن احكام قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016 لم يكن القصد منها أن تحل محل قوانين الولايات الاتحادية التي تنطبق على حماية الأسرار التجارية. (1)

و هذا ما نتج عنه زيادة في عدد القضايا المرفوعة في المحاكم الفدرالية، حيث يمكن لأطرف الدعوى استنباط أن المدعى عليه قد أساء تملك السر التجاري بحيث يستخدم كل الطرفين عريضة من مناهج الاكتشاف بما في ذلك إصدار العديد من الوثائق وجمع الشهادات مشفوعة بقسم من الشهود قبل المحاكمة للكشف عن الحقائق ذات الصلة وهذا ما يسمح لأصحاب الأسرار التجارية من انفاذ حقوقهم بسهولة وعلى نحو أكثر فعالية، غير أن ذلك يجعل التقاضي في الو-م-أ بوجه عام أكثر تكلفة من أي بلد آخر، وبناء أحكام على نتائج قد تكون غير مؤكدة بالإضافة للتعويضات العالية بسبب وجود محلفين مدنيين عاديين وهذا ما قد يخيف الشركات في الأنظمة القانونية الأخرى المعتادة على تكلفة أقل. (2)

⁽¹⁾⁻ Basiledarmois, directive(UE)n°2016/943 et defend trade secrets Act ,op cit.

 $^{^{(2)}}$ ستيفان ديتمر ، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجاربة

بالرغم من أن التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي بهما محتوى متشابه جدا عند فحصهما في الخطوط العريضة غير أن ذلك لا يمنع من وجود اختلافات حتمية.

1-بالنسبة لتعريف الأسرار التجارية:

اختار المشرع الأوروبي أحكام اتفاقية التربس في تعريفه للأسرار التجارية وذلك بتعريف الأسرار التجارية من خلال توافر شروطها في المادة الثانية من التوجيه والي تحمل عنوان التعريفات حيث نص التوجيه على ضرورة وضع تعريف موحد للأسرار التجارية عند وجود مصلحة مشروعة للحفاظ على سريتها، ويجب أن يستبعد التعريف المعلومات والخبرة والمهارات التي حصل عليها العمال في مسارهم الطبيعي لوظائفهم كما يستبعد المعلومات المعروفة عموما للأشخاص الذين ينتمون إلى مجال معين ويتعاملون بهذا النوع من المعلومات (1)

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بأن التوجيه الأوروبي قد حدد شروطا لحماية الأسرار التجارية بأن تكون المعلومات المراد حمايتها قيمة وجوهرية وغير معروفة، ويكون بذلك قد اعتمد على تحديد طبيعة السرية التي تم شرحها بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

في حين أن المشرع الفدرالي الأمريكي لم يعدل التعريف الذي اعتمده من قبل في قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 يقصد بمصطلح الأسرار التجارية جميع أشكال

⁽¹⁾⁻ المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 2016/943 والتي تنص على ما يلي: " "الأسرار التجارية"، المعلومات التي تستوفى جميع الشروط التالية:

أ) هي سرية بمعنى أنها ككل أو في تكوينها وتجميعها بدقة عناصر، فهي غير معروفة بشكل عام للأشخاص الذين ينتمون إلى الدوائر التي تتعامل معها عادة من نوع المعلومات المعنية، أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة،

ب) لها قيمة تجارية لأنها سرية،

⁽ج) اتخاذ تدابير بشكل معقول من قبل الشخص الذي له سيطرة مشروعة عليها، في ظل الظروف، بهدف إبقائها سرية؛

وأنواع المعلومات المالية أو التجارية أو العلمية أو التقنية أو الاقتصادية أو الهندسية ببما في ذلك الأنماط أو الخطط أو التصنيفات أو أجهزة البرنامج أو الصيغ أو التصميمات أو النماذج الأولية أو الطرق أو التقنيات أو العمليات أو الاجراءات، برامج أو شفرات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، وما اذا كان يتم تخزينها أو تجميعها أو حفظها عمليا (ماديا) أو الكترونيا أو بيانيا أو فوتوغرافيا أو خطيا اذا كان المالك قد اتخذ تدابير معقولة للحفاظ على سرية هذه المعلومات وتستمد المعلومات قيمة اقتصادية مستقلة حقيقية أو محتملة، من كونها غير معروفة بشكل عام، ولا يمكن التحقق منها بسهولة من خلال الوسائل المناسبة من قبل الجمهور (عامة الناس). (1)

وما يمكن أن نلاحظه من خلال التعريفين أن المشرع الأمريكي حدد بدقة نوعية المعلومات التي تعتبر أسرار تجارية بالرغم من أن التعريف قديم منذ سنة 1996 الا أنه واضح ودقيق بحيث يشمل قائمة لتصنيف المعلومات على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يعكس اهتمام المشرع الأمريكي بموضوع الأسرار التجارية، في حين أن التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي رقم 2016/943 يعتمد على تعريفه للأسرار التجارية على توافر شروطها دون تحديد نوع المعلومات، واستبعاد المعلومات الغير جوهرية والتي ترتبط بتحديد عنصر السرية كشرط أساسي، حيث يعتبر هذا التعريف أوسع نطاقا بحيث كلما توفرت شروط في أي نوع من المعلومات يمكن أن تحضي بالحماية بموجب الأسرار التجارية طبقا لما نصت عليه اتفاقية التربس، وبالرغم من هذه الاختلافات غير أن كلا من التعريفين يهدفان لتحقيق نفس النتيجة.

2-بالنسبة لفترة التقادم:

نص قانون الدفاع عن الأسرار التجارية 2016 الأمريكي على فترة تقادم كما يلي: " لا يجوز رفع دعوى مدنية بموجب القسم الفرعي (ب) في موعد أقصاه 3 سنوات بعد التاريخ الذي تم فيه اكتشاف التملك غير المشروع الذي يتعلق به الإجراء أو من خلال ممارسة

[.] المادة 1839 الفقرة الرابعة من قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 السالف الذكر $^{(1)}$

الاجتهاد المعقول لأغراض هذا القسم الفرعي، يشكل التملك غير المشروع المستمر مطالبة واحدة بالتملك غير المشروع. "(1)

في حين حدد التوجيه الأوروبي فترة التقادم في المادة الثامنة منه بأن لا تزيد عن ستة سنوات حيث يجوز لدول الأعضاء أن تحدد مدة التقادم رفع الدعوى المتعلقة بموضوع التوجيه واجراءاته⁽²⁾. وهنا يفتح التوجيه الأوروبي المجال أو حرية تقدير فترة التقادم لدول الأعضاء بما يتناسب مع كل دولة عضو، وبالتالي قد نتساءل في هذا المقام حول اختلاف فترة التقادم بين النصين والذي يمكن تفسيره بأن المشرع الأمريكي في تحديده لمدة 3سنوات كفترة تقادم لرفع الدعوى المدنية قد يكون بقصد منع التراخي في رفع الدعاوى المتعلقة بالأسرار التجارية والتي تتطلب السرعة نظرا لقيمتها التجارية والاقتصادية، وفي المقابل ترك التوجيه الأوروبي تقدير فترة التقادم لدول الأعضاء بشرط ألا تتجاوز ستة سنوات التي تعتبر فترة طوبلة نوعا ما بالمقارنة خصوصية الأسرار التجارية.

ومن خلال ما نص عليه كل من التوجيه الأوروبي وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية يمكن أن نستخلص ما يلي:

-تكريس البحث التعاوني بين الدول الأعضاء للحفاظ على الابتكارات والأفكار الجديدة وتطويرها، وكذا اعداد تقارير سنوية أو كل فترة متى لوم الأمر ذلك حول كل اعتداء على الأسرار التجارية، سواء من خلال السرقة أو الاختلاس وغيرها من الأعمال المخالفة للممارسات التجارية النزيهة لاسيما في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في غياب وسائل قانونية فعالة لحمايتها مما قد يؤثر سلبا على الابتكار والابداع، وهذه كإجراءات وقائية لحماية الأسرار التجاربة.

- تبني أحكام اتفاقية التريبس وإلزام الدول الأعضاء بها بالرغم من الاختلافات بين الدول الأعضاء فيما يخص وسائل حماية الأسرار التجارية الذي يختلف من دولة للأخرى خاصة فيما يخص إتلاف البضائع التي تحتوي على أسرار تجارية غير قانونية وهذه

250

⁽¹⁾⁻ DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, op cit.

⁽²⁾- Ibid, op cit, art n° : 08.

الاختلافات قد تؤثر على تجزئة السوق الداخلية مما قد ينجر عنه ضعف الحماية للأسرار التجارية.

-وضع قواعد مشتركة على مستوى قوانين الدول الأعضاء من أجل ضمان إجراءات مدنية كافية لحماية الأسرار التجارية في الأسواق الداخلية، مع إمكانية توفير حماية أوسع نطاقا مما هو منصوص عليه سواء في اتفاقية التربس أو التوجيه الأوروبي.

- لا يوجد ما يمنع من ابرام اتفاقيات جماعية في إطار قانون العمل دون تقيد من حرية العمل والتنقل أو الحركة وفقا للقانون المعمول به.

-العمل على تكريس حماية للأسرار التجارية أثناء مرحلة التقاضي من خلال اتخاذ التدابير المناسبة من قبل السلطات القضائية لحماية الأسرار التجارية أثناء وبعد انتهاء الإجراءات القانونية طالما أن المعلومات تشكل أسرارا تجارية، وتحديد ممثلي أطراف النزاع سواء كان صاحب السر شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة لتعيين محام لكل طرف، واتخاذ هذه الاجراءات كتدابير وقائية خلال جلسات الاستماع.

-الاكتشاف المستقل لنفس المعلومات المحمية كأسرار تجارية، بمعنى تجسيد الهندسة العكسية باعتبارها وسيلة مشروعة للحصول على المعلومات، باستثناء البنود التعاقدية المخالفة لذلك.

خلاصة الباب الثاني:

نظرا لارتباط موضوع الأسرار التجارية ببراءة الاختراع ذلك لأن معظم الأسرار التجارية تتوافر فيها شروط براءة الاختراع غير أن الكثير من المخترعين يفضلون الاحتفاظ باختراعاتهم بسرية وذلك لعدة أسباب من بينها الحصول على مدة أطول لاستغلال الاختراع من خلال اتخاذ تدابير للمحافظة على اختراعاتهم ضمن نظام الأسرار التجارية، أو بسبب عدم توافر شروط البراءة أو اذا كان السر التجاري من بين الاختراعات التي يمنع فيها الابراء وهذا ما يجعل من نظام الأسرار التجارية أوسع نطاقا من نظام البراءة وهو ما يؤثر على مصالح الدول النامية لاسيما ما تعلق منها بالمنتجات الزراعية والدوائية مما يفرض عليها اللجوء لعمليات نقل التكنولوجيا أين يلتزم المرخص له بالحفاظ على السرية، ومن أكثر أوجه الاختلاف بين النظامين نجد مسألة التسجيل التي تعتبر شرطا اجرائي لازم للحصول على شهادة براءة الاختراع غير أن حماية السر التجاري تعتبر حماية تلقائية بمجرد الحفاظ على السرية الأطول مدة ممكنة كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المخترع في حين أن حماية الأسرار التجارية يقوم على السرية والكتمان وهذا ما يجعل الحماية القانونية للأسرار التجارية لها خصوصية من حيث تقرير حماية لاختراعات وابتكارات غير معروفة للعامة الأما يخص منها المنتجات الزراعية والدوائية والتي يتعين على الدولة التي ترغب في تسويقها أن تعرضها على الحكومات والسلطات المختصة في الدولة التي سيتم فيها التسويق لفحصها واختبارها نظرا لارتباطها بصحة وغذاء الانسان والحيوان، كما تؤثر الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا من خلال ما تفرضه من الزامية المحافظة على السرية كالتزام يقع على عاتق المرخص له وهذا ما أدى بالدول الاتحاد الأوروبي والو-م-أ إلى التنسيق من أجل توحيد أحكام الأسرار التجارية تسهيلا للمعاملات التجارية فيما بينهم والتي تعتمد في الكثير من التعاملات الخاصة بتبادل ونقل الدولي للتكنولوجيا دون أن تراعى في ذلك مصلحة الدول النامية.



بعد دراسة موضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية في اتفاقية التريس والتشريعات المقارنة باعتبارها من بين حقوق الملكية الفكرية بعد أن نظمتها اتفاقية التريبس بموجب المادة 39 منها بحيث حددت الشروط الازمة لحمايتها وفقا لما تم عرضه خلال هذه الدراسة، حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها بتضمين قوانينهم الداخلية بقانون خاص بحماية الأسرار التجارية مع الأخذ في عين الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التربيس كحد أدنى من الحماية مع جواز النص على حماية أوسع من تلك التي نصت عليها الاتفاقية، وما يبرر لنا الاهتمام الدولي بموضوع الأسرار التجارية ارتباطه المباشر بالتطور التكنولوجي للشركات التجارية الكبرى في الدول الصناعية التي أصبحت كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية من أهم أصولها المادية لما لها من تأثير على المنافسة نحو الرقى والتقدم التكنولوجي لاسيما ما تعلق منها بمجال الصناعات الدوائية والمنتجات الزراعية والكيميائية لما لها من تأثير على صحة وغذاء الانسان والحيوان، لذا سعت الدول المتقدمة إلى إرساء حماية قانونية للأسرار التجارية كالولايات المتحدة الأمريكية التي كانت من بين الدول السباقة في إرساء نظام قانوني متكامل من خلال قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 ومؤخرا قانون الدفاع عن الأسرار التجاربة لسنة 2016، وكذألك ما سار إليه الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي رقم 2016/943 والذي ألزم من خلاله تحت طائلة العقوبات الجزائية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تكريس قوانين خاصة بحماية الأسرار التجارية رادعة وفقا للأحكام اتفاقية التربس وأحكام التوجيه الذي يعتبر هو الآخر الحماية الأدنى والتي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها، وذلك من أجل وضع حد للاعتداءات الصارخة على الأسرار التجارية، وفي غياب نص قانوني يتعلق بحماية الأسرار التجارية في الجزائر توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج هامة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بالإضافة إلى اقتراحات تساهم في إثراء البحث العلمي في مجال الملكية الفكرية.

-نتائج الدراسة:

1- لتنظيم الأسرار التجارية على المستوى الدولي تبنت منظمة التجارة العالمية هذه المهمة من خلال وضع اتفاقية دولية كأحد ملاحقها لحماية حقوق الملكية الفكرية ألا وهي اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتي خصت القسم السابع منها

لموضوع الأسرار التجارية حيث تهدف هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى إلى إزالة المفارقات الموجودة في الأنظمة الوطنية بشأن حماية الأسرار التجارية، كما نصت على الشروط الازمة لحمايتها كما ألزمت الدول الأعضاء فيها على ضرورة تطبيق اتفاقية باريس بشأن إسناد حماية الأسرار التجارية وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في اتفاقية باريس لتصبح هذه الأخيرة كمرجع ثان لحماية الأسرار التجارية بعد اتفاقية تريبس، وبذلك كرست هذه الأخيرة القواعد العامة للأسرار التجارية دون أن تحدد الإجراءات المدنية والجزائية حيث تركتها للتشريعات الوطنية لتنظمها وفقا لظروفها الداخلية وحاجاتها التشريعية تجاه هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية.

2-وسعت اتفاقية تريبس في نطاق المعلومات التي تشملها الحماية حيث أدخلت كل من البيانات والمعلومات السرية الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، وهذه الحماية لن تحقق سوى مصالح الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تسيطر سيطرة شبه كلية على الصناعة وخصوصا صناعة الدواء على حساب الشركات الوطنية القائمة في الدول النامية.

3-اتفاقية تريبس لم تتطرق لتعريف الأسرار التجارية، وبالتالي فهي لم تحدد نوع المعلومات السرية الواجب حمايتها، غير أنها حددت الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية، وكذا الأشخاص الذين يحق لهم حماية السر التجاري والهدف من ذلك هو التوسيع من مجال الأسرار التجارية فكل معلومة تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة 39 منها يمكن حمايتها بموجب الأسرار التجارية حتى وإن كانت لا تتوفر على عنصر الابتكار المتواجد في كل عناصر الملكية الفكرية والذي يعد شرطا جوهريا لاعتبار حق ما هو حق فكري يستحق الحماية تحت ظل حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما يضفي خصوصية على حماية الأسرار التجارية بالرغم من عدم معرفة طبيعة الحق الخاضع للحماية، فعدم تحديد المعلومات السرية الموجبة للحماية يعتبر مقصودا من أجل حماية مصالح الدول المتقدمة وعلى وجه الخصوص مصالح الشركات التجارية الكبرى التي تستحوذ على كم هائل من براءات الختراع والأسرار التجارية.

4- اتفاقية باريس لم تتضمن نص خاص بحماية الأسرار التجارية كباقي حقوق الملكية الصناعية غير أن إسناد الحماية بموجبها يبدو من خلال الإحالة التي نصت عليها اتفاقية تريبس بإسناد حماية الأسرار التجارية على أساس قواعد المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها اتفاقية باريس في المادة 2/10 مكرر منها.

5- أضفت اتفاقية تريبس الطابع الشخصي على صاحب السر التجاري فقد يكون السر التجاري تحت سيطرة أو رقابة كل من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحق لهم الدفاع على أسرارهم قبل الغير، غير أن استبعاد الاتفاقية لمصطلح مالك الأسرار التجارية ذلك أنها لا تعترف بنظرية ملكية السر التجاري المعمول بها في التشريع الأمريكي والتي تطرقنا إليها في هذه الدراسة، وهذا بالتأكيد له ما يبرره، حيث أن الفقه القانوني أوجد عدة نظريات بالنسبة لإسناد الحماية للأسرار التجارية، كنظرية العقد، نظرية المنافسة غير المشروعة، نظرية الإثراء بلا سبب وغيرها، وبالتالي جاء نص اتفاقية تريبس عاما، وذلك حتى لا يستثني أي نظرية من هذه النظريات وترك الحرية للتشريعات الوطنية بأن تأخذ منها ما يناسبها.

6- الأسرار التجارية على خلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى فهي غير محدد بمدة حماية معينة وهذه خصوصية تنفرد بها لأهمية عنصر السرية فيها والذي يقتضي عدم الافصاح عنه للغير، فاتفاقية تريبس لم تتطرق لتحديد النطاق الزمني لحماية الأسرار التجارية وإنما نصت على حماية السر التجاري من الاعتداء، ومنع الغير من الافصاح عنه واستخدامه دون موافقة صاحبه طالما تتوفر فيه الشروط اللازمة للحماية، وهذا ما يؤثر على أهداف حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والاختراع وربطها بمدة معينة للاستئثار بها ومن ثم سقوطها في النطاق العام للمعارف ليستفيد منها العامة لاسيما إذا كان موضوع السر التجاري له علاقة بصحة وغذاء البشر، حيث أن الكثير من الأسرار التجارية الهامة للبشرية تم كتمانها لعقود من الزمن دون مراعاة الجانب الإنساني والأخلاقي في ذلك، أما بالنسبة للأسرار التجارية التي تتعلق بالمجال الصناعي والتجاري ولا علاقة لها بالصناعات الدوائية والأغذية الضرورية للإنسان والحيوان فلا إشكال في المحافظة على سريتها لمدة غير محدودة مادام غرضها تحقيق الربح والتميز في مجال معين.

7- النطاق الإقليمي لحماية للسر التجاري بموجب اتفاقية تريبس يمكن أن يتجاوز حدود الاقليم، وبالتالي فالسر التجاري له حماية أوسع من تلك المقررة لحقوق الملكية الفكرية، لأن السر التجاري لا يشترط فيه التسجيل لدى الجهات المختصة كباقي حقوق الملكية الفكرية.

8- كما أقرت اتفاقية تريبس حماية خاصة للبيانات الكيماوية والدوائية تتمثل بأن الجهات الحكومية المفصح لها عن المعلومات ليست مالكة لها لتستعملها كيفما شاءت لتسيطر على أسواق الأدوية والكيماويات إنما هي جهة موثوق بها وذلك لأن المستفيد النهائي هو المستهلك.

9-لم تنص اتفاقية التربيس على الحماية الوطنية للأسرار التجارية حيث تركتها لتشريعات الوطنية لتضمن قوانينها بما يلزم من إجراءات مدنية وجزائية بما يتوافق مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وبحسب نسبة الاعتداء المنصبة على الأسرار التجارية باعتبارها من بين حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية.

10-اختلفت الحماية القانونية في التشريعات الوطنية المقارنة بالرغم من الجهود الدولية لتوحيد أحكامها نتيجة للمفارقات القانونية والفقهية لدول وبذلك تعددت آليات حماية الأسرار التجارية التي تختلف باختلاف نوع المعلومات المراد حمايتها كما تتأثر بطبيعة العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في إطار علاقة العمل والالتزام بشرط السرية وعدم المنافسة أوفي إطار عقود التراخيص التي يلتزم فيها المرخص له بالحفاظ على السرية أثناء مرحلة المفاوضات وحتى بعد انتهاء العقد، بالإضافة للأفعال والممارسات المخالفة لشروط المنافسة النزيهة وما ينتج عنها من دعاوى تتعلق في معظمها بالمنافسة غير المشروعة.

11- تعتبر الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة بمثابة حماية تستفيد منها كافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها الأسرار التجارية، والأصل أن كل فعل يقوم به شخص ويسبب ضررا للغير يلتزم من تسبب به بدفع تعويض لطرف المتضرر وهذه القاعدة العامة منصوص عليها في معظم القوانين الوطنية، وذلك ما يقتضي منا الرجوع للقوانين الداخلية المقارنة والتي حددت الحماية المدنية من خلال دعاوى المسؤولية التقصيرية والاثراء بلا

سبب في كل من القانون الفرنسي والأمريكي غير أن القانون الجزائري الذي لم ينظم موضوع الأسرار التجارية بقانون خاص مما يتطلب منا الرجوع للقواعد العامة في الحماية.

12-وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم موضوع الأسرار التجارية كما سبق القول فيمكن أن نطبق أحكام المنافسة غير المشروعة بالنسبة لقوانين الملكية الصناعية بصفة عامة حيث لم تحدد قوانين الملكية الصناعية صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وإنما وردت في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 27 منه التي تحمل في مضمونها مفهوم للأسرار التجارية في الفقرتين 3 و 5 منها حيث نستخلص من خلال عبارة الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، وكذا عبارة استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص والتي لا يمكن أن تنطبق إلا على أسرار تجارية وغير مهنية، حيث أن المهارة النقنية أو التجارية تدخل في مفهوم المعرفة الفنية والأسرار التجارية، وبالتالي كان على المشرع في هذه المادة أن يستعمل مصطلح الأسرار التجارية بدلا من الأسرار المهنية التي يكون محلها قانون العمل.

13—كما يتضح من نص المادة 07 من القانون 90—11 المتضمن لقانون العمل "... ألا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة"، حيث نستخلص من هذه المادة بأن المعلومات المهنية التقنية والتكنولوجية، وأساليب الصنع لا يمكن أن تكون أن تكون معلومات شخصية مهنية، ومن هنا نجد أن الأسرار التجارية في القانون الجزائري يمكن حمايتها من خلال قانون العمل في إطار علاقة العمل بين المستخدم والأجير أو العامل بالاستناد لهذه المادة.

14-بالنسة للحماية الجزائية للأسرار التجارية فقد كان للتشريعات المقارنة الفضل في تكريس هذا النوع من الحماية حيث كرس التشريع الأمريكي حماية جزائية رادعة من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 بتجريم التجسس الاقتصادي لصالح الحكومات والهيئات والمنظمات الأجنبية، وكذا من خلال جريمة سرقة الأسرار التجارية التي تقع من قبل الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين من أجل تحقيق فائدة اقتصادية، بالإضافة لقانون الدفاع عن الأسرار التجارية الذي تضمن تعديل بعض

المواد لقانون التجسس الاقتصادي حيث رفع من مبلغ الغرامة والتي كانت لا تزيد عن 5 ملايين دولار بالنسبة للمنظمات لتصبح أكبر من خمسة ملايين دولار أو 3 مرات قيمة السر التجاري وهذا الأخير يصعب تحديد قيمته في الواقع مما يجعل هذه الغرامة مبالغ فيها، حيث أن مبلغ التعويض عادة ما يكون أكبر من مبلغ الغرامة، ويمكن أن نبرر هذه المبالغة لما تتعرض له الو-م-أ من قضايا في مجال الأسرار التجارية بين الشركات الصناعية الكبرى كشركات الهواتف الذكية والصراعات القائمة بينها حول اختلاس وسرقة الأسرار التجارية حيث تتحصل الشركة المعتدى عليها على تعويضات هائلة بالإضافة لنسبة من أرباح حيث تتحصل الشركة المعتدى عليها على تعويضات هائلة بالإضافة لنسبة من أرباح الشركة المعتدية، وبالتالي فان هذا النوع من الجزاءات اذا كان يصلح في الو-م-أ فانه لا يصلح لتطبيق في دولة أخرى، وهذا ما يتطلب سن قوانين تتناسب مع الظروف الاقتصادية لكل دولة، لذلك تركت اتفاقية التربس لدول الأعضاء أمر تنظيم الحماية الداخلية للأسرار التجارية.

15- لم يخص المشرع الجزائري موضوع الأسرار التجارية بحماية جزائية خاصة وبالتالي لابد من الرجوع للقواعد العامة في حالة وجود اعتداء على أسرار تجارية مما يفرض علينا اللجوء للجزاءات الواردة في قانون العقوبات من خلال تطبيق عقوبات لجريمة إفشاء الأسرار المهنية على أي اعتداء على أسرار تجارية، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية التي ورد فيها بعض المصطلحات التي يقترب مفهومها من مفهوم الأسرار التجارية غير أنه بعد هذه الدراسة اتضح بأن تطبيقها على الأسرار التجارية غير مناسب في ما يخص مبلغ الغرامة الذي لا يتناسب مع قيمة السر التجاري .

16- يرتبط النظام القانوني لبراءة الاختراع بالنظام القانوني للأسرار التجارية لأن هذه الأخيرة تتوفر في معظمها شروط البراءة غير أن أصحابها يفضلون الحفاظ عليها بسرية سواء للحصول على مدة قانونية أطول من تلك التي تمنحها براءة الاختراع أو لتعلق السر التجاري بأحد المجالات التي لا يجوز الإبراء فيها، ومن جهة أخرى يتم الاحتفاظ بالاختراعات كأسرار تجارية في حالة عدم توافر شروط البراءة فيها كالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وهذا ما يفسر لنا اتساع نطاق الأسرار التجارية عن براءات الاختراع ذلك أن البراءة لا تحمي المعلومات في حد ذاتها بل تحمي التطبيق العملي لها على عكس الأسرار

التجارية التي تشمل الكثير من الاختراعات والابتكارات التي لا يجوز حمايتها بموجب البراءة.

17-إن نظام الأسرار التجارية يشكل تناقض بالنسبة لأهداف حقوق الملكية الفكرية التي تحضر بعض المجالات من الابراء فيها خاصة ما تعلق منها بصحة وحياة البشر والحيوانات والنباتات غير أن الاحتفاظ بسرية الاختراعات واستخدامها في المنتجات الموجهة للتسويق والاستهلاك يؤدي إلى خرق واضح للقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

18-الحماية القانونية للأسرار التجارية تستمد قوتها من تلقاء نفسها وذلك من خلال الحفاظ على الاختراع أو المعلومات بسرية واتخاذ تدابير في الحفاظ عليها دون اللجوء للجهات المختصة لتسجيلها واستصدار شهادة أو صك لإثبات ملكية الحق الفكري وهذا ما يميز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع وباقي حقوق الملكية الفكرية التي لا تمنح حماية الا بعد تسجيلها أمام الجهات المختصة.

19—بما أن الأسرار التجارية لا تحتاج لتسجيلها أمام الجهات المختصة وبالتالي فهي لا تحتاج لأي تكاليف لتسجيلها غير أن اتخاذ التدابير والإجراءات للحفاظ على سريتها قد يكلف صاحبها أكثر من تكاليف التسجيل وهذه التدابير تختلف من سر لآخر ومن دولة لأخرى، كما قد لا تكلف صاحب السر أي تكاليف غير أنه قد يتعرض لخطر افشاء أسراره من خلال الهندسة العكسية التي تعتبر من قبيل الصور المشروعة لإفشاء الأسرار التجارية وبالتالي يفقد صاحبها حقه في تسجيلها كبراءة اختراع اذا كانت تتوافر على شروط البراءة وهنا في هذه الحالة يعتبر النظام القانوني لحماية الأسرار التجارية أضعف من النظام القانوني لحماية البراءة.

20- إن نظام الأسرار التجارية يوفر للمخترع نظاما بديلا عن نظام البراءات وذلك بالنسبة للمجالات التي لا يمنح فيها القانون براءة، أو في حالة عدم توافر أحد شروط البراءة كالجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي، أين يجد المخترع نفسه أمام حل وحيد وهو التوجه أو إبقاء اختراعاته وابتكاراته قيد الكتمان والسرية، وبالإضافة إلى ذلك تؤدي الأسرار التجارية دورا مكملا لبراءة الاختراع من خلال تدعيمها لحماية المعارف التكنولوجية إذ غالبا ما تكون

المعلومات التي يفصح عنها المخترع عند طلب البراءة غير كافية بذاتها لتصنيع الاختراع بمعرفة الغير واستغلاله، وغالبا ما يحتفظ المخترع لنفسه ببعض هذه المعلومات بشكل سري ولا يفصح عنها بنية متعمدة لإعاقة استغلال الاختراع من قبل الغير.

21- تتضمن حماية الأسرار التجارية منع الغير من المنافسة على البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة بطرق غير شريفة واستخدامها، غير أن هذا لا يعني أن من قدم بيانات الاختبارات السريرية، أو غيرها من المعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق له حق استئثاري يخول له حق منع الغير من التوصل إليها، بل يجوز له أن يتوصل إلى ذات بيانات الاختبارات والمعلومات بوسائله الخاصة، وأن يستخدمها كيفما يشاء طالما أنه لم يتوصل إليها بوسائل تتنافى مع العادات التجارية الشريفة.

22-تؤثر الحماية القانونية لصناعات الدوائية والمنتجات الكيميائية والزراعية بموجب نظام الأسرار التجارية على الدول النامية من خلال ارتفاع تكلفة الأدوية ذلك أن نتائج الاختبارات تكلف صاحبها مبالغ طائلة ووقتا طويلا مما يؤدي إلى التحكم في سعر الدواء وصناعة الأدوية الجنيسة وذلك ما ينعكس على الدول النامية التي لا تمتلك التكنولوجيا المتواجدة في الدول المتقدمة التي احتكرتها حتى في مجال الأدوية من خلال حمايتها كأسرار تجارية، مما أدى بالدول النامية إلى اللجوء لأبرام عقود نقل التكنولوجيا مع الدول المتقدمة والتي تكلفها مبالغ طائلة مع ضرورة التقيد بشروط العقد لاسيما المحافظة على السرية، وذلك ما فرض عليها وضع قوانين خاصة بحماية الأسرار التجارية لتشجيع المستثمر الأجنبي على نقل التكنولوجيا الجديدة من جهة وتوفير حماية قانونية لناقل التكنولوجيا تضمن له حماية لحقوقه في حالة حدوث نزاع.

23- العلاقة بين التكنولوجيا والأسرار التجارية تتبع من كون هذه الأخيرة جزء من التكنولوجيا، وبعبارة أخرى فإن الأسرار التجارية هي محل لعقود نقل التكنولوجيا، والتي عادة ما يتم الاتفاق على المحافظة على سريتها في إطار التعهد الكتابي المسبق أو التعهد الأدبي أو من خلال دفع كفالة مالية كضمان للطرف الناقل تحت طائلة المساءلة والتعويض عن الأضرار في حالة الاخلال ببنود العقد كإفشاء المعلومات التي تعهد بالحفاظ عليها.

24-نظرا للمصالح المشتركة بين الدول المتقدمة أدى ذلك إلى التوجه نحو توحيد أحكام الأسرار التجارية وذلك من خلال التنسيق بين الو-م-أ والاتحاد الأوروبي من خلال سن قوانين خاصة بالأسرار التجارية لدول الأعضاء فيها حيث تبنى كل منهما أحكام اتفاقية التربس بالإضافة لحماية مفصلة للأسرار التجارية وذلك من أجل السيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية للتجارة الدولية بما فيها احتكار التكنولوجيا من خلال فرض قوانين صارمة لحماية الأسرار التجارية باعتبارها أحد أهم الأصول المادية للشركات والمشاريع الصناعية الكبرى في الدول المتقدمة.

-الاقتراحات:

1- دعوة المشرع الجزائري لتنظيم أحكام الأسرار التجارية بطريقة تتلاءم مع أهميتها في مجال التجارة الدولية، واعتماد النهج الذي اتبعته التشريعات المقارنة في تنظيم أحكام الأسرار التجارية.

2—تعديل القانون رقم 40—02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 47 منه من خلال استبدال العبارة الواردة في الفقرة 45: الأسرار المهنية بعبارة الأسرار التجارية لأن هذه الأخيرة هي المقصودة ذلك لأن القانون رقم 40—20 يتعلق بالممارسات التجارية وليس الممارسات المهنية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العمل، كما أن القانون 40—02 الغرض منه هو تنظيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين لا تنظيمه لعلاقات العمل.

3-النص على عقوبات جزائية ردعية بنصوص صريحة في قوانين خاصة أو في قانون العقوبات في حالة المساس بالأسرار التجارية.

4-يتعين على الدول النامية العمل على وضع اقتراح للمنظمة العالمية للتجارة لتعديل اتفاقية التربيس لخلق توازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية لاسيما فيما يخص الأسرار التجارية المتعلقة بالصناعات الدوائية والمنتجات الكيميائية والزراعية التي تدخل في صحة وغذاء الانسان والحيوان من خلال وضع استثناءات لمنح تراخيص إجبارية بتكلفة

معقولة لدول النامية مقابل محافظة هذه الأخيرة على السرية ووضع نصوص لحماية الأسرار التجارية بما يكفل حقوق مالكيها.

5-العمل على وضع نظام قانوني خاص بمسألة نقل التكنولوجيا يكفل من خلاله لدول النامية الاستفادة من التكنولوجيا بتكاليف معقولة مقابل المواد الأولية التي تستوردها الدول المتقدمة من الدول النامية والتي يتم استخدامها في معظم ابتكاراتها، ومثال ذلك القرصنة البيولوجية التي تتعرض لها الدول النامية من خلال تسجيل براءات اختراع للأنواع نادرة من النباتات في الدول النامية واحتكار لمعارف تقليدية كأسرار تجارية.

6-على الدول النامية العمل على تشجيع الابتكار على المستوى الداخلي للدول، كجعل تكاليف تسجيل الاختراعات مجانية، لتقلل عزوف بعض المخترعين عن تسجيلها والاحتفاظ بها كأسرار تجارية ليستفيد منها الجميع بعد انتهاء المدة القانونية لحمايتها.

7-إنشاء معاهد ومؤسسات خاصة بتبني الأفكار والاختراعات الجديدة وتطويرها وتطبيقها صناعيا ولو بوسائل بسيطة.

8-تكييف القوانين المتعلقة بحماية الأسرار التجارية وفقا لمقتضيات والمفارقات الاقتصادية لمجتمعات الدول النامية والتي تختلف عن الدول المتقدمة.

9-عدم تقرير حماية للأسرار التجارية التي تتوفر فيها شروط براءة الاختراع لتشجيع الإفصاح عن المعلومات وتسجيلها كبراءات ليستفيد منها العامة، لأن مصلحة الدول المتقدمة تجاه الأسرار التجارية يختلف عنها في الدول النامية التي لاتزال في حاجة إلى جمع أكبر عدد ممكن من الاختراعات التي يعتمد فيها كل اختراع جديد على ما يسبقه من اختراعات على أساس أن المعارف الجديدة يتم التوصل إليها من خلال عمليات البحث والتطوير.

10-إنشاء مراكز في الدول النامية لممارسة الهندسة العكسية باعتبارها من الطرق القانونية والمشروعة للحصول على الأسرار التجارية للحصول على التكنولوجيات الحديثة.

11-توعية المجتمع بأهمية حقوق الملكية الفكرية وضرورة احترامها من خلال اعداد أيام دراسة وملتقيات وطنية لطلبة الجامعة بالإضافة للإعلانات وحلقات على مواقع التواصل

الاجتماعي لتوعية الفئة التي تتعامل مع حقوق الملكية الفكرية كالموردين والمستوردين والعمال والذين يجهلون كيفية التعامل مع هذا النوع من الحقوق.

12—ضرورة مسايرة الدول المتقدمة من خلال الإصلاحات القانونية الآزمة في قوانين الدول النامية لتتوافق مع شروط الانظمام لمنظمة التجارة العالمية التي تتطلب خاصة إحترام حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من أهم الأصول المعنوية للشركات الصناعية الكبرى التي تفوق قيمتها الأصول المادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

- 1-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة بمراكش بتاريخ: 1994/04/16 في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 2- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16.

2-النصوص التشريعية:

- 1- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتم للأمر رقم 75- 95 المرسوم التشريعي 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.
- 2- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- 3- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 4- القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005.
- 5- القانون 10/05 المؤرخ في 20 مايو 2005 الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- 6- القانون23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد، عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 7- القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر 02/20 المؤرخ في 30 غشت جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 30 غشت .2020
 - 8- قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996.
- 9- قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي لعام 2016(القانون العام رقم 114-153) أقره الكونغرس في 27 أبريل 2016 ووقعه الرئيس الأمريكي وأصبح القانون العام رقم 114-153 بتاريخ 11 مايو 2016.

3-النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم رقم 84-287 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، والمحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة ج.ر. 26 عدد 69.
- 2- القرار الصادر عن وزارة المالية مؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج.ر. 18 اوت 2002، عدد 56.

ثانيا: قائمة المراجع

-باللغة العربية-

1-المعاجم:

- 1. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، 1991، الجزائر.
- 2. فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية-بيروت، ط7، 1965، بيروت، ص 349.

2-الكتب:

- 1. أحمد علي الخصاونة، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
- 2. أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار
 - 3. الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- 4. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر،
 2010.
- 6. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط01، مطبعة الكاهنة،
 الجزائر، 2004.
- 7. إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم، الشهادة الزور، ط10، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 8. ابراهيم محمد عبيدات، الاسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 9. أكرم فاضل سعيد قصير ، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية ،
 ج1 ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،2017 .
- 10. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 11. بوحالة الطيب، عقد الامتياز التجاري نظامه وأسباب انقضائه، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015.
- 12. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، مصر.
- 13. حميد مجد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، ط02، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

- 14. ذكرى عبد الرزاق مجد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 15. زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط20، دار حامد للنشر، الاردن، 2007.
- 16. سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- 17. سلامة عبد الصانع أمين، الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 18. عادل صفوت عبد الرحمن، الآثار القانونية لعقود الفرنشيز على حقوق الملكية الصناعية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.
- 19. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
- 20. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 21. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية-دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 22. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، 2015.
- 23. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 24. علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

- 25. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة (دراسة مقارنة)، الجزء 6، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط1، لبنان، 2015.
- 26. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية -مفهومها وطبيعتها وأقسامها، الجزء 1، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زبن الحقوقية، ط1، لبنان، 2015.
- 27. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية-النظرية المعاصرة، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 28. عمر كامل السواعد، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية دراسة مقارنة، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- 29. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 30. لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- 31. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الأول عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 32. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط10، المركز القومى للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- 33. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- 34. منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 35. محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 36. نجيبة بادي بوقميجة، تأثير اتفاق التربس على الدول النامية، منشورات دار الخلاونية، الجزائر، 2018.

- 37. نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018.
- 38. نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- 39. وليد علي ماهر، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 40. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، ط01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

- 1- ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية-راسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق القسم التجاري والبحري جامعة عين شمس، مصر، 2012.
- 2- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، 2017/2016.
- 3- ايت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية التربس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/04/18.
- 4- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- 5- بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.

- 6- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادى، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 7- سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه(ل م د) في الحقوق،تخصص ملكية صناعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر -2022/2021
- 8- ياسر بن إبراهيم الخضيري، افشاء الاسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية تطبيقية-، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 2010-2011.

-رسائل الماجيستير:

- 1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، فلسطين، 2011.
- 2- عماد حمد حمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012.

4- المجلات العلمية:

- 1- أيت تفاتي حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.
- 2- بن بريح أمال، عسالي عبد الكريم، المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- 3- بن لعامر وليد، أمال بوهنتالة، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.

- 4- بوغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 12، العدد2، 2020.
- 5- حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، 2010.
- 6- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد04، العدد20، 2020.
- 7- رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية 4، العراق، العدد 20، 2013.
- 8- زينة غانم الصفار، السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (13)، العدد (48)، 2016.
- 9- سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة77، العدد46، 1986.
- 10- طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد6، العدد1، 2008.
- 11- عبد حمادي، ميثاق طالب الخفاجي، مجد جعفر، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، المجلد 6، العدد 2، يونيو/حزيران 2014.
- 12- غاني رايسن السعيدي، إخلاص لطيف محمد، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 3، 2015.

- 13- قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد38، العدد 1، 2011.
- 14- لكحل شهرزاد، سلامي ميلود، الأسرار التجارية وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مجد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر 2021.
- 15- محيد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، دار المنظومة، مصر، العدد2، 2007.
- 16- يحد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول الإسلامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المجلد 23، 2002.
- 17- مليكة حجاج، الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.
- 18- منير هلال، وجهاد بني يونس، حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الاردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة نابلس، فلسطين، المجلد 27، العدد 04، 2013.
- 19- ناصر موسى، إلتزام العامل بعدم منافسة المستخدم في التشريع الجزائري (شرط عدم المنافسة في عقد العمل)، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة التكوين المتواصل معسكر، مجلد 04، العدد 02.
- 20- ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017.

5- الملتقيات والندوات:

- 1- أناند غروفر، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(11)، البندة (03) من جدول الأعمال، مارس 2009.
- 2- حسام الدين عبد الغني الصغير، قضايا جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، القاهرة، 2008.
- 3- قيس علي محافظة، الاسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الاردن، 2004.
- 4- سلامي ميلود، سواسي رفيق، الظوابط القانونية لرخص تسويق الأدوية الجنيسة، مؤلف جماعي- أبحاث ودراسات حول التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية- أبحاث منتقاة من أشغال المؤتمر الدولي المنعقد بجامعة باتنة يومي 2020.

6- المواقع الإلكترونية:

- 1- الأسرار التجارية، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: . http://www.aspip.org/page.aspx?page-key=trade-secrets&lang=ar
- 2- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة http//: online والملكية الفكرية والتجارة، المنشور متوفر على الموقع الإلكتروني: book shop.wto.org
- 3 جون هول، حماية الأسرار التجارية: كيف يمكن للمنظمات التصدي لتحدي اتخاذ "إجـــراءات معقولــــة"، منشـــور متـــوفر علــــي الموقـــع الإلكترونـــي: https://www.wipo.int/wipo-magazine/ar/2019/05/article-0006.html
- 4- حماية الأسرار التجارية...أقوى أسلحة المنافسة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.aleqt.com/2016/08/31/article-1082030.html

- - 6- حسام الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، مسقط،2004 ، مقال متاح على الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int
- 7- ستيفان ديتمر، السرية: حق الملكية الفكرية الأكثر استخداماً من جانب الشركات الصيغيرة والمتوسطة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipo-magazine/ar/2021/01/article-0001.html
- 8- سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post-998.html
- 9- سندس قاسم محمد العباس العقيلي، طبيعة وأساس الالتزام للمحافظة على الاسرار التجاريـــــة، منشـــور متــوفر علــــى الموقـــع الإلكترونـــي:

 https://almerja.com/reading.php?idm=150133
- 10-سندس قاسم محمد العباس العقيلي، ماهية الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجاريــــــة، منشــــور متـــوفر علـــــى الموقــــع الإلكترونــــي:
 https://almerja.net/reading.php?idm=150139
- 11- منى السيد عبد الشافي عمار، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقا لاتفاقية التربس والقانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق جامعة طنطا، قسم القانون التجاري، ص 64-66 منشور على الموقع الالكترونيي: https://JdL.journals.ekb.eg

-باللغة الفرنسية-

- 1- Code de commerce créés par la Loi n° 2018.
- 2- Code de la santé publique, dernière modification : 01/09/2022, edition :01/09/2022.

- 3- La Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la « protection du secret des affaires » a été publiée au Journal Officiel n°0174 le 31 juillet 2018.
- 4- DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016, sur la protection des savoirfaire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE).
- 5- Jean-Jacques Burst. Albert chavanne ,Droit de la propriété industrielle ,DALLOZ DELTA, édition 5, paris, 1998.
- 6- Jean- Christophe galloux, droit de propriété industrielle, 2eme ed, paris, 2003.
- 7- Madjohodo franck gloglo Brevet pharmaceutique et intérêt général: essai sur la prise en compte en droit international Canadian et européen des brevets thèse doctorat en droit université Laval Québec canada 2015.
- 8- Charlotte MONTAUD, La protection tant attendue du secret des affaires en France: espoir ou réalité?, Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle, n°9, Novembre 2019.
- 9- https://e3arabi.com/?p=84424

- باللغة الإنجليزية:

- 1- DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016, PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016, SEC 3 TRADE SECRET THEFT ENFORCEMENT.
- 2- Remirch. brand kors. j. the trips agreement. 10 years later. larciers publication. bruxelle. 2007.
- 3- Almeling, D. S, Seven reasons why trade secrets are increasingly important. Berkeley Technology Law Journal, 2012.
- 4- David D. Friedman, William M.Landes, and Richard A. Posner, Some economics of trade secret law , journal of economic

- perspectives, American Economic Association, volume 5, N1, 1991.
- 5- Robin Effron, Trade Secrets, Extraterritoriality, and Jurisdiction, Brooklyn Law School, WAKE FOREST LAW REVIEW, Wake Forest University School of Law (United States) (vol 51, 2016.
- 6- DE WERRA, Jacques. International Transfer of Trade Secrets: Traps and Promises. In: de Werra, Jacques. La protection des secrets d'affaires = The Protection of Trade Secrets Genève: Schulthess, 2013.
- 7- New EU Framework for protection of Trade secrets, COUNCIL OF THE EUROPEAN UNION, Brussels, 26 May 2014, 14/10200(OR. en), PRESSE.
- 8- Nicolas Binctin, droit de la proprièté intelectuelle, lextenso edition LGDJ, 2010, paris, p 351.
- 9- Pamela Passman, Sanjay Subramanian, George Prokop, Economic Impact of Trade Secret Theft: A framework for companies to safeguard trade secrets and mitigate potential threats, February 2014.
- 10- Basiledarmois, directive (UE) n° 2016/943 et defend trade secrets Act: beaucoup de ressemblance pour peu de différences , article publier sur: https://blogdroiteuropeen.com
- 11- Economic Espionage Act of 1996,18 U.S.C. §§ 1831 et seq ,wipolex.wipo.int
- 12-: https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/73/531/1547259
- 13- Jack F. Kuhlman, Trade Regulation Trade Secrets Ex-Employee's Use of Former Employer's Trade Secret May Be Enjoined, 42 Chi.-Kent L.Rev. 87.(1965) Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cklawreview/vol42/iss1/9
- 14- U.S. Supreme Court,Ruckelshaus v. Monsanto Co,467 vs.986(1984)Availablat: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/467/986
- 15- RICHARD M.Reice, Protecting your Trade secrets, 2016, Available at:
 - https://www.industryweek.com/innovation/intellectual-property/article/21989594/protecting-your-trade-secrets
- 16- CORPORATION d/b/a The Tavern Restaurant, Appellee, v. Ron BRANDOW; Ronald H. Smith d/b/a Mustards Restaurants;

- S & L Food Services, Inc.; and Mustards, Inc., Appellants. No. 92-2009, Supreme Court of Iowa, May 25, 1994, Availabl at: https://law.justia.com/cases/iowa/supreme-court/1994/92-2009-0.html
- 17- Texas Supreme Court Gives New Life to Dismissal of Misappropriation Claim, By Janet Howe on December 16, 2021, POSTED IN TRADE SECRET, AVAILABL AT: //WWW.TTEXAS SUPREME COURT GIVES NEW LIFE TO DISMISSAL OF MISAPPROPRIATION CLAIM BY JANET M. HOWE ON DECEMBER 16, 2021 POSTED IN TRADE SECRET.
- 18- Reynolds v. Sanchez Oil & Gas Corp, Availabl at: https://casetext.com/case/reynolds-v-sanchez-oil-gas-corp-1
- 19- https://www.wipo.int/treaties/en/convention/summary_wipo_co nvention.html
- 20- https://geneva.mfa.gov.by/en/interorg/ITC

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

	كلمة شكر
	إهداء
1	مقدمـــة
3	أهمية الموضوع
	أسباب اختيار الموضوع
	أهداف الدراسة
	إشكالية الموضوع
	التساؤلات الفرعية
4	الدراسات السابقة
7	المناهج المتبعة في الدراسة
	صعوبات الدراسة
	تقسيم موضوع الدراسة
8	الباب الأول: آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية
10	الفصل الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية
	المبحث الأول: مضمون الحماية ونطاقها
	المطلب الأول: مضمون الحماية المقررة للأسرار التجارية بموجب اتفاقية

الفرع الأول: إدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية.....12

22	ثالثا: تطبيقات عن دعوى المنافسة غير المشروعة للاسرار التجارية
24	المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة بموجب اتفاقية التربس
25	الفرع الأول: النطاق الشخصي للأسرار التجارية
25	أولا: تحديد صاحب السر التجاري
26	ثانيا: السر التجاري بين الملكية والسيطرة القانونية
27	الفرع الثاني: النطاق الزماني للأسرار التجارية
28	أولا: مدة الاحتفاظ بالسر التجاري
29	ثانيا: الاستثناء الوارد على مدة حماية السر التجاري
31	الفرع الثالث: النطاق المكاني لحماية الاسرار التجارية
32	لمبحث الثاني: شروط حماية الأسرار التجارية
32	المطلب الأول: الشروط العامة للأسرار التجارية
33	الفرع الأول: شرط السرية
33	أولا: مفهوم السرية
38	ثانيا: العناصر المحددة للسرية
39	ثالثا: متطلبات السرية
41	الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية
42	أولا: تعريف القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية
	ثانيا: ضوابط تقدير القيمة الاقتصادية
44	ثالثا: أمثلة عن القيمة الاقتصادية
	الفرع الثالث: اتخاذ التدابير الجدية في المحافظة على السرية
46	أولا: طبيعة التدابير المتخذة للمحافظة على السرية
	ثانيا: صور التدابير الواجب اتخاذها
50	المطلب الثاني: الشروط الخاصة للأسرار التجارية
50	الفرع الأول: الحاجة إلى الحماية التي توفرها الإدارة المختصة
53	الفرع الثاني: فرض قيود على تسويق المنتج الدوائي والكيميائي الزراعي

56	الفصل الثاني: الحماية الوطنية للأسرار التجارية
57	المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية
57	المطلب الأول: الملكية كأداة لحماية الأسرار التجارية
58	الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة الملكية
59	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة الملكية
62	الفرع الثالث: موقف اتفاقية التربس من فكرة الملكية
64	المطلب الثاني: العقد كأساس لحماية الأسرار التجارية
64	الفرع الأول: الحماية العقدية في إطار علاقة العمل
64	أولا: شرط عدم إفشاء السرية
69	ثانيا: شرط عدم المنافسة
72	الفرع الثاني: الحماية العقدية في إطار عقود التراخيص
72	أولا: تعريف عقد الترخيص
74	ثانيا: أنواع عقود التراخيص
75	ثالثا: أثار ابرام عقد الترخيص
81	المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية الأسرار التجارية
81	المطلب الأول: حماية السر التجاري بموجب دعوى التعويض
82	الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية بموجب القواعد العامة
83	أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية
88	ثانیا: دعوی الاثراء بلا سبب
90	الفرع الثاني: الحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة
91	أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
	ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة
102	ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة
104	المطلب الثاني: الحماية المتاحة بموجب الدعاوى الجزائية
104	الفرع الأول: الحماية الجزائية في التشريع الأمريكي
105	أولا: الحماية بموجب قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996.

111	ثانيا: الحماية بموجب قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لسنة 2016
118	الفرع الثاني: الحماية الجزائية في التشريع الفرنسي
119	أولا: قبل صدور قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي
121	ثانيا: بعد صدور قانون حماية الأسرار التجارية لسنة2018
126	الفرع الثالث: الحماية الجزائية في التشريع الجزائري
126	أولا: الحماية الجزائية بموجب أحكام قانون العقوبات
133	ثانيا: الحماية الجزائية بموجب أحكام قانون الممارسات التجارية
136	خلاصة الباب الأول
137	لباب الثاني: تقييم الحماية القانونية للأسرار التجارية
	الفصل الأول: علاقة الأسرار التجارية ببراءات الاختراع وأهميتها في الصناعات
140	الدوائية والزراعية
141	المبحث الأول: مقارنة بين الحماية القانونية للأسرار التجارية وبراءات الاختراع
141	المطلب الأول: أوجه الاختلاف والصلة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع
142	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع
142	أولا: من حيث نطاق الحماية
144	ثانيا: من حيث إجراءات الحماية
148	ثالثا: من حيث مدة الحماية
150	الفرع الثاني: أوجه الصلة بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع
153	المطلب الثاني: الأسرار التجارية كنظام بديل أو مكمل لبراءة الاختراع
153	الفرع الأول: الأسرار التجارية كنظام بديل لبراءة الاختراع
154	أولا: الاتجاه الموسع لحماية الأسرار التجارية
155	ثانيا: الاتجاه المضيق لحماية الأسرار التجارية
158	الفرع الثاني: الأسرار التجارية كنظام مكمل لبراءة الاختراع
161	المبحث الثاني: سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية
162	المطلب الأول: أساسيات حماية الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية

	الفرع الأول: مصلحة الأسرار التجارية في تحصين براءة المنتجات الدوائية
163.	والزراعية
	الفرع الثاني: مدة حماية الأسرار التجارية للمنتجات الكيميائية الدوائية
167.	والزراعية
	المطلب الثاني: تكريس سيطرة الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية
169 .	والزراعية
170.	الفرع الأول: تأثير الأسرار التجارية على الصناعات الدوائية والزراعية
173.	أولا: الدول المتقدمة ونظام الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية
175.	ثانيا: الدول النامية ونظام الأسرار التجارية للصناعات الدوائية والزراعية
	الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأسرار التجارية المرتبطة بالصناعات
179 .	الدوائية والزراعية
180.	أولا: منع الاستخدام التجاري غير العادل للأسرار التجارية
181.	ثانيا: الالتزام بعدم الافصاح عن الأسرار التجارية للغير
	ثالثا: تقرير قواعد حماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير
184 .	ثالثا: تقرير قواعد حماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة
186.	المشروعة
186 . 187 .	المشروعةالفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية
186. 187. 187.	المشروعة
186 . 187 . 187 . 188 .	المشروعة الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا المطلب الأول: الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا
186 . 187 . 187 . 188 . 189 .	المشروعة
186 . 187 . 187 . 188 . 189 . 190 .	المشروعة. الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا المطلب الأول: الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا الفرع الأول: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا أولا: التعهد الكتابي المسبق.
186 . 187 . 187 . 188 . 189 . 190 .	المشروعة. الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا المطلب الأول: الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا الفرع الأول: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا أولا: التعهد الكتابي المسبق. ثانيا: التعهد الأدبي
186 . 187 . 188 . 189 . 190 . 191 . 192 .	المشروعة. الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا المطلب الأول: الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا الفرع الأول: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا أولا: التعهد الكتابي المسبق. ثانيا: التعهد الأدبي ثالثا: ضرورة تقديم كفالة مالية.
186 . 187 . 188 . 189 . 190 . 191 . 192 . 193 .	المشروعة الفصل الثاني: آثار الحماية القانونية للأسرار التجارية المبحث الأول: دور الأسرار التجارية في عمليات نقل التكنولوجيا المطلب الأول: الأسرار التجارية كوسيلة لنقل التكنولوجيا الفرع الأول: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا أولا: التعهد الكتابي المسبق ثانيا: التعهد الأدبي ثالثا: ضرورة تقديم كفالة مالية رابعا: الالتزام بالمحافظة على السرية في عقود نقل التكنولوجيا

ال سيق اسري ١٥٠٠	ثالثا: اشتراك المورد في الإدارة واختيار العاملين لضم
	المطلب الثاني: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا
وجيا بالنسبة للدول	الفرع الأول: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولو
198	المتقدمة
بالنسبة للدول النامية . 204	الفرع الثاني: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا
	أولا: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا ف
208	الوطنية
يتعلق بأليات تسوية	ثانيا: أثر الأسرار التجارية على نقل التكنولوجيا فيما
210	المنازعات
214	لمبحث الثاني: التوجه نحو توحيد أحكام الأسرار التجارية
أسرار التجارية 215	المطلب الأول: الإطار العام للتوجيه الأوروبي المتعلق بالا
216 2016	الفرع الأول: القواعد الإرشادية للتوجيه الأوروبي 5/943
ي التوجيــه الأوروبــي	الفرع الشاني: نطاق استخدام الأسرار التجارية في
228	
التوجيه الأوروبي 231	المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للأسرار التجارية في ظل
التجارية 232	الفرع الأول: التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأسرار
234	أولا: التهيئات العامة للدول الأعضاء
237	ثانيا: التدابير الاحترازية للدول الأعضاء
و الدعو <i>ي</i> 239	ثالثا: الإجراءات الناتجة عن قرار قضائي في موضوح
	ثالثا: الإجراءات الناتجة عن قرار قضائي في موضوع الفرع الثاني: الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن ال
أسرار التجارية 243	
أسرار التجارية 243 	الفرع الثاني: الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن اا
أسرار التجارية 243 	الفرع الثاني: الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن الا أولا: الجزاءات والتقارير والأحكام النهائية
أسرار التجارية 243 	الفرع الثاني: الأحكام الإضافية للدول الأعضاء بشأن الم أولا: الجزاءات والتقارير والأحكام النهائية ثانيا: تكريس التعاون بين الدول الأعضاء

فهرس المحتويات

فاع عن	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التوجيه الأوروبي وقانون الدف
248	الأسرار
252	خلاصة الباب الثاني
253	خاتمـــة
265	قائمة المصادر والمراجع
280	فهرس المحتوباتفهرس المحتوبات

ملخص الأطروحة:

لقد كرست اتفاقية تربيس الحد الأدنى من الحماية للأسرار التجارية بموجب المادة 39 منها من خلال تحديد شروط لحمايتها باعتبارها من قبيل حقوق الملكية الفكرية حيث أطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها وألزمت بذلك الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها مع وضع قوانين وطنية لحماية الأسرار التجارية تتضمن الحد الأدنى من الحماية المقرر مع جواز تقرير حماية أوسع من تلك التي قررتها الاتفاقية وفقا لمتطلبات كل دولة، وذلك ما أدى بالدول الأعضاء الى سن قوانين خاصة بحماية الأسرار التجارية مدنيا وجزائيا حيث تختلف طرق ووسائل الحماية فيها من دولة للأخرى حيث أنها لا تخالف أحكام اتفاقية تربيس ،غير أن تقرير حماية دولية و وطنية للأسرار التجارية الأمرار التجارية بالمقارنة مع أثر على نظام براءة الاختراع من حيث اتساع نطاق الحماية بموجب نظام الأسرار التجارية بالمقارنة مع نظام البراءة مما أدى الى عزوف المخترعين عن تسجيل اختراعاتهم وفقا لنظام البراءة حتى يستقيدوا من مدة حماية أطول هذا من جهة، كما أثر نظام الحماية بموجب الأسرار التجارية على عمليات نقل التكنولوجيا لاسيما على الدول النامية خاصة ما تعلق منها بحماية المنتجات الكيميائية والزراعية المتعلقة المتعاقة وصحة الانسان وفقا لنظام الأسرار التجارية.

Thesis abstract:

The TRIPS Agreement consecrated the minimum protection to trade secrets within its Article 39 by defining their conditions of protection as intellectual property rights, as it qualified them as undisclosed information and obliged the Member States to implement its provisions with the enactment of national laws for the protection of trade secrets including the minimum protection with the permission of a possible broader protection than that stipulated by the Convention depending on requirements of each country, the fact that conducted Member States to enact laws for trade secrets protection, civilly and criminally, where the methods and means of protection differ from one country to another, since they do not break the provisions of the TRIPS agreement. However, the recognition of international and national trade secret protection has affected the patent system in terms of the broad scope of protection under the trade secret system compared to the patent one, which has led inventors to be reluctant in registering their inventions under the patent system in order to benefit from a longer period of protection.

The trade secret protection system also influenced the processes of technology transfer, especially those related to the protection of chemicals and agricultural products related to food and human health in accordance with the trade secret system, to developing countries in particular.